وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حوكمة الشركات التجارية كآلية قانونية لتعزيز الشفافية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة :

- سليماني ياسمين

تحت إشراف الأستاذ:

- الشيخ فريد

لجنة المناقشة:

الاستاذ:.....أركام جودي.....رئيسا

الأستاذ:.....الشيخ.فريد.....مشرفا ومقررا

الاستاذ:.....كرميش حسان.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025–2026

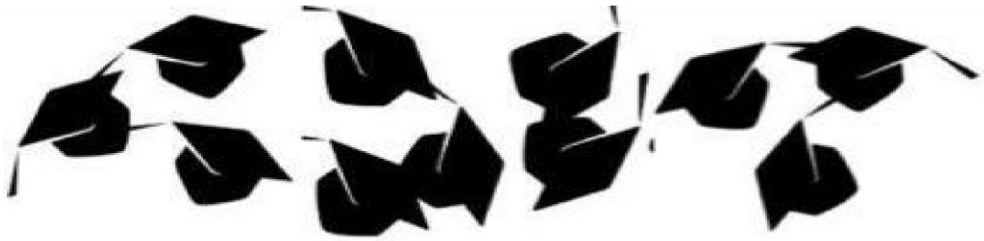

الاهـداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى)يرفع الله الذين أمنومنكم' والذين أوتو العلم درجات (فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

الى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها ,وأخيرا أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا والى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من حصد الاشواك عن دربي وزرع الراحة بدل منها الى أبي سندي والنور الذي أنار طريقي والسراج الذي لا ينفرد بنوره فشكرا لكونك أبـــي.

الى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها الى الجسر الصاعد به الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ضلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أمـي محبوبتي وملهمتي.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم الى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتين اخوتي اخواتي .

الى من ما اذا ضاقت بيا الدنيا وسعت بخطاهم وان سقطت كانو أول من رفعوني بكلماتهم الى من رافقني بالقلب قبل الدرب أصدقائي وأحبتي .

ها أنا طوبت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الافق بعد عتمة الانتظار وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنان وأخر دعواهم أن الحمدلله رب العالمين

الشكر والتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف على ما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة ونصائح بناءة وملاحضات دقيقة كان له الاثر البالغ في توجيه هذه المذكرة واخراجها في صورتها النهائية فله مني فائق الاحترام والتقدير

قائمة المختصرات

OECD ..... منظمة التعاون الاقصادي والتنمية

ب د د ..... . بدون دار النشر

بد ر ط ..... بدون رقم الطبعة

د م ج..... ديوان المطبوعات الجامعية

ص ..... الصفحة

ص..... من الصفحة الى الصفحة

ع ..... العدد

بد ذس ن ..... بدون ذكر سنة النشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية العمود الفقري للإقتصاد المعاصر والمحرك الأساسي الذي تقوم عليه التنمية الإقتصادية وكذلك التجارية، سواء على المستوى الوطني او حتى المستوى العالمي، وهذا من خلال الدور الفعال التي تقوم به في تجميع رؤوس الأموال وكذلك خلق فرص العمل وزياده الإنتاج وجذب الاستثمارات، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الحياه الاقتصادية والتجارية للشعوب والامم بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

وتعد الشركات وحدات قانونية ذات طابع اقتصادي لا تعتمد فقط على قطاع معين، وانما تفوق ذلك، فطبيعتها القانونية تستوجب السعي نحو التوسع والنمو، كلما توفرت الظروف الملائمة، لتشمل ابعد قدر من التوسعات التي تشهدها في نشاطاتها العابرة للحدود.

حيث ان التطور المتسارع الذي شهدته هذه الشركات خاصة مع اتساع حجمها وتعدد انشطتها، أدى الى بروز عدة اشكالات قانونية وتنظيمية، ولعل من ابرزها مشكلة انفصال الملكية عن الإدارة، وزيادة تضارب المصالح بين الاطراف المتصلة بالشركة، وبالتالي فان هذه التحولات أدت إلى ظهور مجموعة من الازمات المالية والفضائح التي قامت بتهزيز الثقة بين المستثمرين والشركة والذي نتج عنها ضعف تفعيل الرقابة

ومن هذا المنطلق، برزت الحاجه الى وضع أطر قانونية وتنظيمية تضمن السير الشركات وتعزز مبادئ الشفافية وتعمل على حماية حقوق المساهمين وجميع من تربطه علاقة بالشركة، وكذلك حماية الاقتصاد من كل اشكال الفساد والتلاعبات المالية بالأوراق التجارية خاصة في الاسواق المالية العالمية.

ومن هنا برز مفهوم حوكمة الشركات التجارية، وبدا الاهتمام بها باعتبارها من احد اهم الاليات القانونية الحديثة التي تسعى جاهدة الى تعزيز العلاقة بين ادارة الشركة ومختلف الاطراف ذات المصلحة معها، واستقرار الاسواق المالية وجذب الاستثمارات الاجنبية

والوطنية، وكل هذا يكون وفقا لقواعد قانونية ومعايير دولية تضمن تحقيق الشفافية في التعاملات التجارية.

ان حوكمة الشركات التجارية تندرج ضمن الادوات القانونية التي تعمل الدولة على تطويرها وتفعلها، حيث انها استمدت مشروعيتها من خلال التحولات الجوهرية التي طرأت على النظم الاقتصادية العالمية الرأسمالية، وهذا راجع الى تمكين الشركات ذات الطابع الخاص من تحقيق اكبر قدر من النمو الاقتصادي ذو مستوى مرتفع ومستدام،

ومن زاوية اخرى، فإن تفاقم عظمة التواصل الاقتصادي العالمي القائم على تبني معايير التكنولوجيا الحديثة، والتي ساهمت بشكل كبير في تسيير علاقة الشركة والمستثمرين، والذي ادى الى خلق تعامل اقتصادي تجاري قوي مما جعل بالحوكمة مصدر رئيسي للتبادلات التجارية في الاسواق المالية، من خلال التكريس لمبادئها خاصة عنصري الشفافية والافصاح.

وتأسيسا على ما سبق، سعت مختلف دول العالم لإرساء قواعد الحوكمة وهذا للحد من المخاطر التي قد تصيب الشركات وانهيارها، ومن ابرز هذه المخاطر نجد الفساد، ويكون هذا من خلال التزام الشركات وادارتها باتباع قواعد السلوك الرشيد وهو ما يطلق عليه بمصطلح حوكمة الشركات التجارية.

حيث تتجلى أهمية هذا الموضوع في العديد من الجوانب العلمية والعملية,والتي يمكن إبرازها على النحو الأتي:

- ✓ تكمن أهمية موضوع حوكمة الشركات التجارية كألية قانونية لتعزيز الشفافية فيما يلي:
- ✓ التأكيد على اهمية تطبيق الحوكمة في الشركات التجارية.
- ✓ اسهام حوكمة الشركات التجارية في خفض الجرائم المرتكبة في الشركات التجارية.
- ✓ ارتباط موضوع حوكمة الشركات التجارية بالواقع المعيشي.
- ✓ كثرة انتشار ظاهره الفساد في الشركات التجارية مما يؤدي الى غياب الشفافية في المعاملات التجارية.

- ✓ ضعف الرقابة الداخلية والخارجية على الشركات التجارية.
- ✓ تعزيز ثقة المستثمرين بالشركات التجارية مما يسمح لها للدخول في الاسواق المالية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ ابراز المصطلحات الاساسية لحوكمة الشركات التجارية._
- ✓ ذكر المبادئ الرئيسية التي ترتكز عليها حوكمة الشركات التجارية._
- ✓ القاء الضوء على اهم الاليات المساعدة للقضاء على الفساد في الشركات التجارية.
- ✓ ابراز دور حوكمة الشركات التجارية في تعزيز الشفافية داخل الشركات التجارية
- ✓ توضيح دور الشفافية في تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للشركات التجارية.
- ✓ مواكبة التطورات الحديثة التي شهدها مجال قانون الاعمال وكذلك الشركات التجارية.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتني إلى إختيار الموضوع فيمكن إجمالها في سببين وفق ما يلي:

1- أسباب ذاتيه:

لأن الموضوع يدخل تحت اطار تخصصي الدراسي.

- ✓ الرغبة الشخصية في التعمق حول موضوع حوكمة الشركات التجارية باعتباره موضوع حديث خاصة في مجال قانون الاعمال.
- ✓ إهتمام الحوكمة بمبدأ الشفافية وتعزيزها في الشركات التجارية للحد من كل ما هو مخالف للقانون.
- ✓ اكتساب رصيد علمي وقانوني اكثر في مجال الشركات التجارية.

2- اسباب موضوعية

تزايد الاهتمام الدولي والوطني بموضوع الحوكمة.

حداثة وجدية الموضوع وارتباطه بالتطورات الاقتصادية العالمية خاصة على المستوى الوطني.

تطور القوانين والتشريعات المتعلقة بحوكمة الشركات التجارية.

الضرورة الى دراسة الاليات القانونية للحوكمة من اجل تفعيل الشفافية وتعزيزها.

وانطلاقا مما سيق يمكننا طرح الإشكالية الجوهرية التي يدور حولها هذا الموضوع والمتمثلة في :

إلى أي مدى تُعد حوكمة الشركات التجارية آلية فعّالة لتعزيز الشفافية وضمان حسن التسيير داخل الشركات؟

وتنبثق عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ✓ فيما يتمثل مفهوم حوكمة الشركات التجارية وما هي اهم مبادئها القانونية؟
- ✓ ما مدى مساهمة حوكمة الشركات في تفعيل الشفافية داخل الشركات التجارية؟
- ✓ كيف يمكن للإفصاح ان يلعب دورا اساسي في تعزيز الشفافية؟
- ✓ كيف تساهم حوكمة الشركات للكشف عن الفساد داخل الشركات التجارية والحد منه؟
- ✓ فيما تتمثل اليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية؟

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى أهم النتائج التي تساهم في الإجابة عن الإشكالية تم الإعتماد على منهجين أساسين يتمثلان في :

المنهج الوصفي: يستعمل من اجل تحديد المفاهيم الخاصة بكل من حوكمة الشركات التجارية الشفافية الافصاح وكذلك الفساد.

المنهج التحليلي: ويكون هذا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحوكمة الشركات التجارية ومدى الزامية تطبيق قواعد الحوكمة.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الاشكالية وتأكيدا لأهمية الموضوع ارتأينا الى تقسيمه الى فصلين اساسيين، حيث نتناول في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية، والذي بدوره ينقسم الى مبحثين، المبحث الاول يكون بعنوان ماهية حوكمة الشركات التجارية والذي ينقسم الى مطلبين،

نتناول فيه مفهوم حوكمة الشركات التجارية اما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى مقومات حوكمة الشركات التجارية، اما المبحث الثاني فسيكون تحت عنوان اساسيات حوكمة الشركات التجارية، وهو الاخر ينقسم الى ثلاث مطالب، المطلب الاول نتحدث فيه عن اطراف ومحددات حوكمة الشركات التجارية اما المطلب الثاني فيكون بعنوان مبادئ واهداف حوكة الشركات التجارية اما المطلب الثالث فنتطرق فيه الى مميزات وابعاد حوكمة الشركات التجارية.

لننتقل بعد ذلك الى الفصل الثاني، والذي يكون بعنوان تعزيز شفافية الشركات التجارية على ضوء الحوكمة الرشيدة، والذي ينقسم هو كذلك الى مبحثين، المبحث الاول يكون بعنوان تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق الالتزام بالإفصاح والذي يتكون من مطلبين، المطلب الاول نتطرق فيه الى مفهوم الشفافية، أما الثاني فتطرق فيه الى ماهية الالتزام بالإفصاح، اما المبحث الثاني، فيكون بعنوان تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق مكافحة الفساد، وينقسم الى مطلبين الاول نتحدث فيه عن المفاهيم العامة للفساد اما الثاني فتتطرق فيه الى تعزيز الشفافية عن طريق تفعيل اليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية

يعتبر موضوع حوكمة الشركات التجارية من المواضيع الحديثة في الفكر القانوني والاقتصادي، والتي فرضت نفسها بقوة خاصة في ظل التطورات الذي عرفها العالم، توسع حجم الشركات وكثرة هياكلها وتعقدها، الامر الذي ادى الى وجود اطار قانوني وتنظيمي ينظمها.

اذ تعد حوكمة الشركات التجارية من المفاهيم القانونية التي شهدت انتشارا واسعا وسريعا في عدة مجالات ومن بينها مجال الشركات التجارية المندرج ضمن قانون الاعمال، ومرد ذلك للتطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي او الدولي.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول، بأن حوكمة الشركات التجارية، لا تقتصر فقط على كونها مجرد ألية تنظيمية، بل تعتبر منظومة قانونية متكاملة، تهدف الى تعزيز الشفافية وتعمل على تطوير الواقع الإقتصادي بصفة عامة، والتجاري بصفة خاصة، بفضل تزايد عدد الشركات التجارية وتنوعها. إذ تشكل الحوكمة نقطة أساسية وفعالة لتحقيق أسباب النجاح وكذلك تحقيق الارباح العائدة للشركات وهذا ما إتفق عليه اغلبية الباحثين القانونيين وكذلك الفقهاء.

ولكن مع تزايد الفصل بين الملكية والإدارة طرأت اشكالات مما ادى الى حدود فجوات قانونية، تتعلق بسوء التسيير وتضارب المصالح وضعف الرقابة داخل الشركات، الأمر الذي أدى بالمنظمات والهيئات العالمية إلى الزامية وضع أطر قانونية للحد منها.

ومن ثم أصبحت حوكمة الشركات التجارية هي التي تشكل هذه المنظومة القانونية التي تعمل على ارساء مبادئها وقواعدها داخل الشركات التجارية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، سنتطرق إلى ماهية حوكمة الشركات التجارية (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى مقومات حوكمة الشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية حوكمة الشركات التجارية

كان ولا زال موضوع حوكمة الشركات التجارية محل إهتمام سواء من قبل المنظمات والمؤسسات والشركات أو من قبل الفقهاء ورجال القانون والتشريعات الحديثة، وهذا راجع للأهمية الكبيرة للحوكمة، وكذلك للدور الذي تلعبه في إحداث التغييرات الجذرية لتسيير الشركات بما يتماشى مع النظام القانوني والحرص على عدم مخالفته.

حيث تعددت المفاهيم وتوسعت حول موضوع حوكمة الشركات التجارية، فكل عرفها على حسب رأيه، لكن كلها تعريف قانونيه تتماشى مع طبيعة الحوكمة، التي جاءت نتيجة لظهورها الجديد والتي لاقت ترحيب واهتمام كبير.

وللتعمق اكثر في موضوع حوكمة الشركات التجارية قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتطرق فيه الى مفهوم حوكمة الشركات التجارية (المطلب الأول) ، ثم نتطرق الى مقومات حوكمة الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حوكمة الشركات التجارية

تعد حوكمة الشركات من الركيزة الأساسية التي تضمن إستمرارية الكيانات التجارية والاقتصادية خاصة مع تعقد الاسواق المالية الحديثة فإن تسيير الشركات التجارية لا يعتبر مجرد عملية إدارية داخلية وإنما يعتبر هيكل متكامل من القواعد والمعايير التي تهدف الى ضبط العلاقة بين الأطراف الفاعلة في الشركة.

وللإحاطة بمفهوم حوكمة الشركات التجارية بشكل دقيق سنتطرق إلى نشأة حوكمة الشركات التجارية (الفرع الأول)، ثم إلى تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: نشأة حوكمة الشركات التجارية

يعتبر مصطلح الحوكمة من المفاهيم القديمة والتي ترجع في الأصل العام والحقيقي إلى مدلول إغريقي بمعنى ان الإغريق هم أول من استعملوا مصطلح الحوكمة، وهذا من خلال اعطاء عده تفسيرات لها، الى حين وصولهم الى تقديم تفسير والذي يكمن في ان الحوكمة يقصد بها القدرة والمهارة التي يمتاز بها ربان السفينة في قيادة المركب وسط الأمواج والعواصف، وما يتطلبه ذلك من خلال الإلتزام بكل ما يرتبط بالقيم والسلوكيات السليمة لضمان سلامة الركاب والوصول بهم الى بر الامان، وعلى هذا الأساس قد تم الإعلان عن مصطلح الحوكمة من خلال التحكم الجيد للسفينة من قبل الربان او القبطان[1]

وعليه فقد بدأ الإهتمام بهذا المصطلح ليتم استعماله مع بداية سنه 2000، بحيث تم إدراجه في اللغة العربية، وهذا راجع الى العدد الكبير من المحاولات التي قام بها الباحثون إلى تقديم ترجمة لكلمة Governance والتي تعود الى الأصل الإغريقي السابق الذكر. [2]

ومن هذا المنطلق توسع مفهوم الحوكمة ليشمل مختلف جوانب الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، وكذلك التجارية وغيرها من باقي الجوانب الأخرى، وعلى إثر هذا لم يتفق الباحثون على اسم واحد لمصطلح الحوكمة فقد إختلفت التسميات إلا أن المعنى واحد.

تماشيا مع ما تم ذكره فإن حوكمة الشركات التجارية برزت على إثر مشاهده الإقتصاد العالمي من أزمات مالية وإنهيارات هيكلية لكبرى الشركات العالمية، والتي عصفت بإقتصاديات الدول الناشئة على حد سواء، ولا سيما في دول أسيا وأمريكا وروسيا، ومما لا شك فيه ان هذه الإنهيارات جاءت نتيجة للتلاعبات المالية التي شكلت العديد من حالات الفساد، مما أدى إلى تراجع مستوى الثقة بين الشركات والمتعاملين معها، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[3].

[1] محمد احمد الخضيري، حوكمة الشركات، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005،ص، 7.

[2] البشير حتراب العموري، لعموري ظالم، حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير المؤسسات، جامعة، الحامة الاخضر، الوادي، الجزائر، 2017/2016،ص3.

[3] ابراهيم بدر شهاب الصبيحات، قضايا ادارية واقتصادية معاصرة، ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2019،ص69.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بان كل هذه الأحداث كانت بسبب فصل الملكية العامة عن الإدارة، وذلك من خلال عدم الأخذ برأي المساهمين، وبالتالي هذا ما أدى الى إساءة إستعمال هذه السلطة من قبل مدراء الشركات وتحقيق مصالحهم الشخصية دون مراعاة المصالح العامة للشركة، وتصدر الإشارة الى ان كل من الفقيهين ادولف بيرل ومينز هما أول من تطرقا إلى مصطلح حوكمة الشركات، وهذا من خلال كتابهما الشركة الحديثة والملكية الخاصة، وعليه فمن هنا بدأت ظهور فكرة حوكمة الشركات التجارية. [1]

ولتوضيح ذلك فقد قامت اللجنة الوطنية للانحرافات[2] بإصدار تقرير Tread wou، يعتبر هذا التقرير بمثابه الركن الأساسي في تاريخ حوكمة الشركات وكيفيه التعامل بها وتطبيقها، وكذلك فرض حمله من التوصيات الإلزامية التي تدعو الى تحصين الأوراق المالية والقوائم الخاصة لها لتجنب حدوث كل أشكال التلاعبات المالية.[3]

وبالنظر الى الإرتباط الهيكلي والتشابك بين المنظومتين الإقتصاديتين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فقد تضافرت الجهود التشريعية والرقابية وذلك عبر إصدار جملة من التقارير والمواثيق التنظيمية التي شددت على إلزامية تبني معايير حوكمة الشركات في بريطانيا حيث إتت هذه القواعد والتوجيهات كطريقة قانونيه لتفعيل وإرساء الرقابة وكذلك تفعيل أليات المساءلة والمحاسبة مما تعمل على حماية حقوق المساهمين دون المصلحة الخاصة وفقا للأطر القانونية[4]

[1] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادارية، ش م م، العراق، 2011ص14

5 لجنة ثريدواي، لجنة امريكية انشأت سنة 1985 تحت اسم اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات، وذلك لمكافحة الغش في لتقارير المالية، وكذلك اقتراح اليات للحد منها

[3] محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006،ص _ص 13-14.

[4] شهيرة عبد الشهيد، قواعد ادارة الشركات تصبح سعيا دوليا، مركز المشروعات الدولية الخاصة القاهرة، 2001،ص21،البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة،www- cipe-eggypt. Org تم الاطلاع عليه يوم 26 /4 /2026 على الساعه17:0

ولابد من الإشارة الى أهم النقاط الواجب توفرها في الشركة لكي تتصف فعلا بالحوكمة وهذه النقاط تمثل فيه:[1]

إرساء دعائم الحوكمة من خلال تعيين أعضاء مجلس الإدارة بناء على الكفاءات المهنية وكذلك الإشراف عليهم.

مراجعة إمتثال الشركة للقواعد الدولية الخاصة بحوكمة الشركات والعمل على تقييم مؤشرات الكفاءة المالية بالإصافة الى تبيان كيفية حصولها الأموال.

العمل على الإلتزام بكل ما ينص عليه القانون للتطبيق الجيد للحوكمة ومبادئها.

الفرع الثاني: تعريف حوكمة الشركات التجارية وعلاقتها مع مختلف الأنظمة القانونية الدولية

تعد حوكمة الشركات التجارية من المفاهيم الحديثة التي تهدف الى إدارة الشركة وتحديد العلاقات بين مختلف الأطراف المرتبطة بها، وقد حظي هذا المفهوم بإهتمام واسع من قبل الأنظمة القانونية الدولية، وحتى العربية التي عملت على وضع أطر وقواعد للحوكمة.

ومن ثم وجب الوقوف على تعريف حوكمة الشركات التجارية وبيان إرتباطها بمختلف الأنظمة القانونية الدولية والعربية التي ساهمت تطويرها

أولا: تعريف حوكمة الشركات التجارية

يوجد عده تعريفات لحوكمة الشركات التجارية، فارتأينا دراستها النحو التالي:

1_التعريف اللغوي: يختلف مفهوم الحوكمة في اللغة فهو مأخوذ من كلمة أو مصطلح حكم، والذي يعني:[2]

الحكمة: وتعني معرفة اصل الشيء بأفضل العلوم

التحكم: تعني ضبط الشيء والسيطرة عليه

الإحتكام: وتعني الخبرات والتجارب السابقة والرجوع اليها

[1] شهيرة عبد الشهيد ، المرجع السابق، ص 21.

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار صادر، ط3 مادة ح ك م، ج 4 بيروت، 1414ه، ص 187

التحاكم: اللجوء الى العدالة في حالة المساس بالحقوق

2- التعريف الاصطلاحي:

حيث يعرفها أغلبية الفقهاء على انها عبارة عن أسلوب يسمح بمراقبة الشركات والطاقم الإداري حيث يجب عليهم احترامها وذلك للحد من الاستغلال غير مشروع لنفوذهم في السيطرة والتحكم على المساهمين[1].

3- التعريف القانوني

على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني صريح لحوكمة الشركات التجارية إلا انه يمكن إستنباط تعريفها من خلال أحكام القانون التجاري الجزائري حيث يمكن تعريفها على أنها مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للشركات والتي تحدد كيفية تسيير الشركة وتوزيع الصلاحيات بين أجهزة الإدارة وتنظيم حقوق المساهمين وتفعيل أليات الرقابة داخلها بما يضمن السير الحسن الشركة وحماية مصالحها ومصالح الأطراف المرتبطة بها[2].

4 _ تعريف منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية

هي منظمة تأسست في 30 سبتمبر 1961 وهذا وفقا لمعاهدة التعاون الاقتصادي الانتمائي التي تم التوقيع عليها في باريس 14 ديسمبر 1960، وعليه فهي منظمة تتكون من 34 دولة تهدف إلى توسيع الاقتصاد وتحقيق الاستقرار المالي والمعيشي، وتهدف ايضا إلى توسيع التجارة على مستويات مختلفة مما يعزز من شفافية هذه التعاملات لتحقيق الحوكمة.

حيث قد عرفت هذه المنظمة حوكمة الشركات التجارية بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصلحة.[3]

---

[1] عبد المجيد كموش، دراسة تحليلية لنماذج حوكمة الشركات الاليات ونظام التشغيل، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02 العدد02،سنة 2018،ص24

[2] الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 101,الصادرة بتاريخ19 ديسمبر 1975.

[3] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،متوفرعلى الرابط https://www.oecd.org، تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/26 على الساعة13:00.

ما يفهم من هذا التعريف ان هذه المنظمة جعلت حوكمة الشركات التجارية مجموعة من العلاقات التي ترتبط او تكون بين مجلس الإدارة والمساهمين وكل من له مصلحة، بينما ان حوكمة الشركات نمط واسع الاستعمال، خاصة في تطبيق هذه الروابط وتعزيز الحماية القانونية لهم، وكذلك للوفاء بالإلتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاملين بها، وهذا ما يبرر الهدف من إنشاء الحوكمة والإعتماد عليها

5- تعريف لجنه كادبوري1992:

هي جملة من القواعد والإحكام التي يمكن من خلالها إداره وتنظيم الشركات التجارية والرقابة عليها[1]، على الرغم من أن التعريف مختصر لكنه دقيق في تعريفه، وذلك بأنها نظام متكامل شامل يسمح بتطبيق الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات، والتي تتمثل في المراقبة بالطرق القانونية.

6 _تعريف مؤسسه التمويل الدولي:

هي مؤسسة تقوم بتمويل ودعم القطاع الخاص في الدول النامية، بهدف تعزيز التنمية الإقتصادية وتشجيع الاستثمارات، وخلق فرص العمل، وكذلك تحسين بيئة الأعمال، حيث قامت بتعريف حوكمة الشركات التجارية على أنها عبارة عن مجموعة من الضوابط التي يمكن من خلالها تسيير الشركات والسيطرة على تصرفاتها.[2]

7_تعريف البنك الدولي:

عرف البنك الدولي حوكمة الشركات التجارية بأنها هي الوضعية التي يتم أثناءها تسيير الثروات الاقتصادية للشركة بقدرة فائقة قصد تحقيق تنمية النشاط التجاري.[3]

---

[1] جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، الموقع الرسمي لجمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين،متوفر على الرابط https://www.accaglobal.com، تم الاطلاع عليه يوم2026/03/27 على الساعة 14:40.

[2] محمد رحموني، عبد الرحيم شيخي، دور تبني معايير الحوكمة في تحسين الاداء المالي للمؤسسة الخدمية دراسة حالة المؤسسة الصحية الخاصة طاهر اخروف برج بوعريريج، مذكره لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة اعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2021 2022 ص 20

[3] المرجع نفسه ص 20.

8- تعريف صندوق النقد الدولي:

هي الوسيلة التي يمكن من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لمؤسسة معينة بهدف دعم التنمية وتعزيزها وذلك عبر تطبيق أساليب فعالة تمكن من تحقيق أقصى الفوائد[1].

وفي تعريف أخر هي عبارة عن منظومة قانونية تشمل تسيير إدارة الشركة والإشراف على أعمالها من لأجل تقوية عنصري الإفصاح والشفافية والتي تكون عبر سلسلة من الروابطالعقدية التي تتعلق بين إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح.[2]

وفي تعريف أخر أيضا عرفت بأنها أداة قانونية تحمي اصحاب المصالح وتحفظ اسهمهم والسندات الخاصة بهم لتحقيق الشفافية والعدالة.[3]

9- تعريف الحكم الراشد2009:

تعرف حوكمة الشركات التجارية على أنها عبارة عن فلسفة تفسيرية تسيرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في أن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة

تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك[4].

[1] سناء بولقواس، عن حوكمة الشركات... مقاربة قانونية في المفهوم الاليات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، ص 292.

[2] رابح بوقرة، هاجرة غانم، حوكمة الشركات كاليه للحد من الفساد المالي والاداري، ملتقى وطني حول الحوكمة، المفهوم، الأهمية، مخبر ماليه وبنوك واداره اعمال، جامعه محمد خيضر بسكره، يوم 6 و7 ماي 2012.

[3] نادية صابونجي، عبد الرحيم أوسهلة، ريمة بلبة، واخرون، مبادئ الحوكمة وتأثيرها على قوانين المؤسسة، اكبر قانون المؤسسة، الجزائر، 2023، ص40.

[4]وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية والتقليدية، ميثاق الحكم الراشد، للمؤسسة في الجزائر 2009،ص10.

من خلال هذا التعريف يتبين ان الهدف من حوكمة الشركات التجارية هو المنافسة النزيهة بين المؤسسات وإرسائها بطرق قانونية تمكنها من الوصول الى تدابير الفعالة لحماية الأطراف المعنية وإعطائهم جملة من الحقوق وتبيان ما يترتب عليهم الواجبات. [1]

ثانيا: علاقه حوكمة الشركات التجارية بمختلف الأنظمة القانونية الدولية والاقليمية

لم تعد حوكمة الشركات التجارية مفهومًا يقتصر على نظام قانوني معين، بل أصبحت منظومة عالمية تبنتها مختلف الأنظمة القانونية الدولية والعربية، بهدف تنظيم إدارة الشركات وتعزيز الشفافية والرقابة وحماية الحقوق. وهذه الأنظمة القانونية تنقسم الى قسمين يتمثلان في: الأنظمة القانونية الدولية.

والأنظمة القانونية العربية.

1 • **الأنظمة القانونية الدولية: وتتمثل في**

1_1 **المملكة المتحدة البريطانية:** تعتبر المملكة المتحدة البريطانية من أهم الدول الرائدة تاريخيا بتفعيل قواعد التنظيمية لحوكمة الشركات، وقد تجسد هذا الدور بشكل رسمي من خلال صدور تقرير كادبوري[2]، والذي يعتبر بمثابة الأساس الرئيسي والوثيقة المرجعية الأولى عالميا في تفعيل مبادئ الحوكمة، والذي جاء كإستجابة للازمات المالية التي زعزعت الثقة في التعاملات التجارية المالية البريطانية في بورصة الأوراق المالية.

اذ يحتوي هذا التقرير على 19 بند عبارة عن مجموعة من التدابير التي تقود الشركات الى تحقيق التوازن من خلال التوجيهات السليمة.[3]

---

[1] سامية كسال، مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الشركات في الجزائر، المركز الجامعي حسناوة، جامعة تيزي وزو، 13 ديسمبر 2018،ص11.

[2] لجنة مشكلة من قبل بورصة الاوراق المالية، وجهات محاسبية، برئاسة المدير cadbury على اثر افلاس بعض الشركات البريطانية العالمية، بسبب التلاعبات المالية، راجع في ذلك طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2009 ص9 ومابعدها.

[3] حسينة تريش، جهود دوليه رائده نحو ارساء الاطار القانوني المؤسسي لحوكمة الشركات، المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المانيا، جامعه فرحات عباس، سطيف د ع، د م، 2015، ص339.

1_2 الولايات المتحدة الأمريكية: ظهرت حوكمة الشركات التجارية في أمريكا بعد فضيحة waterGate والتلاعبات المالية، حيث كشفت هذه الفضيحة عن سوء إستعمال السلطة وغياب الرقابة الفعالة من خلال قيام مسؤولين كبار بعمليات تجسس غير قانونية، ومحاولة التستر عليها، مما أدى الى صدور قانون سربينز[1].

الذي نص على تشكيل لجنة لرقابة الشركات والتقارير المالية الصادرة عنها، وكذلك تفعيل نظام الرقابة الداخلية، وتقديم التقارير من قبل مدقق قانوني للحد من هذه التجاوزات وكذلك القضاء الفساد ومكافحته. [2]

وعليه فقط طرات عده تعديلات على سوق الأوراق المالية مما أدى إلى تطورها، وبالتالي اصبحت كثر شفافية وأكثر تحقيق للعدالة، مما أدى الى تعزيز دور حوكمة الشركات وفعاليتها.[3]

1_3 في فرنسا: إستمدت فرنسا قانون حوكمة الشركات التجارية من خلال ما صدر من الدول السابقة كبريطانيا وأمريكا، وبالتالي فهي أيضا اصدرت جملة من التقارير مثل: تقرير فينو الأول [4]سنة1995،وتقرير فينو الثاني[5] سنة 1999،وتقرير بوتون[6] 2002،وأخر تقرير الأمن المالي[7] سنه 2003.

---

[1] قانون امريكي، صدر سنة 2002،بعد سلسلة من الفضائح المالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء لإعادة، الثقة في الاسواق المالية الأمريكية ومحاربة التلاعبات في اعداد القوائم المالية، حيث نص على الزامية انشاء هيئة رقابية مستقلة، لمراقبة التدقيق في الشركات التجارية.

[2] حسينة تريش، جهود دولية رائدة نحو ارساء الاطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات، دراسة حالة المملكة المتحدة البريطانية الو م أ فرنسا، المرجع السابق، ص ص341 342.

[3] عبد الفادر بوشاشي، احمد سريدي، عبد القادر تشيكوا، نماذج حوكمة الشركات في العالم، دراسة تجارب دولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، مجلد 07،عدد02، 2022،ص60.

[4] Comité AFEP/CNp , Rapport Vienot I sur le gouvernement d'entreprise, France, 1995.

[5] Marc Viénot, Rapport du comité sur le gouvernement d'entreprise (Viénot II), AFEP-MEDEF, juillet 1999.

[6] Daniel Bouton, Rapport sur le gouvernement des entreprises cotées (Rapport Bouton), AFEP-MEDEF, Paris, septembre 2002.

[7] Autorité des marchés financiers (AMF), Rapport sur la sécurité financière et la régulation des marchés, Paris, 2003.

كل هذه التقارير تنص على مهام مجلس الإدارة وكيفية الفصل بين الملكية والمساهمين، وكذلك الإقرار عن كل ما يتعلق بالإفصاح والشفافية والمراقبة الداخلية للشركات[1].

1_4 في روسيا: تكشف وثائق وبيانات حوكمة الشركات الروسية الأداء المالي والغير المالي للشركات، اذ تقوم بإعداد التقارير وفقا لمعايير دولية، وعليه فإن حوكمة الشركات الروسية قد إكتسبت مؤهلات عالمية من قبل معهد قانون حوكمة الشركات، لأن كل التقارير الصادرة عنها تعتمد عن الإصلاح والشفافية، كما أنها تتضمن نصوص وقوانين تبين الإجتماعات التي تكون بين مجلس الإدارة والمساهمين.[2]

2 **الأنظمة القانونية العربية:** وتتمثل هي الأخرى في مجموعة من الدول العربية التي تبنت مفهوم حوكمة الشركات التجارية وهذه الدول تتمثل في:

2_ 1 الجمهورية المصرية العربية:

وهذا بصدور جملة من التقارير التي تنص على ضرورة العمل بحوكمةالشركات التجارية، وبالتالي تعتبر من أول الدول العربية التي نصت على حوكمة الشركات التجارية، طلبا من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية تعاونا مع البنك الدولي في إرساء مبادئ الحوكمة في الشركات وهذا سنه 2001والعمل على تعديل القوانين السابقة للتماشي مع الإصلاحات الجديدة لدعم الأسواق المالية المصرية[3].

2_2 في الأنظمة القانونية السعودية:

صدرت حوكمة الشركات من قبل هيئه السوق المالية، وذلك بموجب القرار رقم 1-212-2006، والذي يحتوي على 98 ماده و 12باب، والذي يقوم على منظومه من الأحكام

[1] سميه بن عموره، باديس بوقره، تجاذب دوليه في حوكمة الشركات، مجله نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 02، جامعه عبد الحميد ابن باديس، قسنطينة، 2019،ص140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

[3] وداد بوقلع، بشرى نمديلي، ارساء وتطبيق مبادئ الحوكمة الشركات في الدول العربية، مثل نموذج، مجله ابحاث كميه ونوعيه في العلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01 جامعه عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021،ص14.

والضوابط القانونية، التي ترتكز عليها الشركة لتحقيق مبادئ الإفصاح والشفافية، ولحماية أصحاب المصالح وتوفير كافه الحقوق لهم.[1]

2_3 في الأنظمة القانونية الأردنية:

تتمثل تشريعات حوكمة الشركات في الاردن من خلال اصدار مجموعه من الأحكام القانونية، كالقانون رقم 22_ 1997 المتعلق بقانون الشركات، وكذلك القانون 67 المتعلق بالأوراق المالية، والقانون 28_ 2000 المتعلق بالبنوك. وكل هذه القوانين صدرت ملائمه مع قانون حوكمة الشركات[2]، حيث ان القانون رقم 30 _2018 نص على أهم القوانين التي تكون في التشريع الأردني[3].

2_4 في الأنظمة القانونية العمانية:

تتمثل حوكمة الشركات التجارية في عمان، بالتشريع الصادر عن الهيئة العامة لسوق العمال المندرج تحت نظام إداره الشركات المساهمه في عام 2002، وفي عام 2003 أصبح العمل بحوكمة الشركات إلزاميا على كل الشركات المساهمه التابعة لسوق الأوراق المالية[4].

2_5 حوكمة الشركات في التشريع الجزائري:

تبنت الجزائر حوكمة الشركات التجارية كغيره من الدول العربية والأوروبية، حيث كان أول اهتمام للحوكمة في شهر جويلية سنه 2007، بإنعقاد اول ملتقى دولي لحوكمة الشركات وكان تحت اسم الحكم الراشد للمؤسسات، وقد شكل هذا الحدث الفعلي فرصه لإلتقاء كل

[1] حوكمة الشركات، الاهداف والعناصر والنماذج والمبادىء، و كيفية التطبيق وفقا للائحة السعودية، المقال متوفر على الموقع الالكتروني .www.bakkh-com-28 mars 2026-en 15:30

[2] سمية بن عمورة، باديس بوقرة، تجارب دولية في حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص141.

[3] انظر المادة 151، من القانون الاردني رقم 30 لسنة 2018،المعدل لقانون الشركات رقم 74 لسنة 2002،ج رع 5520، 2018.

[4] الحوكمة ودور جهاز الرقابة المالية والادارية، المقال متوفر على الموقع الالكتروني www-ajlo-com-28mars 2026- en17:00.

الأطراف المهتمة بهذا الحكم[1] , وهذا راجع لرغبه الجزائر في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تبني معايير دولية من خلال القانون رقم 07 _11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007 المتضمن النظام المحاسبي.

عملت الجزائر من خلال هذا الملتقى على جذب الاستثمار الأجنبي[2]، اذ قامت بتعيين مبتغى قانون الأساسي يتجسد في رفع كفاءه المشاركين، من لأجل الإدراك الدقيق والعميق لمفهوم الحكم الراشد للمؤسسة، وابراز مكانته وأولويته في تنمية الروح القوية التنافسية للشركات[3]. حيث تم إعداد دليل فعال لحوكمة الشركات التجاريه،وذلك بالتعاون مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ومؤسسه التمويل الدولية[4].

وعليه، فقد تم الإعلان عن دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية من قبل هيئه كير CAER واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في 11 مارس 2009[5].

الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات التجارية

تتميز حوكمة الشركات التجارية بعده خصائص تتمثل في: الانضباط، الشفافية، الاستقلالية، المسؤولية، العدالة، المساءلة.

---

[1] ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات، دراسة حاله الجزائر، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 المركز الجامعي في الحواس بريكة، باتنة، 2022،ص292.

[2] نعيمة زعرور، وئام حمداوي، وسيله السبتي، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجله شعاع الدراسات الاقتصادية، دم، العدد 01، جامعه محمد خير بسكره، 2017،ص210.

[3]محمد براق، حوكمة المؤسسات كاليه لتعزيز الافصاح المحاسبي وجده التقارير المالية لعرض اداره المخاطر، دراسة تجربه ان سي رويبة في مجال حوكمة المؤسسات– فاتح بالواضح– مجله الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، دم، دع جامعه محمد بوقره، بومرداس 2018 ,ص4.

[4] سلاف عزوز حوكمة الشركات في ميزان التوجيهات والتطبيقات الدولية، مجله المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 3 0، العدد 02، جامعه محمد خيضر بسكره، 2019، ص 62.

[5] علي عبد الصمد عمر، اطار حوكمة المؤسسات في الجزائر، دراسة مقارنه مع الاردن، مجله علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد رقم 02 العدد 02، جامعة فارس ,المدية، 2014،ص204.

1_ الانضباط:

ويقصد به الإلتزام بالسلوك الأخلاقي، الذي يتلاءم ويتماشى مع القواعد القانونية التي تدير وتنظم حوكمة الشركات. ولكي يتحقق هذا الإلتزام لابد من توافر شروط أساسيه لابد منها، والتي تتمثل في:

* تقديم معلومات دقيقه وصحيحه واضحه للعلن.

* يجب على الإدارة ان تمتلك مجموعه من الامكانيات والدوافع والإمتيازات من أجل تسجيل مستوى عالي من الأسهم وتعزيز قيمتها في السوق.

* مباشرة الأنشطة والمهام الأساسية المعينة بدقه والمضبوطة وفق معايير تحددها الإدارة[1].

2_ الشفافية:

وتعني الإفصاح الصريح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات التجارية بشكل واضح، مما يؤدي الى فهمها بسهولة.

ولكي تعتبر الشفافية عنصر فعال وقوي لابد من أن تمتلك مجموعة من الأساسيات الضرورية. تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

• القيام بالإعلان عن كل ما يصدر عن الشركة على مواقع التواصل.

• نشر البيانات والمعلومات النهائية التي تكون في نهاية السنه بشكل عادي دون تلاعبات.

• إصدار ونشر تقارير الثانوية لضمان الشفافية والسير الحسن.

• العمل على تطبيق قواعد الشفافية بشكل إحترازي[2].

[1] عزيزه خلال، دور المراجعة في تطبيق حوكمة الشركات، دراسة حالة شركهsarlsprocrap, مذكره مقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية, تخصص محاسبه وتدقيق, كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014 2015،ص48.

[2] عزيزة خلال، المرجع نفسه، ص49

3_ الاستقلالية:

والمراد بها، القدرة على إتخاذ القرارات دون تدخل أي تأثير خارجي، للحد من ممارسة أي ضغط، قد يعيق في إصدار قرارات لا تتلاءم مع قانون الشركة[1].

4_ المسؤولية:

تعني ان كل طرف من أطراف الشركة، سواء مدير أو مساهم أو شريك، يكون مجبر على القيام بواجباته ويتحمل كل ما يصدر عنها في حاله الإخلال بها، بمعنى أنه يتقبل كل النتائج الصادرة عنها مهما كانت سواء كانت إيجابيه او سلبيه[2].

5_ العدالة:

ويقصد بها ان يأخذ كل عضو في الشركة حقه دون زياده أو نقصان، بمعنى أخر المعاملة المتساوية والمتوازنة بين كل الأعضاء المتواجدة في الشركة دون تمييز[3].

6_ المساءلة:

وتعني مراقبه كل الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة، كما أنه يمكن محاسبتهم في حاله تجاوز صلاحيتهم القانونية المنصوصة لهم أمام الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1] نورة محمد، مليكة شبايكي، حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات مبادئ حوكمة الشركات الدولية، مجله جديد الاقتصاد، دم، العدد 13، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص186.

[3] وسام شادلي، كريمة عليلي، حوكمة الشركات التجاريه_دراسه حول البناء التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولد معمري تيزي وزو، الجزائر، 2025، 10.

[4] يمينة مومن، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص148.

المطلب الثاني

مقومات حوكمة الشركات التجارية

تعتبر حوكمة الشركات التجارية من أهم القوانين الصادرة حديثا، وبالتالي فهي تقوم على عدة ركائز أساسية لابد منها، ولكن قبل ذلك سنتطرق الى أسباب ظهور حوكمة الشركات والتي ستكون في (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لحوكمة الشركات التجارية والتي ستكون (كفرع ثاني)، أما (الفرع الثالث) فسيكون بعنوان ركائز حوكمة الشركات التجارية، مع التطرق إلى أهميه الحوكمة.

الفرع الأول: أسباب ظهور حوكمة الشركات التجارية

تعود أسباب ظهور حوكمة الشركات التجارية الى عدة أسباب نذكر منها:

1_ الأزمات المالية:

ان فكرة حوكمة الشركات ظهرت في أواخر التسعينات، اذ تبلورت بشكل واضح على إثر الانهيارات المالية الحاده للأوضاع الصعبة التي أضاءت على العالم، والتي كانت نتيجة للفساد[1]، ومن هذه التقلبات المالية نجد:[2]

1_1 الازمات المالية الأسيوية سنه 1997:

ظهرت هذه الازمة نتيجة لعده مشاكل أهمها:

- انعدام الثقة المتبادلة بين الهيئات الرسمية والأطر التشريعية المنظمة للعمل.
- ضعف الروابط وجهات التواصل بين الهيئات الاقتصادية والجهات الحكومية.

[1] سامية كسال، حوكمة الشركات في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 17.16.

[2] حسام الدين غضبان، دور حوكمة الشركات في تنميه الاسواق المالية في الدول النامية، مجله التنظيم والعمل، د م، العدد03، جامعه محمد خيضر بسكره، د س، ص ص 30.29.

– حيازة الشركة لمبالغ ضخمة من الديون مع حرصها الشديد والبالغ على عدم معرفه المساهمين بها.

1_ 2 الأزمات المالية الأمريكية سنوات 2001– 2002– 2004:

وذلك من خلال انهيار كبرى الشركات الأمريكية، مثل شركهENROW وشركة WORLD، وهذا راجع للتلاعبات المالية والغش، مما أدى إلى إنتشار الفساد وصعوبة السيطرة عليه.

2_ جذب الاستثمارات المالية:

وهذا من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بمعنى لفت إنتباه المستثمرين الأجانب، اذ ان تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يقلل من حدوث الفساد، وهذا الأمر الذي يدفع بالمستثمر الأجنبي للإستثمار في تلك الشركة وفي تلك المنطقة لأنه يعتمد في إستثماره على البيئة الإستثمارية، وبالتالي فان كبرى الشركات قد تبنت قواعد حوكمة الشركات التجارية لجذب الاستثمار الاجنبي والقدرة على دخول الاسواق المالية العالمية، وكذلك القدرة على التنافس مع باقي الشركات، وهذا راجع الى الافصاح والشفافية الذي يزيدان من نفوذ الشركة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحوكمة الشركات

ان التطبيق الجيد لحوكمة الشركات التجارية، يستوجب وجود أساسيات قانونيه إلزامية، بحيث تقوم بتقديم نظريات تفسيريه لحوكمة الشركات التجارية، ففي هذا الفرع سنتطرق الى هذه النظريات.

أولا: نظرية الوكالة

جاءت هذه النظرية مفسره لحوكمة الشركات التجارية، فهي أول نظريه تقوم بإعطاء تفسير لها، حيث تم التطرق اليها من قبل الباحثان بيرل و مينز وهذا سنة 1932،وكان ذلك من خلال الندوة المدرجة تحت اسم الشركات الحديثة والملكية الخاصة، حيث تم من خلالها

[1] سامية كسال، حوكمة الشركات في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 17،19.

فصل الملكية العامة عن الإدارة، وهذا راجع لسبب تعارض المصالح بين مجلس الإدارة والمساهمين بالشركة[1].

عرفت نظرية الوكالة على أنها العلاقة القانونية التعاقدية التي تنشأ بين الأصيل والوكيل وما ينتج عنها من تعارض المصالح، والتي حلها عن طريق أليات حوكمة الشركات[2].

ما يفهم من هذا التعريف أن النظريات الوكالة تتميز بعدة خصائص نتناولها على نحو الأتي[3]:

1- فرض التصرف الرشيد: ويقصد به، افتراض السلوك المعتاد للشخص العادي، بمعنى ان الأطراف في الوكالة يتصرفون بطريقة عقلانية لتعظيم مصالحهم الشخصية.

2- الاختلافات بين أطراف العلاقة: يعني هذا ان هناك اختلافات بين المالك والمسير من حيث التضارب في المصالح، بحيث كل طرف يسعي تحقيق أرباح ومكافات على حساب الطرف الأخر.

3- افتراض تفاوت المعلومات: يقصد به اختلاف مستوى المعرفة بين الأطراف، بحيث أن الوكيل يعرف تفاصيل عن الشركة أكثر من المالك.

ثانيا: نظرية حقوق الملكية

هو ذلك الحق الذي يخول لصاحبه سلطة قانونية على مال معين، مما يسمح له باستعماله واستغلاله والتصرف فيه، وفقا للحدود التي يقرها القانون بما يتوافق مع تحقيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للملكية[4] .

لا تعتبر هذه الحقوق مجرد علاقة قانونية بين الشخص والشيء محل الملكية، وانما هي عبارة عن إطار قانوني يعمل على تنظيم العلاقات بين الأشخاص من أجل استخدام الأشياء

---

[1] ياسمينة العمامرة الشركات بيئة العمل الدولية وتحديات تطبيقاتها في الجزائر، مجله اقتصاديات الاعمال والتجارة، دم، العدد 02، جامعه العربي التبسي تبسه، 2017، 04.

[2] محمد بوهدة، مريم زرقاطة، جهرة شنافة، حوكمة الشركات في ظل النظريات التعاقدية وسبل إرسائها في بيئة الأعمال الجزائرية، مجلة أبعاد اقتصاديه، المجلد 10، العدد 02 جامعة ابن خلدون، تيارت، د س، ص،416.

[3] المرجع نفسه، ص 418.

[4] عبد الرحمن موساوي، مريم قطوش، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والاداري، مجلة إدارة للدراسات الاقتصادية والإدارية والمحاسبية، المجلد 03، عدد 02، جامعه سطيف، 2022.ص67.

والانتفاع بها، هذا من خلال مجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي تكفل حماية الحقوق وتحدد النطاق الواجب ممارسة هذه النشاطات فيها.[1]

ثالثا: نظريه تكاليف الصفقات

هي نظرية اقتصادية تتمثل في دراسة أعباء المصاريف التي تنتج عن أي عملية تبادل أو صفقة، وهي شيء أساسي في أي شركة، وهذا راجع لارتفاع تكاليف المعاملات التي تديرها الشركات كإنتاج سلعة او توفير خدمة، وكذلك القيام بعملية تحديد الأسعار المناسبة للسلعة والخدمات الناتجة والإنفاق عليها مع المشتري، وللقيام بكل هذه التصرفات القانونية تعتمد على فرضيات كالوساطة المحدودة والانتهازية[2].

رابعا: نظريه الإشراف

وتعني أن المدير يسعى دائما لحماية وحفظ حقوق المساهمين، لأنه بذلك يؤدي إلى زيادة تفاقم منفعته الشخصية.

والمقصود بعمليه او نظرية الإشراف، هي ان يقوم المسير او الأصيل، بالحفاظ على حقوق المساهمين، والسعي إلى زيادة قيمة الأصول المالية، والممتلكات بطريقة مشروعة تحمي حقوقهم[3].

خامسا: نظريه التعسف في استعمال الحق

تتمتع إدارة الشركة بصلاحيات واسعة يحددها القانون، ولهذا تمتلك الإدارة سلطات مخولة لها بموجب القانون في ممارسة مسؤولياتها من تطوير وتوسيع أعمال الشركة.

حيث نص القانون التجاري الجزائري في العديد من المواد القانونية والتي تختلف بإختلاف نوع الشركة على حظر إساءة استخدام هذه الصلاحيات من إلحاق الضرر بالغير، سواء من

[1] المرجع السابق، ص67.

[2] سارة شرقي، محاضرات في حوكمة الشركات، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2023 2024،ص ص 28 27.

[3] المرجع نفسه، ص 29.

المستثمر او المساهمين، وهذا يكون عبارة عن العنصر المادي. اما العنصر المعنوي يتحقق بوجود ثلاثة أنواع للضرر، النوع الاول يتحقق بمجرد وجود النية في الحاقه، أما النوع الثاني فيتحقق بتحقق العنصر المادي، لأما النوع الثالث يتحقق بتحقيق المصالح الشخصية لأكبر المساهمين[1].

وعلى كل هذا فإن القاعدة القانونية المعتمدة لتفعيل حوكمة الشركات التجارية هو التعسف في إستعمال الحق، الذي يتمثل في إثبات كل أنواع الأعمال الغير مشروعة التي قد تنتج من قبل مدراء الشركات او احد طاقمها، وعليه المتعسفين بإسم هذه النظرية يسعون دائما تحقيق مافعهم الشخصية.

الفرع الثالث: ركائز حوكمة الشركات التجارية

بما ان حوكمة الشركات التجارية هي نظام قانوني تهدف إلى حماية حقوق المساهمين وكل من له مصلحة بالشركة، وبالتالي فهي ترتكز على عدة ركائز أساسية لابد منها في اي شركة الأخيرة تتمثل في[2]:

1- الشفافية: ويقصد بها تعزيز وتطوير متطلبات الإفصاح القانوني، وتحسين كافة الإجراءات والمعاملات داخل الشركة وخارجها، وهذا من خلال الكشف عن جميع المعلومات المتعلقة بالشركة، والبعد عن كل ما هو سري وغامض في إصدار القرارات لكي تكون واضحة و مفهومة يمكن التطرق إليها بشكل سهل.

2_المساءلة: هي عبارة عن مبدأ ينص على أن كل طرف أو جهة في الشركة تكون مسؤولة عن كل الأعمال الصادرة عن كل فرد، بمعنى أن يسئل كل طرف على كل عمل يقوم به ويحاسب عليه لوحده.

[1] سهام دربال، حوكمة الشركات المساهمه من الوجهة القانونية، الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018،ص343.

[2]إبراهيم بدر شهاب الصبيحات، قضايا إدارية واقتصادية ة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2019،ص ص379 378

ومن هذا المنطلق، يمكننا تعريف المساءلة على أنها إلتزام كل من مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وجميع المسؤولين، عن تقديم تقارير عملية دقيقة حول كيفية تعليم أدارة الموارد بالشركة لكل من له مصلحة، وتحمل المسؤولية في جميع الإخفاقات و النجاحات الصادرة عنها.

3_ العدالة: ويكون هذا من خلال تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات، أو في المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات، من أجل ضمان الحماية القانونية لكل أصحاب المصالح والمساهمين، وكذلك التعامل العادي والمتساوي بينهم.

بالإضافة الى هذه الركائز يوجد ركائز أخرى والمتمثلة في[1]:

1_ السلوك الأخلاقي: ويكون هذا من خلال:

أن يلتزم كل من يعمل بالشركة بالقيم المعايير الأخلاقية.

التقيد بالممارسات المهنية النزيهة.

تقديم كل المعلومات المتعلقة بالشركة بطريقة قانونية.

2_ إدارة المخاطر: وتكون عن طريق:

وضع أليات قانونية قويه تمنع من وقوع مخاطر على الشركة.

تقديم معلومات لأصحاب المصالح والمستخدمين عن حجم المخاطر الذي قد تطرأ على الشركة مستقبلا.

واستخلاصا لما سبق يمكننا القول، بأن ركائز حوكمة الشركات التجارية تعتبر شرط رئيسي وأساسي في أي شركة لا يمكن الاستغناء عنه لأن لكل منهما مهامه الخاصة في تسيير الشركات.

الفرع الرابع: أهميه حوكمة الشركات التجارية

تكتسب حوكمة الشركات التجارية أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحالي، وهذا راجع إلى النتائج التي تم تحقيقها بفضلها، بحيث تسفر عن تحقيق الكفاءة والقدرة على التحكم في الشركات

[1]طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والازمات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009 ص_ص155 156.

التجارية، وكذلك تساهم في تكريس التنمية الإقتصادية وترقيتها بما يتوافق مع القوانين والضوابط الاقتصادية.

وعليه، في هذه الأهمية تتمثل في:

1- الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات التجارية[1]

* سعي المتعاملين الاقتصاديين لإستعمال الكفاءة الإقتصادية.

* العمل على مكافحة الفساد بأنواعه.

* تقوية عنصري الإفصاح والشفافية في تقديم المعلومات.

* جذب الاستثمارات الأجنبية.

* العمل على زيادة رأس مال الشركة.

2- الاهمية القانونية لحوكمة الشركات التجارية:[2]

* حماية حقوق الأفراد المتواجدة بالشركة المستفيدة من حملة الأسهم.

* العمل على تطبيق أفضل الممارسات في الشركة لممارسة السلطة بشكل فعال.

* تعزيز الترابط بين الانظمة الداخلية والخارجية لأعمال الشركة.

* مكافحه الفساد المالي والإداري عن طريق تأمين مختلف الالتزامات والإجراءات القانونية للحد منه.

* حصول الشركات على راس المال من خلال البيئة الاستثمارية.

[1] بشير الزعر حسين، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل اليات الحوكمة في المؤسسة الاقتصادية، اطروحة مقدمه لنيل شهاده تخصص محاسبه وتدقيق، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022 2023, ص23.

[2] سناء بلقواس، عن حوكمة الشركات... مقاربة قانونية في المفهوم والاليات، المرجع السابق, ص ص297 296.

3- أهمية حوكمة الشركات التجارية بالنسبة للمستثمرين: [1]

* من حق المستثمرين رؤية المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة، من خلال الضمانات التي تقوم الحوكمة في بتفعيلها، والتي تضمن للمستثمر التدفق المستمر للمعلومات الدقيقة حول النتائج التي تحققها الشركة، مما يرفع من مستوى شفافية المعاملات.

* تعمل حوكمة الشركات التجارية على توفير أرضية صلبة للمستثمرين، مما يساعدهم على توفير الملاءة والقدرة المالية للشركة، وهذا ما يؤدي الى اتخاذ قرارات استثمارية تكون مبنية على أساس واقعي.

* تفعيل حوكمة الشركات التجارية ومعاييرها تؤدي إلى إرساء قواعد قانونية صارمة، مما تجعل الشركة تفصح عن كل المعلومات اتجاه المستثمرين، وعلى هذا الأساس يتم التقليل من المخاطر المتوقع حدوثها، كما تعمل على جذب رؤوس الأموال.

* تمكن الحوكمة المستثمرين من استقراء الطريق المستقبلي التي تسير عليه الشركة، وبالتالي تقوم بتقييم استدامتها في الاسواق المالية تأسيسا على جودة التقارير المالية التي تقوم بإعدادها.

المبحث الثاني

أساسيات حوكمة الشركات التجارية

تشكل حوكمة الشركات الركيزة القانونية والتنظيمية الجوهرية التي لا غنى عنها لتأسيس الشركات وضمان استمراريتها، اذ تمنحها أبعاد محلية ودولية وفق ما أكدته التجارب الناجحة. وتتأثر هذه المنظومة بالبنية القانونية المكونة للشركة، بالإضافة الى مجموعة من المحددات والضوابط التي تنعكس سواء بالإيجاب او السلب على الاداء الاداري والمالي للشركة، لا سيما عند التأسيس، او في مرحلة اتخاذ القرارات الاستراتيجية، بين ركيزتين تتمثل الأولى في المنظومة التشريعية والتنظيمية، أما الثانية تمثل في الضوابط الذاتية والمؤسساتية للشركة.

[1] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ التجارب، المتطلبات، ط1، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2007 2008,ص49.

وعليه، ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذا المبحث قمنا بتقسيمه الى ثلاث مطالب. المطلب الأول ستناول فيه أطراف ومحددات حوكمة الشركات التجارية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مبادئ وأهداف حوكمة الشركات التجارية، أما المطلب الثالث فنتناول فيه مميزات وأبعاد حوكمة الشركات التجارية

المطلب الأول

أطراف ومحددات حوكمة الشركات التجارية

تتوقف الفاعلية القانونية والإدارية لمنظومة حوكمة الشركات التجارية على تحديد نطاق العلاقات بين مختلف الفاعلين فيها، إلى جانب ضبط العوامل المؤثرة في توجيه سياستها.

بناء على ذلك، سنسعى في هذا المطلب الى تسليط الضوء على الأطراف الرئيسية الفاعلة في عملية الحوكمة، مع ذكر أهم المحددات القانونية والموضوعية التي تحكمها وتضبطها.

الفرع الأول: أطراف حوكمة الشركات التجارية

من المستقر عليه قانونا، أن الشركة تنشا بموجب عقد، يلتزم فيه شخصان أو اكثر، سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين بالمساهمة في مشروع مالي معين.

وتأسيسا على ذلك، يشترط لتأسيس أي شركة وقوامها قانونا توافر على الأقل[1] شركين في الأصل العام، لتتعدد وتتضاعف هذه المراكز القانونية لاحقا تزايدا مع حجم الشركاء والمساهمين وهو الأمر الذي ينعكس مباشرة على هيكل حوكمة الشركات

وبناء على ما سبق فإن الاطراف الفاعلة في المنظومة حوكمة الشركات التجارية تتنوع أدوارها على حسب المراكز القانونية الاتية:

[1] المادة 416 من الأمر 88_14,المؤرخ في 3 مايو1988,ج رج ع18, الصادر في 4 مايو1988,المعدل والمتمم للأمر 75_58'المؤرخ في 26 سبتمبر 1975,المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ع78 ,الصادر في 8ديسمبر 1975,المعدل والمتمم.

1_ **المساهمين:** تتحقق مساهمة هذه الفئه في تمويل الشركة من خلال تملكهم للحصص والأسهم الرأسمالية، حيث يقع على عاتقهم دور جوهري في تعظيم القيمة السوقية للمساهمين على المدى الطويل، وضمان استدامة الأداة الاستثمارية للشركة، وذلك لقاء حصولهم على عوائد وأرباح رأسمالية مجزية نظير استثماراتهم.

زيادة على ذلك، يملك المساهمين حق الانتخاب في الشركة وتعيين ممثلهم لدى مجلس الإدارة لحمايه حقوقهم وكذلك حمايه مصالحهم المشتركة، بشرط ان تمارس هذه الحقوق والالتزامات وفقا لقواعد قانونيه منصوص عليها تشريعيا وتنظيميا[1].

2_ **مجلس الإدارة:** يعهد الى مجلس الإدارة اختيار المديرين التنفيذيين ويعهدون إليهم بالإدارة اليومية لعمليات الشركة، وذلك بوضع الضوابط العامة وتحديد مختلف الطرق التي توفر الحماية المساهمين لحقوقهم، وممارسة الرقابة على تصرفاتهم، وقد أوضحت المبادئ العالمية للحوكمة بأن اعضاء مجلس الإدارة يتحملون نوعين من الواجبات عند ممارستهم لأعمالهم داخل الشركة، وهذان الواجبين تمثلان فيه[2]:

2_1 واجب العناية اللازمة: يجب على أعضاء مجلس الإدارة التحلي باليقظة والدقة وبذل كل القدر الكافي من الاهتمام والحيطة والحذر الشديد عند إصدار إي قرار مع ضمان وجود تدابير واليات قانونيه داخل شركه تمنح السيد الجيد

2-2 واجب الأخلاص في العمل: يتمثل ذلك في تفعيل نظام التعامل بالتساوي بين المساهمين والتعامل مع أصحاب المصالح وإقرار اليات وضوابط تنظيميه للرواتب والمكافآت.

تضمن حوكمة الشركات توجيه الشركة وحماية مصالح المساهمين، اذ يعمل مجلس الإدارة بالاعتماد على معلومات دقيقه وكاملة، كأساس لاتخاذ القرارات، حيث يجب ان تكون حقيقية وموضوعية مع مراعاة التعامل مع المساهمين بشكل عادل ومتوازن.

[1] ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات-دراسة حالة الجزائر-المرجع السابق ,ص ص 248.

[2] المرجع نفسه، ص248.

3_ **الإدارة:** تعد الإدارة هي الهيئة التي تقوم بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركة، وذلك عن طريق رفع تقارير لمجلس الإدارة، كما تقع على عاتقها مسؤوليه تحديد أرباح الشركة وتعظيم قيمتها، وكذلك الالتزام بالإفصاح والشفافية في كافة البيانات التي ترسل وتنشر للمساهمين.

حيث تعتبر الإدارة بمثابة وسيط بين مجلس الإدارة وكل من يعمل بالشركة لضمان التواصل الفعال بينهم، لذلك يجب على مجلس الإدارة تفعيل الرقابة على الإدارة من خلال وضع اليات تمكنه، التحقق من المعلومات المقدمة من فعل الإدارة اذا كانت تتطابق مع الواقع العملي ام لا[1].

4_ **أصحاب المصالح:** وهم الأطراف الذين لهم حقوق أو مصالح بالشركة سواء مباشرة أو غير مباشره والمتمثلين في الدائنين الموردين العمال الموظفين، وقد تنشأ تعارضات في مصالحهم وتختلف.

فهؤلاء الاطراف هم أساس نجاح الشركة ولا يمكن الاستغناء عنهم فكل طرف له مهام خاصه، فمثلا الموظفون هم من يقومون بتمثيل تحقيق الأنتاج والخدمات، العملاء والزبائن يقومون باقتناء السلع وبالتالي يعتبرون المصدر الأساسي للشركة، الموردون ومهمتهم تزويد الشركة بالمواد الأولية، وأخيرا الممولون وذلك بتقديم تمويلاتهم عن طريق العروض مثل البنوك.

وعلى هذا يجب ان تكون العلاقة مع هؤلاء الأطراف علاقه متينة وقوية لأن أي خطأ صغير يؤدي الى هذه العلاقة والتعامل[2].

الفرع الثاني: محددات حوكمة الشركات التجارية

تشكل حوكمة الشركات التجارية أطار أساسي لتنظيم العلاقة بين أطراف الشركة، سواء بين مجلس الإدارة والمساهمين، أو بين الإدارة، أو الإدارة ومجلس الإدارة، لذلك تعتمد على مجموعة من المحددات التي تساهم في تعزيز فعاليتها وتحقيق الشفافية في الشركة.

[1] ليلى غضبان، المرجع السابق، ص249.

[2] المرجع نفسه، ص249.

وهذه المحددات هي التي تضبط كيفية سير الشركة وإدارتها وكيفيه توفير الحماية الكثير للمساهمين اصحاب المصالح.

وتنقسم هذه المحددات الى نوعين، النوع الاول يتمثل في المحددات الداخلية، اما النوع الثاني يتمثل في المحددات الخارجية

1_ المحددات الداخلية: وهي تلك الضوابط والأنظمة التي تسير عليها الشركة على المستوى الداخلي، وتتمثل في جمله من العناصر اهمها[1]:

1-1 عقد التأسيس للشركة ونظامها الاساسي: يعتبران الركيزة القانونية الأساسية اذ لا تكتسب الشركة وجودها إلا بهما، ويتضمنان مجموعه من البيانات الجوهرية الإلزامية التي لابد من توفرها في الشركه،كإسمها، مقرها الاجتماعي، غرضها، أسماء الشركاء والمساهمين، وكذلك رأس مالها، وكل هذا يكون من أجل تنظيم نشاط أشياء لنظام قانوني واضح.

1-2 البنيه التنظيمية للشركة: ويقصد بها توزيع مختلف الاختصاصات والمهام بين الأطراف الفاعلة في الشركة من شركاء او مساهمين وأجهزه إداريه، بما يسمح بتحديد المسؤوليات وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية، بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة الجيدة.

1-3 سياسه التوظيف: وهي مجموعة من القواعد والاجراءات القانونية التي تحكم تشغيل العمال داخل الشركة من أول يوم الى أخر يوم، وهذا من خلال وضع وتحديد إطار قانوني واضح يبين هيكل الرواتب والأجور الإضافية والعلاوات والحوافز، وكذلك عقود العمل بما يضمن حسن تأثير الموارد البشرية وفعاليتها.

1-4 النظام المحاسبي والمالي: يقوم هذا النظام بضبط القانونية والإجرائية للتقارير المالية، من حيث طبيعتها مواعد أصدارها وكذلك الجهات المخولة بالاطلاع عليها، ومن أهم هذه

[1]عبد القادر عيادي، دور محددات حوكمة الشركات في تفعيل جودة المعلومات المحاسبية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، دم، ع 8، 2013,ص156.

التقارير نجد التقارير، التي تعد الركيزة الأساسية في هذا النظام بإعتبارها مصدر رئيسي تعتمد عليه الإدارة في تفعيل الوظيفة الرقابية للشركة.

2_ المحددات الخارجية: وهي تلك المحددات المتعلقة بتنفيذ القوانين التي تعمل على تقوية حسن سير إداره الشركة، وتتمثل فيه[1]:

2-1 التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمناخ العام للمستثمر: ويعني ذلك ارتباط حوكمة الشركات التجارية باطار شامل من الجوانب، والمتمثلة في طبيعة الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك القانونية، والتي بدورها تشمل مجموعه من القوانين المتعلقة بقوانين السوق قانون الشركات، وكذلك القوانين المرتبطة بالمنافسة التي تمنع الاحتكار، وقوانين الإفلاس، وغيرها من القوانين التي قد تؤثر على الشركات التجارية.

2-2 معايير التمويل: تكتسب ممارسة حوكمة الشركات التجارية أهميه محوريه وأساسيه بالنسبة للمستثمرين في الأسواق المالية، اذا يرتبط تمويلهم واستثمارهم في هذه الممارسات، وهذا راجع لفعالية الحوكمة وما تحققه من شفافية التعاملات وتحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين وباقي الأطراف، الأمر الذي يؤدي بإرتفاع الأسهم وتحقيق النمو فيها.

2-3 طبيعة السوق: تؤثر السوق وما فيها من نشاطات مباشرة أو غير مباشرة على الشركة، تتقرض هذه الطبيعة الديناميكية على الشركة تفعيل قدراتها ومكانتها لمواجهة شتى المخاطر الناجمة عن تقلبات السوق، والعمل على رصد ومتابعة كافة الأثار والتداعيات التي قد تعيق سير العمل وتؤدي إلى تدني القيمة السوقية لأسهمها.

بناء على ذلك، تعد هذه النتائج المؤشرات مراة عاكسة ومحدد جوهري، يستدل به على مدى كفاءه وجدوى السياسات المعتمدة في نظام الحوكمة.

[1] عبد الحميد حسباني، محاضرات في حوكمة ومحاسبة، القيت على طلبة السنة اولى محاسبة، كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018 2019 ص16.

2-**4 الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق:** تساعد هذه المعايير على تعزيز جوده أعمال التطبيق وزياده الدقة في التقارير المالية والبيانات، التي تكون إلزامية التطبيق لتعزيز وتفعيل كل ما هو متعلق بالحوكمة في الشركة من خلال عمليه المقارنة بين هذه التقارير عند المستوى العالمي.

بناء على ما سبق، يمكننا القول بأن محددات حوكمة الشركات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية هي التي تتحكم في ضبط نشاط الشركات التجارية، وهذا من خلال الاستراتيجيات والسياسات، وكذلك المكانة التنافسية التي تحتلها الشركة، سواء كانت شركه رئيسيه أم شركة تابعه لشركه اخرى.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف حوكمة الشركات التجارية

تستند حوكمة الشركات في تفعيلها إلى مبادئ أساسية تقوم عليها، حيث أنها تسعى إلى ترسيخها في الشركات لتعطي طابعا خاصا لها، وتختلف هذه المبادئ بإختلاف المصدر لها، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الاول)، كما أن لحوكمة الشركات أهداف لابد من تحقيقها، ولا يمكن ان تتحقق إلا بوجود نظام جيد عليه الشركة، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ حوكمة الشركات التجارية

تقوم حوكمة الشركات التجارية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف غلى ضمان حسن غداره الشركة، وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف اللطراف المرتبطة بها، حيث تتسم هذه المبادئ بتعزيز الثقة سواء المستوى الداخلي للشركة والمستوى الخارجي، فكذلك تحسين أدائها، ومن ثم فإن الالتزام بهذه المبادئ يعد شرطا لأساسيا لتحقيق الحوكمة.

وعليه فإن هذه المبادئ تتمثل في ما يلي:

أولا: المبادئ الصادرة عن منظمة التعامل الاقتصادي

تتمثل في مجموعه من العناصر نذكر منها:

1_ضمان وجود إطار فعالي حوكمة الشركات:

يعتبر ضمان تطبيق الفعال لقواعد الحوكمة من أهم المقومات في الأساسيات التي يجب توفرها في أي دوله، اذ يتطلب ذلك وجود تنظيم متكامل متجانس من القواعد القانونية واللوائح التنظيمية إلى جانب ذلك العمل على تحريض رؤوس الأموال، بشرط أن تكون هذه المقومات تؤثر بشكل إيجابي على اقتصاد الشركة وتحقيق قدر كافي من الشفافية والنزاهة.

2- ضمان حقوق المساهمين[1]:

إن أبرز ما نصت عليه حوكمة الشركات التجارية هي حقوق المساهمين، حيث ركزت بشكل كبير على هذه الحقوق، لأنها قد تكون عرضة للخطر من قبل مجلس الإدارة وكذلك الإدارة، لذلك نجد أن حوكمة الشركات استثنت حقوق المساهمين في العديد من المبادئ والأهمية وغيرها ومن هذه الحقوق نجد:

*توافر طرق أمنيه وقانونيه لتسجيل ملكيه الأسهم، بحيث يتم حفظها بشكل موثوق، كما تضمن لهم حقوق نقل ملكية الاسهم والتصرف فيها وفقا لما نص عليه القانون.

* من حق المساهمين الاطلاع على كافة البيانات في الجوهرية المرتبطة بالشركة في الوقت والمكان المناسب وبطبيعة منتظمة، مع إمكانيه اتخاذ القرارات المناسبة مع الأوضاع للشركة.

* من حق المساهمين حضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة والمشاركة فيها وإداء رأيهأ بالتصويت، كما يمكنهم قبول القرارات أو رفضها، وهذا وفقا لما يتناسب مع نسبة الاسهم في الشركة ووفقا لما نص عليه القانون الأساسي عند تأسيس الشركة.

* من حق المساهمين الاطلاع على التغييرات التي تتعلق بالشركة أو حقوقهم، مثل تعديل القانون الأساسي للشركة، أو الزيادة او التخفيض في رأس المال، او الاندماج وغيرها من التعديلات التي تمس بكيان الشركة،

[1] ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات-دراسة حالة الجزائر-المرجع السابق، ص 289.

3- دور اصحاب المصالح:

من خلال ما سبق تبين من هم ذوي المصلحة في الشركة، والمتمثلين في مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين، المساهمين، وكل من تربطه مصلحه بالشركة.

كذلك يجب الاعتراف بحقوق هؤلاء الاطراف بما يتضمنه القانون في ظل حوكمة الشركات التجارية لفرض التعامل بينهم وللوصول الى الأهداف المرجوة من قبل الشركة.

4- المعاملة المتساوية للمساهمين[1]:

يجب على حوكمة الشركات أن تحقق المعاملة العادلة بين المساهمين، سواء كانوا مساهمين أجانب او مساهمين وطنيين، ويكون ذلك عن طريق توزيع نفس الأسهم والحصول على المزايا والمكافآت نفسها، وتوفيرا الحماية الكافية للمساهم الأقلية من قبل الأطراف الحاكمة والمسيطرة على الشركة.

5- الأفصاح والشفافية[2]:

ويكون بتقديم المعلومات الصحيحة للشركة في مده معينه ومن هذه المعلومات التي يجب تقديم تقرير عنها نجد:

• عرض النتائج المالية للشركة والنتائج المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها بصوره شفافة، إضافة إلى ذلك تبيان الأهداف الاستراتيجية التي تسعى لتحقيقها في إطار حوكمة الشركات التجارية.

• الإفصاح عن هيكل الملكية المتمثلة في الملكيات الكبرى للأسهم لا سيما المتعلقة بحق التصويت.

• ضرورة الإفصاح عن العوامل الخطيرة التي قد تعيق الشركة وتمنعها من تحقيق إهدافها إضافة إلى القضايا المتعلقة بالعاملين وأصحاب المصالح.

[1] ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات-دراسة حالة الجزائر-المرجع السابق، ص 290.

[2] المرجع نفسه، ص290.

• إلزامية إخضاع القوائم المالية لتدقيق خارجي مستقل يكون من قبل مدقق مؤهل خاضعا للمساءلة أمام المساهمين لتعزيز الشفافية والمصداقية.

6- مسؤوليه مجلس الإدارة:

في ظل حوكمة الشركات التجارية يجب أن يتحلى مجلس الإدارة بالتوجيه والارشاد للشركة بالإضافة الى مراقبه أعمال الإدارة وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة ضمان تطبيق مبادئ حوكمة الشركات التجارية داخل الشركة واحداث تغييرات وتعديلات.

الحرص على تطبيق الشفافية في اختيار مجلس الإدارة.

ثانيا: المبادئ الصادرة عن صندوق النقد الدولي

في عام 1997 حدد صندوق النقد الدولي لمجموعة من المبادئ التي تحدد طريقة التعامل مع قضايا الحوكمة ومن هذه المبادئ نجد[1]:

1- الممارسات السليمة للأعمال لتحقيق الشفافية:

يتناول هذا المبدأ مجموعة من المسؤوليات التي تقوم بتحديد الحوكمة وكيفية برمجة ميزانية الشركات وطرق تنفيذها وفقا للمعايير والقوانين المنصوص عليها في ظل حوكمة الشركات، بحيث تنقسم هذه المسؤوليات أو المبادئ الى عدة عناصر أساسية نذكر منها:

• تحديد الأموال والمسؤوليات بوضوح.

• الإفصاح العام عن المعلومات.

• الشفافية في إعداد وتنفيذ القرارات.

• الأفصاح العمل المعلومات.

• ضمان الحيادية والموضوعية في اتخاذ القرارات.

[1]سارة شرقي، محاضرات في حوكمة الشركات، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2023 2024،ص151.

2- الممارسات الجيدة في مجال السياسات النقدية والمالية: تتمثل في:

• ضمان ممارسه البنك المركزي وباقي الهيئات المالية لأعمالهم بشفافية، مثل إعداد تقارير النقدية مع ضرورة احترام إجراءات الإعلان عنها.

• تقديم البيانات المرتبطة بالسياسات ذات الطابع المالي والنقدي للعالم سواء كانوا أشخاص أو هيئات مؤسسية.

• ضرورة الإلتزام بكل ما هو حيادي ومشروع في إصدار.

• تبيان مهام واختصاصات كل من البنك المركزي والهيئات المالية، من أجل الوصول إلى الغايات أو المقاصد المرجوة وتحقيقها، فكلما كانت الإدارة جيده وكانت النتائج الصادرة عنها تمتاز بالنزاهة والشفافية كلما صارت أكثر فعالية.

ثالثا: المبادئ الصادرة عن معهد التمويل الدولي[1]:

إهتم هذا المعهد بمبادئ حوكمة الشركات من خلال ما شاهده ومن تجارب الدول الأخرى، وبالتالي قرر تجسيده هو الأخر وجعله من أولوياته في إصدار مبادئ تتعلق بالحوكمة، التي أغلبيتها مستمدة من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لان مجمل هذه المبادئ تتكرر في كافه الهيئات، ومن هذه المبادئ نجد:

• العمل على الحفاظ على مصالح المساهمين وحقوقهم.

• ممارسه مجلس الإدارة أعمالهم بكل مسؤولية.

• تفعيل عمليات المحاسبة وتدقيق المالي.

• ضرورة مراعاة البيئة الداخلية والخارجية التي تحد النظام الحوكمة للشركة.

رابعا: المبادئ الصادرة على لجنه بازل المصرفية

تعتبر لجنه بازل المصرفية كغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية التي اهتمت بحوكمة الشركات التجارية، محاولة تكريسها في مختلف شركاتها التجارية، وهذا من خلال إصدار

[1]عز الدين عطية، المبادئ الدولية في مجال الحوكمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 3 0، العدد 02، تبسه، 2016،ص 151.

مجموعة من المبادئ التي تنظم النشاط المصرفي للبنوك بصفة عامة إلى تمويل الشركات وما قد نتج عنها من مخاطر، حيث أنها اعلنت لأول مرة عن مبدأ إنفاق رأس المال سنه 1998، لتصدر بعدها ولثاني مرة الاتفاقية التي تنص على تفعيل حوكمة الشركات في المصارف سنة 1999، ولثالث مرة قامت بالإعلان عن اتفاقية سنه 2010 ومن أهم ما جاء فيها:

• العمل على ايجاد بنيه قويه مبنيه على الشفافية تدعم حركه رؤوس أموال البنوك.

الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات التجارية

تهدف حوكمة الشركات التجارية الى تحقيق عدة اهداف نذكر منها[1]:

• من أجل حماية مصالح وحقوق المساهمين، لابد من توفير أدق المعلومات التي تمتاز بالشفافية بشأن الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الشركة، والإفصاح عن الجانب المالي الذي من خلاله يمكن المساهمين الإدلاء برأيهم للوصول الى أهم القرارات المتعلقة بالجانب المادي للشركة.

• الضرورة الى العمل وفقا فيما يتناسب مع الشفافية للتأكيد على توفير الحماية لكل من له مصلحه في الشركة، إضافه الى ذلك تفعيل أنظمة تمنع من إساءه استعمال أعمال الشركة في المصالح الشخصية للموظفين بصفة عامة ومجلس الإدارة بصفة خاصة.

• تفعيل مبادئ حوكمة الشركات التجارية كمبدأ الإفصاح والشفافية والعمل على مراقبة كل أعمال الشركة وكذلك مراقبه الموظفين من أجل القضاء على كل اشكال الفساد والتلاعبات التي قد تصيب الشركة وتعرقل سيرها وبالتالي تنقص قيمتها في الأسواق المالية.

• تزايد قيمه الشركات المطبقة لمبادئ حوكمة الشركات مما يؤدي الى رفع أسهمها واحتلالها المراتب الأولى في الأسواق المالية والسيطرة عليه، وبالتالي تقوم بجذب المستثمرين الوطنيين

[1]خليل بوزيدي، نور الدين شنوفي، حوكمة الشركات في بيئة الاعمال الجزائرية، مجله البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعه الجزائر، ص493.

بصفه عامة والأجانب بصفة خاصة، مما يزيد من تدفق الأموال، وكذلك جذب مصادر التمويل ورؤوس الأموال.

• تعزيز المسؤولية من قبل المديرين، عن طريق حسن اتخاذ القرارات، وضمان مصداقية البيانات المقدمة بشكل مبسط سريع الفهم، وعدم الخلط بين مهام كل من مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين.

• تطبيق مبادئ ومعايير حوكمة الشركات التجارية من أجل تجنب حدوث الأزمات المالية في الشركة التجارية.

• ضمان استمراريه الأمال وتحقيق أهدافها على المدى الطويل[1].

المطلب الثالث

مميزات وابعاد حوكمة الشركات

تعتبر مميزات وأبعاد حوكمة الشركات التجارية من أهم العناصر الأساسية التي لابد من توفرها في الشركات التجارية، اذ يعتبران شرطان أساسيان لا يمكن التخلي عنهما.

وعلى هذا الأساس، قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين (الفرع الاول) تطرق فيه إلى مميزات حوكمة الشركات التجارية، أما (الفرع الثاني) فنتطرق فيه إلى ذكر أبعاد حوكمة الشركات.

الفرع الأول: مميزات حوكمة الشركات تجاريه ومعيقاتها

تمتاز حوكمة الشركات التجارية بعده مميزات، وهذا راجع الى حسن تطبيقها في الشركات التجارية، ولكن هذا لا يعني بأنها لا تمتلك تمنع استمراريتها، وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى ذكر المميزات أولا ثم ذكر المعيقات ثانيا.

أولا: مميزات حوكمة الشركات التجارية

1- الحوكمة أداة لحماية الشركاء:

في هذه الحالة يكون الشركاء مسؤولين عن الخسائر التي قد تحدث للشركة، وهذا من خلال استثماراتهم كالإفلاس الذي يحدث نتيجة للغش والاحتيال الذي تمارسه الإدارة، كما أنها

[1] خليل بوزيدي، المرجع السابق, ص493.

في بعض الاحيان تقوم بتقديم مصلحة الإدارة على مصلحة الشركة والمساهمين، بمعنى أنها تهتم لمصلحتها الشخصية أكثر من مصلحة الشركاء والعاملين بها، غير أن القانون ينص على حماية المساهمين وحماية حقوقهم خوفا من تعارض المصالح ويمنع كل تصرف يسيئ إلى الشركة والمساهمين.

فعند تأسيس الشركة يكون هناك قانون أساسي تسير عليه الشركة، وبالتالي يكون هناك عقود مبرمه بين المساهمين وإداره الشركة، وهذه العقود تنص على قوانين تقوم بحماية المساهمين وحماية حقوقهم[1]، ومن بين هذه الحقوق نجد:

- حق المساهمين الحضور في الاجتماعات
- حق المساهمين تقاسم أرباح الجمعية العامة
- حق المساهمين تصرف في أسهمهم كالتداول والرهن[2]
- حق المساهمين الاطلاع على كافه البيانات والتقارير المتعلقة بالشركة حسب نص المادة 656 فقره 02 و03 من قانون ت ج[3].

كما أوضح المشرع الجزائري نوع الوثائق والمستندات التي يمكن للمساهمين الاطلاع عليها في المادة 680 ق ت ج[4]، والتي تكون في أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

2- الحوكمة أداة للرقابة على الشركات:

السبب الذي أدى بالحوكمة الى مراقبه الشركات التجارية هو الأزمات المالية التي حدثت قبل ظهور الحوكمة، والتي أدت الى السقوط وانهدام كبرى الشركات العالمية مما تسبب في

---

[1] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، مذكره مقدمه لنيل شهاده ماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص26.

[2] اسماء بن ويراد، حمايه المساهم في شركه المساهمه، أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 2017، ص34.....127.

[3] المادة656 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022،ج ر ج ع 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[4] المادة 680 من الأمر 75-،59 المرجع نفسه.

ضعف النشاط التجاري والاقتصادي، الأمر الذي أدى بالمنظمات العالمية الى انشاء هيئات ولجان التدقيق ومعرفه السبب الذي أدى بإنهيارها، والعمل على تعزيزها وارجاعها إلى الأسواق المالية ببداية نشاطات جديدة[1].

حيث شكلت هيئات متكونه من أشخاص قانونيه تقوم بمراقبة نشاط الشركة وتقديم تقارير عن كل العاملين بالشركة، خاصه مجلس الإدارة بإعتباره المسير للشركة وهذا ضمن الصلاحيات المخولة إليه من قبل القوانين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 654 ق ت ج[3].

3- الحوكمة اداه الجذب الاستثمار:

يعتبر الاستثمار سواء الأجنبي او الوطني محورا اساسيا في تفعيل حوكمة الشركات خاصة الأجنبي، فهو بمثابة نقطة أساسية وعمود الشركات التجارية، وذلك من خلال السماح بدخول الاستثمارات الأجنبية الى أراضيها لزيادة رأس المال في الشركات، حيث أن الشركات التجارية تعد الطريقة العام لجلب الاستثمار، وتكون نسبة استثمار المستثمر الاجنبي على الاقل 10 % وهذا حسب ما نص عليه صندوق النقد الدولي ليصبح مستثمر دائما في الشركة.

كما أن البيئة الاستثمارية المتواجدة بها الشركة، تؤثر بشكل كبير على جذب الاستثمارات، لأن المستثمر الأجنبي يسعى دائما لتفعيل استثماره في بيئة مناسبة[4].

وفي نهاية هذا الفرع يمكننا القول بأن حوكمة الشركات التجارية من اول اهدافها القضاء على كل ما يمس بكيان الشركة من فتاه سواء مالي او اداري او حتى الاقتصادي، وتعمل بحذر

[1] ايلي مدحت البيطار، الحوكمة واثرها في احكام ادارة الشركة المساهمه وفقا لتعديلات قانون التجارة، مجله القرار للبحوث العلمية، المجلد 07، العدد02، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2025، ص 576.

[2] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية المرجع السابق، ص27.

[3] المادة 654 من الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

[4] سعاد صلاح، محمد خميسي، دوله حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مجله دراسات وابحاث اقتصاديه في الطاقات المتجددة، العدد 02، جامعه سوق اهراس، الجزائر 2015،ص18

كبير على جذب الاستثمارات بكل انواعها، وهذا وفقا لما نص عليه القانون لزياده راس مالها وتطورها اكثر[1].

ثانيا: معيقات تطبيق حوكمة الشركات التجارية

على الرغم من وجود مميزات حوكمة الشركات والجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية والإقليمية لتطبيقها الا ان هناك صعوبات تواجه حوكمة الشركات وتعرقل سيرها ومن هذه المعيقات نجد[2]:

1-على المستوى الداخلي:

تتمثل في مجموعه من النقاط الرئيسية اهمها:

• تتمثل المشكلة الأساسية التي تعيق تطبيق الحوكمة الفعالة للشركات العالمية او الوطنية في عدم الفصل بين الملكية والإدارة، لذلك تسعى الدول التي تمتلك نظام قوي وراسخ للحوكمة للحد من الشركات العائلية، وان لا تبني شركاتها عليها، كما انه لا يشترط ان يكون رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي يمتلكون اغلبيه اسهم الشركة، وليس بالضرورة ان تربطه علاقات بأصحاب المصالح، وانما يجب عليه ان يكون على دراية وعلم بكيفيه تسيير الشركة.

اضافه الى هذا المشكل توجد عده مشاكل او معيقات ثانويه تنبثق منه ومن هذه المشكلات نجدد:

• عدم تحديد مهام كل موظف مما يؤدي الى صعوبة التشكيل مجلس الإدارة، وبالتالي تختلط عليهم المسؤوليات

[1] منال العابدي، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جوده المعلومات المحاسبية: دراسة حاله شركه الياس للتأمينات الجزائرية، أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبه، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه محمد خضر بسكره، الجزائر 2017 2016،ص27.

[2] سعاد عمير، اشكاليه تطبيق حوكمة الشركات من وجهه المديرين الماليين، دراسة عينه من المؤسسات الاقتصادية بولاية غرداية، مذكره مقدمه لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، تخص ماليه المؤسسة كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية 2014 2015،ص ص 30 31.

• نقص الاعضاء المستقلين والغير التنفيذيين في المجلس القادرين على تقديم مختلف التوصيات المتعلقة بالشركة، التي قد تعيق مجلس الإدارة تقديم الحلول المناسبة.

2- على المستوى الخارجي:

يعتمد هذا النوع من المعيقات الى البيئة الاستثمارية في البلد، حيث انه يحدد طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري الذي يعكس توفر الاطر القانونية والتنظيمية التي تنظمه، ولدتي تسعى الى تحقيق الحوكمة في الشركات بما يتوافق مع القانون والتي نص عليها الميثاق الوطني للمؤسسات الجزائرية. ومن هذه المعيقات التي تكون المستوى الخارجي نجد:

• مشكله الحصول على القروض البنكية في ظل تناقص راس المال.

• صعوبة جذب المستثمرين خاصه الى الشركات العائلية.

انعدام الثقة بين الشركات والإدارة الجبائية في غياب الشفافية والافصاح.

الفرع الثاني: ابعاد حوكمة الشركات

تعتبر حوكمة الشركات التجارية اداه قانونيه تنظم مختلفة العلاقات بين الاطراف سواء الداخلية او الخارجية، والتي تقوم على مجموعه من القواعد المتعلقة بالشركات، وعلى هذا النحو فلنتطرق الى هذه الابعاد

أولا: الابعاد الداخلية لحوكمة الشركة التجارية

وهي التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمساهمين ومجلس الإدارة، بمعنى اخر هي التي تهتم بالإدارة الداخلية للشركة، والتي تتمثل في مجموعه من الابعاد نذكرها وفق ما يلي[1]:

1-البعد الاشرافي: يفعل هذا البعد داخل الشركة من خلال عمليه التوجيه والارشاد بطريقه مباشره وفوريه على جميع مستويات الإدارة دون تمييز، ويمارس هذا البعد من قبل الجمعية العامة التي تضمن به حقوق المساهمين وكل من لديه مصلحه مع الشركة، ويشمل هذا البعد مجموعه من المسؤوليات تتمثل فيه:

[1] وسام شادلي، كريمة عليلي، حوكمة الشركات التجارية، دراسة حول البناء التشريعي، مرجع سابق ,ص ص14,15,16,17,18.

• مراقبه فعالية ممارسه حوكمة الشركات في الشركة.

• العمل على احداث تغييرات في القانون الاساسي للشركة الحاجه الى ذلك من قبل الجمعية العامة لغير عاديه حسب نص المادة 674 ق ت ج[1].

• الاشرف على المراقبة الدائمة للشركة ونظامها الداخلي.

اختيار القيادات التنفيذية العليا للشركة مثل المدير التنفيذي بناء الخبرة المهنية، والكفاءة العالية، مع تعيين اجر كل موظف بالشركة.

2- البعد الرقابي الداخلي: يكون هذا البعد من خلال تفعيل الاجراءات الداخلية الشركة التي تنظم متوجه اعمال الشركة والتي تهدف الى:

• وضع استراتيجيات وقواعد للحد من اداره المخاطر والتحكم فيها للوصول الى اهداف الشركة.

• التوصل الى الاعمال الغير قانونيه كالفساد، الغش والتلاعبات بالحسابات، وغيرها التي قد تواجه بسببها الشركة عقوبات قانونيه.

• اداره الاعمال بكل صدق مصداقيه.

• تحميل قانونيه المساهمين.

3- البعد الاخلاقي: يجب على كل من بالشركة الالتزام بمبدأ الاخلاق والابتعاد عن كل ما يسيء بالشركة، مثل التزوير، السرقة، الرشوة، وغيرها من السلوكيات التي تمس بكيان الشركة.

فحوكمة الشركات التجارية تهتم بهذا البعد لأنه يهدف الى تحقيق الشفافية، كما انه يهدف الى رفع مستوى المسائل والعدالة في الشركة وهذا بالابتعاد عن كل ما هو تحيز بين الاطراف.

4- البعد الاستراتيجي: ويقصد به الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات التجارية في توجيه الشركة للوصول الى اهدافها وتحقيق غاياتها، وهذا من خلال وضع قواعد تسير عليها الشركة، للحد

[1] المادة 674 من الامر رقم 75-59 المرجع السابق.

من اي مشكل قد يعدل، وذلك بمراقبه كل الاعمال الصادرة عنها، للتأكد بانها تتوافق مع القانون ومع مصلحه العمال والعملاء.

ثانيا: الابعاد الخارجية لحوكمة الشركات التجارية

وهي تلك الابعاد التي تتعلق بالجانب الخارجي في الشركة، بمعنى اخر هي العلاقات التي تربطها بعلاقات اخرى تكون بعيد عن الاطار الداخلي للشركة، وهذه الأخيرة تتمثل في ما يلي[1]:

1-البعد الاقتصادي: يتضمن هذا البعد تأثير الشركات على الاقتصاد، وهذا من خلال تبني نظام اقتصادي حر عن طريق زياده الربح من خلال تمويلات راس مال الشركة.

يكمل دور الحوكمة في مراقبه النشاط الاقتصادي للشركة مما ينتج لها توفير فرص العمل للقضاء على كل اشكال البطالة.

2-البعد القانوني: هو ذلك البعد الذي يحدد طبيعة العلاقة الموجودة بين المساهمين واصحاب المصالح والمدراء، وذلك عن طريق تفعيل مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تنظم هذه العلاقة، والتي تحدد حقوق واجبات كل طرف منهم.

3-البعد البيئي: ويكون ذلك عن طريق مراعاه الشركات عند انتاجها لخدماتها من اختلال التوازن على المستوى البيئي، بمعنى اخر، يجب على الشركات ان تستعمل كل ما هو مورد الطبيعي بشكل صحيح وعقلاني لتفادي حدوث اخطاء طبيعية.

فأما تطبيق الناجح لحوكمة الشركات فقد كان نتيجة لمرور حوكمة الشركات بعده مراحل جعلت منها حوكمة قويه وجيده وهذه المراحل تتمثل فيه:

1-رفع مستوى الوعي: من اهم العراقيل التي قد تواجه تطبيق مفهوم الحوكمة، هي انها لم تكن متداوله في الوسط المحلي، لذا عملت مختلف في المنظمات والهيئات العالمية الى ادراجها في كافه الشركات انطلاقا من الشركات الكبرى الى باقي الشركات، وتشجيعهم على العمل بها خاصه

[1] وسام شادلي، كريمة عليلي، حوكمة الشركات التجارية، دراسة حول البناء التشريعي، المرجع السابق , ص ص20,21,22.

في الوسط التجاري، وهذا بتقديم معلومات عن الحوكمة والفوائد التي تتميز بها من تحسين الشركات ونموها[1].

2-وضع القوانين القومية: لا يكفي ان يكون هناك وعي بين الشركات التجارية، بل يجب ان ترافق هذه الجهود وضع قوانين ولوائح تشريعيه تنظم سر عمل الحوكمة، وهذا ما فعلته المنظمة العالمية للتعاون التنمية بوضع قوانين الحوكمة، لتاتي بعد ذلك الكثير من الهيئات مثل لجنه بازل المصرفية، صندوق النقد الدولي، التي استندت في تفعيل الحوكمة الى المبادئ الصادرة عن منظمه التعاون الاقتصادي، وبالتالي فهذه المنظمة بإصدارها لمبادئ الحوكمة قد نظمت التعامل التجاري في الاوساط المحلية، و كذلك التطبيق والالتزام بالمعايير والمؤشرات الدولية.

3-مراقبه التطبيق للقوانين القومية: عند اصدار اي قانون قومي يتعلق بحوكمة الشركات، يأتي دور الشركات في تبني هذه القوانين من خلال تطير التمسك به، فمثلا في الدول الغربية توجد الاسواق المالية للأوراق التجارية،، التي تكون ملزمه بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال متطلبات الادراج، الا ان هذا الاسلوب او هذه الطريقة غالبا ما تكون غير فعاله في الدول العربية او الدول التي تكون خارج هذه الاسواق لأنها تختلف باختلاف القوانين.

4- التدريب على المسؤوليات الجديدة: بعد صدور قوانين الحوكمة والاعلان عنها وعن مدى الزاميتها في الشركات التجارية، هنا يأتي دور المديرين التنفيذيين واعضاء مجلس الإدارة كل من له مصلحه بالشركة التجارية، اذ يترتب عليهم مسؤوليات قانونيه ومهنيه ومهمات جديده.

يقتضي هذا ان تقوم المنظومة المؤسسية التجارية بتدريبهم وتكوينهم على طريقه التنفيذ والقيام بجميع المسؤوليات الواقعة على عاتقهم، وتحديد دور كل فرد منهم.

5- إضفاء الطابع المؤسساتي: و تعتبر هذه اخر مرحله من مراحل تطور ونجاح الحوكمة في الشركات التجارية، والتي تقتضي بتفعيل مبادئ الحوكمة في الوسط التجاري وتقبلها من الشركات التجارية، لتصبح جزء طبيعي ومفيد من ممارسه الاعمال التجارية، ومن بين المؤسسات الداعمة

[1] سعاد عمير، اشكالية تطبيق حوكمة الشركات من وجهة نظر المديرين التنفيذين، المرجع السابق, ص 27.

لنظام حوكمة الشركات في القطاع الخاص نجد: الجمعيات المهنية، غرف التجارة، بالإضافة الى ذلك الهيئات التي يكون عملها مبني على تفعيل الشفافية والافصاح[1].

[1] سعاد عمير، اشكالية تطبيق حوكمة الشركات من وجهة نظر المديرين التنفيذين، المرجع السابق، ص 30.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية، يتبين أنها تمثل منظومة متكاملة من القواعد والآليات التي تهدف إلى تنظيم إدارة الشركة وتحديد العلاقات بين مختلف الأطراف المرتبطة بها. كما أن ظهور الحوكمة جاء استجابةً للتطورات الاقتصادية والتجارية التي شهدها العالم، مما أدى إلى اهتمام المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بوضع أسس ومبادئ تضمن حسن سير الشركات وتحقيق أهدافها.

وقد أظهر هذا الفصل أن حوكمة الشركات التجارية تقوم على مجموعة من المرتكزات التي تسهم في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة داخل الشركة، وتعزيز كفاءة الإدارة وفعالية أجهزة الرقابة والإشراف. وبذلك أصبحت الحوكمة إطارًا أساسيًا لتسيير الشركات التجارية وفق أسس سليمة، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على أدائها واستمراريتها وقدرتها على مواكبة المتغيرات الاقتصادية الحديثة، وهو ما يستدعي دراسة الآليات العملية لتفعيلها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تعزيز شفافية الشركات التجارية على ضوء الحوكمة الرشيدة

الفصل الثاني

تعزيز شفافية الشركات التجارية على ضوء الحوكمة الرشيدة

تعد الشركات التجارية عصب الاقتصاد الحديث والمحرك الرئيسي للتنمية المستدامة، ونظراً لتعاظم دورها وتداخل مصالحها مع أطراف متعددة من مساهمين، ومستثمرين، وعمال، ومجتمع لم يعد نجاحها يقاس فقط بالربحية المالية، بل بمدى التزامها بالمسؤولية القانونية والأخلاقية. وفي ظل الأزمات المالية العالمية المتلاحقة التي شهدها القرن الحادي والعشرون، والتي كان سببها الرئيسي غياب الرقابة وتفشي الفساد الإداري، برزت الحاجة الملحّة إلى تبني مفهوم الحوكمة الرشيدة كإطار تنظيمي وقانوني يضمن حسن تسيير الادارة واكتسابها المسؤولية في ادارة الشركة. ويكون هذا عن طريق تطبيق الشفافية

اذ تتربع الشفافية على رأس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة؛ فهي ليست مجرد خيار أخلاقي، بل هي الآلية الاستراتيجية التي تضمن تدفق المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب لجميع الأطراف المعنية.

إن تعزيز الشفافية داخل الشركات التجارية يسهم بشكل مباشر في تبديد الغموض، ومكافحة التلاعب المالي، وبناء جسور الثقة مع الأسواق المالية والجهات التنظيمية..

من هذا المنطلق، أصبح رصد العلاقة الجدلية بين الشفافية والحوكمة الرشيدة أمراً حتمياً؛ فالحوكمة بدون شفافية تظل مجرد نصوص جامدة، والشفافية بدون حوكمة تفقد أدواتها التنفيذية والرقابية.

وتتجسد هذه العلاقة في مدى قدرة القوانين والتشريعات الحديثة على إلزام الشركات التجارية بالإفصاح عن قوائمها المالية، وهياكل ملكيتها، وقراراتها المصيرية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الخاصة وتحقيق المصلحة الاقتصادية العامة.

ومن رحم هذه التحديات، برزت الحوكمة الرشيدة كإستراتيجية حتمية تهدف إلى ضبط الإدارة، وتحديد المسؤوليات، وتفعيل الرقابة.

ومن هنا، يبرز مبدأ الشفافية كأحد أهم الركائز التي لا تستقيم الحوكمة بدونها. فالشفافية داخل الشركات التجارية تعني التزام الإدارة بالإفصاح الكامل والواضح والدوري عن كافة المعلومات المالية والتشغيلية الجوهرية. إنها الأداة التي تحوّل الشركة من صندوق أسود غامض إلى كيان اقتصادي مكشوف وقابل للتقييم والمحاسبة.

إن تعزيز الشفافية على ضوء الحوكمة الرشيدة لم يعد مجرد ترف تنظيمي أو سلوك أخلاقي تطوعي، بل تحول إلى ضرورة قانونية واقتصادية تفرضها الهيئات التشريعية وأسواق المال لضمان منافسة عادلة، والحد من حالات تعارض المصالح، ومكافحة الفساد المالي والإداري. بناءً على ذلك، يصبح البحث في آليات دمج الشفافية ضمن الهياكل الإدارية للشركات مدخلاً أساسياً لفهم كيفية بناء مناخ استثماري آمن ومستدام.

وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول سنتناول فيه تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق الالتزام بالإفصاح على ضوء الحوكمة الرشيدة، اما المبحث الثاني فستناول فيه تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق مكافحة الفساد وتفعيل اليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية على ضوء الحوكمة الرشيدة.

المبحث الاول

تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق الالتزام بالإفصاح

في بيئة الأعمال المعاصرة، لم تعد الشفافية مجرد شعار أخلاقي، بل تحولت إلى ركيزة استراتيجية تحدد مدى استدامة المؤسسات وقدرتها على البقاء. غير أن هذه الشفافية لا يمكن أن تولد من عدم، ولا يمكن قياسها بالنوايا الحسنة؛ بل تتطلب خطوة إجرائية حاسمة تنقلها من حيز الفلسفة النظرية إلى واقع الممارسة اليومية.

هنا تبرز أهمية الالتزام الجاد والمنظم بقنوات التواصل المفتوحة؛ فهو القناة الرسمية التي تتنفس من خلالها الشفافية، والأداة التي تحول الغموض المحيط بالبيانات إلى وضوح يخدم الجميع. إن تبني هذا النهج بمسؤولية وبشكل دوري لا يسهم فقط في حماية حقوق الأطراف المعنية، بل يعد الضمانة الأولى لبناء جسور الثقة مع الأسواق والمجتمع، وتحصين المؤسسة ضد مخاطر الشائعات والأزمات.

وعلى هذا النحو قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم الشفافية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى مفهوم الالتزام بالإفصاح.

المطلب الأول

مفهوم الشفافية

لم يعد نجاح الشركات التجارية يُقاس بحجم أرباحها فحسب، بل بمدى التزامها بأسس الإدارة الراشدة. ومن هذا المنطلق، تبرز الشفافية كركيزة أساسية وضمانة جوهرية في منظومة حوكمة الشركات؛ فهي بمثابة النافذة التي تتيح للمستثمرين والمساهمين رؤية واقع الشركة بوضوح، وتعمل كـ الضوء الذي يبدد الغموض ويحمي الحقوق. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول يكون بعنوان مفهوم الشفافية، أما الثاني فيكون بعنوان مفهوم الالتزام بالإفصاح.

الفرع الأول: تعريف الشفافية

تُمثل الشفافية، حجر الزاوية في نظام حوكمة الشركات التجارية كأداة أساسية لحماية أموال المستثمرين واستقرار السوق. اذ أن هذا التدفق للمعلومات لا يحقق غاياته الاقتصادية إلا إذا أُطِّر ببيئة قانونية ومؤسسية تضمن سلامة تطبيقه ومنع انحرافه. وعليه في هذا الفرع سنتناول تعريف الشفافية اولا وشروطها ثانيا.

أولا: المقصود بالشفافية

تعرف الشفافية على أنها جملة من المعلومات والتقارير المتعلقة بالجانب المالي وغير المالي للشركة، والتي تبين الوضع الحقيقي لها، مع ضرورة الإفصاح عنها في الوقت والمكان المناسب لكل من له علاقة بالشركة[1].

تعرف الشفافية حسب بورصة الأوراق المالية، بأنها عملية القيام بتوفير كل البيانات المتعلقة بالشركة من قبل الجهات الخاصة بتصدير التقارير والمعلومات، وتقديمها للمساهمين والمستثمرين وكل من له مصلحة تربطه بالشركة، وهذا يكون وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها عالميا، بشرط ان تقدم كامل المعلومات دون اخفائها الا البيانات المتعلقة أو المرتبطة بمصالح الهيئات المصدرة لها[2].

كما تعرف أيضا على أنها، مبدأ يقوم على توضيح النصوص التشريعية، مما يساعد على فهمها بكل سهولة ومعرفة ما تحتويه دون غموض او لبس، وتعرف بإتصافها بالاستقرار والتناسق دون التعارض في المصالح، فضلا عن دقة موضوعتيها وسهولة لغتها، بما يتواكب مع التطورات

[1] محمد بن عزوز، اسماء مقري، مبدا الافصاح والشفافية في قطاع الاعمال الجزائري، الواقع واليات التعزيز، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعه سيدي بلعباس، 2023،ص329

[2] المرجع نفسه. ص330.

والتحولات الاقتصادية، الاجتماعية الإدارية، وتتمثل كذلك في تبسيط الاجراءات والمعاملات لضمان نشرها بشكل دقيق وصحيح.[1]

كما عرفتها منظمه الشفافية العالمية، بأنها مبدأ يقوم على أساس العلنية والإفصاح عن جميع المعلومات والاجراءات بما فيها، النفقات، الايرادات، وكل تصرف يصدر عن الحكومة الإدارية، وهذا يكون عبر مختلف الأجهزة الرقابية والياتها التي تمكن كل أفراد المجتمع من الاطلاع على كيفية سير العمليات التصرفات ومتابعتها[2].

وما يستنتج من خلال التعريف السابقة، أن الشفافية عبارة عن منظومه قانونية تعمل تحسين أداء الشركات من خلال تقديم أدق الصح المعلومات، ويكون هذا بالبعد عن كل اللأساليب الغير قانونيه التي قد تعيقها من تحقيق أهدافها، ومن هذه الأساليب الغير مشروعة نجد، التزوير، الاختلاس، الرشوة، وغيرها من الأعمال الغير القانونية، كما تعمل على جذب الاستثمارات الوطنية بصفة عامة والاجنبية بصفة خاصة، وتعزز ثقة المتعاملين معها، مما يؤدي الى رفع مكانة وقيمة الشركة في الأسواق التنافسية.

ثانيا: شروط الشفافية

لكي تتحقق الشفافية وتصبح مندرجة في الشركات، يجب أن تتصل بعده شروط لابد أن تكون في المعلومات والاجراءات التي تصدر عن الشركة، ومن هذه الشروط نجد[3]:

• يجب الاعلان عن الشفافية فورا، بمعنى ان تكون فورية وليست متأخرة، لان التأخير عادة يكون بلا جدوى، ويقلل من قيمتها وشأنها، وبالتالي يعتبرها البعض في حاله ما اذا كانت متأخرة مجرد وسيلة لإتمام اجراء شكلي فقط.

[1] عبد الغني ددان، اسية قمو، عصام خالدي، موازنه المواطن الضرورة لشفافية المال العام في الوطن العربي ومحاربه الفساد فيه مع الإشارة الى حاله الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعه ورقلة، 2018،ص46.

[2] المرجع نفسه، ص46.

[3] كلثوم جريو، محمد يدو، دور مبدا الافصاح والشفافية في تعزيز كفاءة اسواق الاوراق المالية، مجله الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، جامعه البليدة 02، 2017،ص 114.

• يجب ان تكون الشفافية واضحة ومفهومة، بحيث لا تحتاج الى اي تفسير او توضيح، ففي بعض الاحيان تلجا الشركات التجارية الى تطبيق الشفافية عن المستوى الشكلي فقط، ومثال ذلك كان تقوم شركة بنشر القوائم المالية والتقارير دون الارفاق بالتفاصيل الضرورية الشفافية فارغة من بنودها.

• لا تعتبر الشفافية مقصد فقط، وانما هي عبارة عن اداة قانونية يكمن الهدف من ارسائها في:

_ كشف الاخطاء والتجاوزات القانونية.

_ تفعيل الرقابة داخل الشركات.

_ محاسبة المسؤولين عن الاخطاء التي تقع اثناء نشر المعلومات بشكل خاطئ.[1]

ما يفهم من هذا الشرط، انه لو اعتبرنا الشفافية مقصد او هدف او حتى غاية، فسيكفي ام تقوم الشركة بنص معلوماتها وتقاريرها فقط، ولكن الشفافية ليست هكذا وحسب، وانما تجاوزت ذلك، وهذا يكون عن طريق مجموعة من الاجراءات سابقة الذكر.

الفرع الثاني: أهمية الشفافية وأنواعها

تحتل الشفافية مكانة بارزة في مختلف الأنشطة والمؤسسات، باعتبارها وسيلة فعّالة لضمان وضوح المعلومات وتيسير الوصول إليها، مما يعزز الثقة ويحد من الغموض وسوء الاستغلال. ولأهمية هذا المبدأ وتعدد مجالات تطبيقه، ظهرت له عدة أنواع تتباين بحسب طبيعتها وأهدافها. وعلى هذا، سنقوم بتبيان اذأهمية الشفافية أولا، ثم التطرق الى أنواعها ثانيا،

أولا: أهمية الشفافية

تكمن أهميه الشفافية فيما يلي

[1] كلثوم جريو، محمد يدو، المرجع السابق، ص 114.

• تعتبر الشفافية أمرا مهما في الشركات، فهي تعمل على المساهمة في اقامة وسائل تواصل بين جميع الأطراف ذوي المصلحة[1]، فمن خلال الشفافية يمكننا القضاء على كل أشكال الفساد والأعمال الغير قانونية.

• ضرورة وجود الشفافية في كل المعاملات التجارية للابتعاد التام عن كل ما هو غامض.

• تبسيط الاجراءات وتسهيلها لتصبح سهلة الفهم.

• تعزيز الثقة بين المتعاملين، والزيادة من خدماتهم الانتاجية، وجذب المستثمرين، وكذلك تعزيز الثقة بين المساهمين والادارة و مجلسها.

•تساعد الشفافية على التصرف بعقلانية من خلال استثمار الموارد بطريقة أفضل، مما يؤدي إلى تدعيم النمو المستدام للشركة.

•تعمل الشفافية على وضع استراتيجيات تجارية تضمن للشركة الدخول في الأسواق التنافسية، وبالتالي تحقق النجاح والاستقرار المالي من خلال رفع رؤوس الاموال.

•تعمل على تحقيق الديمقراطية، من خلال مشاركه كل من بالشركة برأيهم الخاص حول المصالح المرتبطة بها.

ثانيا: أنواع الشفافية

تنقسم الشفافية الى نوعين يتمثلان في:

1/ الشفافية الخارجية:

تتمثل في الطريقة التي تتبعها الشركات للترويج لخدماتها للأفراد على المستوى الخارجي، اذ تقوم بتقديم بيانات ومعلومات حول الخدمات التي تقوم بها، وتوضح كل المشاكل التي قد تعيق من تقدمها، فمن خلال توفير هذه المعلومات، تمكن الاخرين فرصة لمناقشة هذه المشاكل

[1] نبيل نويس,مسعودة سرياك, دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 06_01,مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية,المجلد01, العدد02,المركز الجامعي بريكة,الجزائر,2018,ص4.

والعقبات مع الشركة في اطار قانون ديمقراطي، يهدف إلى تعزيز وتوضيح صورة الشركة بالمجتمع التي تقوم بتقديم خدماتها فيه.

بالإضافة الى ذلك، تعمل على استعمال وسائل تبليغ وتواصل قانونية متنوعة تتناسب مع الافراد، فإن الشركة الشفافة تقوم بنشر المعلومات وفقا للقوانين والتشريعات المنصوص عليها، بحيث يشترط أن لا تكون المعاملات سرية بين الأطراف ذات المصلحة، ومن بين هذه المعلومات نجد:

- القوانين المتعلقة بالشركة التي تنظم العمل.
- القرارات ذات الطابع الرسمي والاعلانات الهامة.
- المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر التي تهدد تمس كيان الشركة[1].

2/ الشفافية الداخلية:

ينتج عن العمليات الداخلية للشفافية تبادل المعلومات داخل الشركة بين المستخدمين، وهذا عن طريق توفير كافة الوسائل الممكنة واللازمة للقيام بمهامهم، ومنحهم الوصول الى كل المعلومات المرتبطة بالشركة على جميع المستويات، مما يمكنهم من ممارسة اعمالهم المختلفة، بشرط يجب إشراك الموظفين وغتاحة الفرصة لهم في صنع القرارات، ووضع السياسات للشركة، وكل هذا يكون وفقا لإطار قانوني ديمقراطي نزيه.

تعتبر الشفافية الداخلية أداة تنظيمية رئيسية في الشركات لكل الدول، لأنها تهتم بها وبسبل تفعيلها، وهذا من خلال وضع قوانين تعمل على قياس مدى توفر الشفافية في كل المعاملات التي تقوم بها هذه الشركات، أو تقوم بتقديمها، وهذا من أجل القضاء على جميع المشاكل التي قد تهدد سمعة الشركة وتمنعها من تحقيق أهدافها.[2]

[1] احمد سريدي، فعالية الافصاح والشفافية في اطار حوكمة الشركات، ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أطروحة مقدمه لينا شهاده دكتوره الطور الثالث، تخصص ماليه ومحاسبه، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه تيسمسيلت الجزائر، 2022،ص74.

[2] المرجع نفسه، ص74

اذ تقوم الشفافية بحماية حقوق اصحاب المصالح، وهذا من خلال الاعتماد على وسائل متنوعة، ينتج عنها معلومات وتقارير دقيقة وموثوقة، بحيث تكون متاحة لكافة الجمهور، مع احترام مبدأ عدم التعامل بسرية مع كل من له مصلحة بالشركة، وعليه الشفافية ليست مجرد تداول الآراء فقط، وانما تشمل كذلك إتاحة الفرصة للمستفيدين برؤية دقيقة وواضحة لكل ما يتعلق بالشركة[1].

الفرع الثالث: أهداف الشفافية والمتطلبات الأساسية لتطبيقها وتعزيزها

إن تحقيق الشفافية داخل الشركات التجارية يقتضي السعي إلى مجموعة من الأهداف التي ترمي إلى تعزيز الثقة وترسيخ النزاهة في مختلف المعاملات والقرارات. ولا يمكن بلوغ هذه الأهداف إلا بتوافر جملة من المتطلبات الأساسية التي تضمن وضوح المعلومات وسهولة الوصول إليها، بما يسهم في تحسين أداء الشركة وحماية مصالح مختلف الأطراف المرتبطة بها.

وعلى هذا، سنقوم بالتطرق الى أهداف الشفافية أولا، ثم ذكر المتطلبات الأساسية لتطبيق الشفافية وتعزيزها ثانيا.

أولا: أهداف الشفافية

تتمثل هذه الأهداف في جملة من العناصر نذكرها على النحو التالي[2]:

- القضاء على الفساد وكل أشكاله لضمان النزاهة في العمل.
- رفع كفاءه الرقابة من خلال تفعيل الشفافية في التقارير المالية وكل أعمال الإدارية.
- الابقاء على الاستثمارات المحلية والعمل جذب الاستثمارات الأجنبية التي تكون عبر بيئة قانونية موثوقة.

[1] فتيحة حيمر، الشفافية كاليه للحد من الفساد، مجله الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01 جامعه قسنطينة 03، 2011،ص 8.

[2] وفاء بكاوي، اميمه براهيمي، دور حوكمة الشركات في ارساء قواعد الافصاح والشفافية– دراسة حاله المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز– تبسه–، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماستر اكاديمي، تخصص نقود وماليه، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه العربي التبسي، تبسه، الجزائر 2016 2017،ص58.

• تعزيز وتقوية المصداقية في البيانات والتقارير المالية للدخول الى الأسواق المالية وانعاشها.

• تبسط الاجراءات والتقليل من الروتينات الأدارية لتسهيل القيام بالأعمال.

• توفير الوقت وتقليل التكاليف والبعد عن كل ما يثير الجدل والفوضى وتنظيم العمل بكل دقة واحترافية.

• رفع عدد العاملين بالشركة من خلال توفير بيئة مناسبة للعمل،

• الحد من الأعمال الغير صحيحة والتي تؤثر على الشركة.

• ترسيخ التعاون والعمل الجماعي مع توضيح النتائج والمحاسبة الجماعية في حيث الاخطاء المهنية.

ثانيا: المتطلبات الأساسية لتطبيق الشفافية وتعزيزها

لتتحقق الشفافية وتكون بالشكل القانوني، لابد من وجود أساسيات ضرورية تسير عليهم الشفافية، وهذه الأخيرة تتمثل في جملة من العناصر نذكرها:[1]

• وجود الديمقراطية، لا يمكن أن تتحقق الشفافية دون وجود أعمال و ممارسات ديمقراطية في الواقع العملي.

• الاعتماد في تحقيق الشفافية على مختلف الأنظمة والقوانين التي تكون عبر تنقيح نصوصها ومعالجة ما تحتويه من لبس غموض وازالتها لتصبح أكثر وضوحا وسهلة الفهم.

• تعزيز وعي كل من الموظفين من خلال التعرف على الحقوق والواجبات الذي يتمتعون بها، وإظهار اهمية الشفافية ودورها في تحقيق النتائج المرجوة للشركة.

• تعزيز التواصل مع كل من له مصلحة بالشركة والأطراف المعنية، وغتاحة الفرصة للمواطنين بالاطلاع على قرارات الموظفين وفهمها وتقييمها.

• تفعيل التكامل الدائم والتنسيق بين أعضاء الشركة

[1] وفاء بكاوي، اميمه براهيمي، المرجع السابق، ص ص 58-59.

• تقوية الرقابة الداخلية للشركة لضمان الالتزام بتطبيق القوانين.

•تسهيل تداول المعلومات بين المستويات المختلفة.

الفرع الرابع: معيقات الشفافية وعناصرها

رغم أهمية الشفافية في تحقيق الحوكمة الرشيدة ,إلا أن تطبيقها قد يواجه مجموعة من المعيقات التي تحد من فعاليتها ,الأمر الذي يستدعي التعرف على أبرز هذه تامعيقات ثم التطرق إلى عناصرها.

أولا: معيقات الشفافية

بالرغم من أن الشفافية تمتلك عدة مميزات وخصائص تجعلها قانونية مما تستدعي التطبيق الجيد والفعال، ولكن هذا لا يخفي عدم وجود معيقات تؤثر في تطبيقها وتحقيقها بشكل جيد وهذه المعيقات تتمثل في مجموعة من النقاط الرئيسية نذكرها وفق ما يلي:

• يتفاقم عن غياب القوانين والأنظمة التي تقوم بحماية الأطراف المتواجدة بالشركة من انعدام الشفافية، مما يؤدي الى حدوث مشكلات وصعوبات قانونية يصعب التعامل معها، ومثال ذلك أن بعض القوانين التي توجد في الوقت الحالي لا تقوم بتجريم بعض الأعمال التي تحدث في البورصة، كاستغلال المعلومات الداخلية للشركة قبل أن يعلن عنها من اجل تحقيق الربح، او أن تتحكم الشركة كبرى في السوق، وهذا ما يعرف بالاحتكار، او عدم نشر كافة المعلومات المرتبطة بالشركة[1].

بمعنى ان القانون لا يعاقب على مثل هذه الافعال، لأنها لا تعتبر جريمة في بعض الأماكن، ويسمح بمثل هذه التصرفات التي من شأنها ان تمس الكيان التجاري وحتى الاخلاقي، على عكس بعض القوانين التي تجرمها.[2]

[1] عمار بلعابدي، رضا جاو حدو، الحوكمة المحاسبية، مداخله بمناسبه يوم دراسي حول دور حوكمة الشركات في ارساء قواعد الشفافية والافصاح، واقع الرهانات وافاق، جامعه ام البواقي، 6و7 ديسمبر 2010،ص7.

[2] المرجع نفسه، ص7.

• الجهل بالمعلومات المتعلقة بالمنتوجات، من خلال تفكير وتركيز المواطنين على كيفية الحصول عليها بسعر أقل وأفضل جودة، دون الانتباه للمعلومات الأساسية المحاطة بالمنتوج، كبلد المنشأ، أو تاريخ الصلاحية، او حتى المكونات التي يتكون منها المنتوج[1].

اذ يعتبر هذا الجهل راجع لمرحلة الحكم الشمولي، أين كانت الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين، ولا كانت تعير أهميه للشفافية في تلك الفترة، وهذا ما أدى الى ضعف الشفافية والغياب التام للوعي لدى المستهلكين وكيفية استخدامها بشكل صحيح.

• الفساد، ويكون من خلال تميز اغلبية الدول الناشئة والخارجة من مرحلة الحزب الواحد، والتي تكون فيها المؤسسات الحكومية هي المسيطرة على كل ما يتعلق بالإنتاج؛ من وسائل أو فرض الهيمنة عليها، وعدم معرفة إن كانت هذه الأسباب هي المؤدية للفساد، أم هناك أسباب أخرى، كعدم احترام القانون، أو عدم وجود الشفافية في المعاملات، أو هيمنة رأس المال.

ثانيا: عناصر الشفافية

تتكون الشفافية من عنصرين أساسيين يتمثلان في:

1-العلنية العملية: وتكون من واجب مدراء الشركة، اذ يقع على عاتقهم مسؤولية الشفافية، حيث يقدمون خدماتهم على الطريق الأمثل والقانوني، اذ تعتبر العلانية من المسائل ذات الأولوية التي تمارس عملية الرقابة وتحقيق المساءلة على الشركات، ويكون هذا بتوفير واستخدام مختلف الوسائل القانونية كالصحافة، الإعلام، وغيرها من الوسائل اللخرى من أجل نشر المعلومات المتاحة بكل شفافية مما يضمن وصولها الى جميع فئات المجتمع.[2]

[1] عمار بلعابدي، رضا جاوحدو, المرجع السابق, ص 7.

[2] وفاء بكاوي، أميمة براهيمي , دور حوكمة الشركات في ارساء قواعد الافصاح والشفافية، دراسة حالة المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز، تبسة، المرجع السابق، 59.

2-القانونية: وهذا بتوافر القوانين ثابتة على المستوى المحلي، تسمح بتطبيق الشفافية والعلنية، مع إتاحة ممارسة الرقابة من قبل الجهات المختصة، وكل هذا يكون وفقا لما نص عليه القانون، في إطار الكشف عن العيوب ومختلف الانحرافات الغير قانونية[1].

أما بالنسبة لقواعد تطبيق الشفافية، فتتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من العناصر الواجب توفرها في بيئة الأعمال ويتمثل في:

• تعزيز قيم التعاون والتأزر وتفعيل الشفافية، مع ضرورة معالجة الانتهاكات التي تكون بشكل جماعي عند صنع القرارات الجماعية، من أجل تحقيق العدالة والمساءلة القانونية.

•الحد من التوسعات في التمتع بالصلاحيات عند أخذ أي قرار، بغية تحقيق قدر كافي من المركزية، مع الحرص على تشجيع الجهود الفردية، وفقا للأنظمة والقوانين سارية المفعول، بالإضافة الى ذلك اتاحة الفرصة للعاملين لتطوير مهاراتهم وقدراتهم الشخصية.

• تطوير وتحديث العمل المؤسسي من خلال أجراء تغييرات في الثقافة التنظيمية، وهذا عن طريق الاعتماد على مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تساهم في تكوين الأفراد بشكل إيجابي، وتجعل قرارتهم أكثر دقة مصداقية.

• تمتع الموظفون بمبدأ الاستقلالية في أداء مهامهم مما يجعلها تمتاز بالشفافية والصدق والمصداقية وكذلك الوضوح.

• اختيار مدراء يتسمون بالنزاهة والموضوعية والأمانة، من اجل أخذ احسن القرارات، مع إبراز نقاط الضعف والقوه، وتحديد الأخطاء المهنية وتصحيحها ومعالجتها، مما يعمل على تدعيم الشفافية في البيئة القانونية، الداعمة لممارسة الأعمال التجارية[2].

[1] وفاء بكاوي، أميمة براهيمي ,المرجع السابق , ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

المطلب الثاني

مفهوم الالتزام بالإفصاح

يُشكّل الالتزام بالإفصاح أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات التجارية، بالنظر إلى دوره في تعزيز الثقة داخل الشركة وخارجها، وضمان تدفق المعلومات بصورة منتظمة تُمكّن مختلف الأطراف من متابعة نشاط الشركة وتقييم أدائها. كما يساهم في ترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة والرقابة الفعالة، الأمر الذي يجعله من أهم الآليات المعتمدة لتحقيق الإدارة الرشيدة للشركات وتعزيز استقرارها واستدامتها.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول نتطرق فيه الى مفهوم الالتزام بالإفصاح، اما الفرع الثاني فنتطرق فيه الى الاشخاص الملتزمون بالإفصاح.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإفصاح كطريقة لتعزيز الشفافية

اختلفت التعاريف حول الافصاح، فمن هذه التعاريف من يقول بأنه يعتمد فقط على نشر المعلومات في التقارير المالية دون مراعاة الجانب الموضوعي إن كان صحيحا او لا، ومنهم من يقول بأنه يجب ان يكون الغفصاح ملم بكل الجوانب، وهذا لتحقيق أهدافه وأهميته، ولكي يتحقق هذا الإفصاح لابد من توفر شروط أساسية ضرورية، لأن أنواع الإفصاح تتطلب ذلك، وعليه سنقوم في هذا الفرع بتقديم تعريف الإفصاح مع ذكر شروطه وأنواعه الى غاية الوصول إلى أهميته وأهدافه.

أولا: المقصود بالالتزام بالإفصاح

1-التعريف اللغوي:

يقصد بالفصاحة في اللغة الصفاء والخلوص من الشوائب، فهي تدل على الوضوح والنقاء. ويُقال لسان فصيح إذا كان سليماً طليقاً من العيوب اللغوية، كما يوصف الكلام بالفصاحة إذا كان واضحاً بيّناً خالياً من اللحن. وتُستعمل الفصاحة كذلك للدلالة على الظهور والبيان، فيُقال:

أفصح الصبح إذا ظهر ضوؤه واتضح، ومن ثم ارتبط مفهوم الفصاحة بكل ما يتسم بالوضوح والإبانة وإظهار المعنى دون غموض أو لبس[1].

2-التعريف الاصطلاحي:

ويقصد به، تبيان كافه المعلومات المتعلقة بالشركة والعمل على إظهارها وإعلانها بكل صدق مصداقية، تكون خالية من أي غموض قد يعرقل في فهمها، وتمكين كل من المساهمين والجمهور من الاطلاع عليها.[2]

3-التعريف القانوني:

يعرف الإفصاح في القانون بأنه، حق يتمتع به جميع الاطراف ذات المصلحة مع الشركة، مثل المساهمين، المستثمرين، الدائنين من معرفة كل ما يتعلق بالشركة من معلومات وتقارير سواء مالية او إدارية، تمكنه من أخذ القرارات بشكل صحيح والتي تكون مرتبطة بإدارة الشركة وطرق تسييرها[3].

وما يستنتج من هذه التعاريف، ان الالتزام بالإفصاح هو ان تقوم إدارة الشركة بتوضيح وتبيان كل المعلومات وإعطاء كل البيانات لأصحاب المصالح، بمعنى اخر هو عمليه تقديم المعلومات بشكل صحيح وموثوق وأن يكون في الزمان والمكان المناسب، مما يساعد الأطراف ذوي المصلحة في فهم الأوضاع المقررة، واتخاذ الاجراءات الصحيحة من أجل تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة بين الأطراف وجذب الاستثمارات.

---

[1] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار صادر، مادة ف ص ح، ج 11،بيروت د س، ص 186.

[2] قمره ديلمي، دور حوكمة الشركات في ارساء مبدا الشفافية والافصاح، دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص محاسبه وتدقيق، كليه العلوم الاقتصادية، المسيلة، الجزائر، 2017 2018،ص24

[3] لخضر رينوبة، احمد عزاوي، الافصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات" دراسة ميدانيه" المجلة للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 01 جامعه ورقلة، 2018،ص44.

ثانيا: شروط الافصاح

لكي يكون الافصاح حقيقي لابد من وجود شرطين أساسيين في المعلومات المراد الإفصاح عنها، وهذان الشيطان يتمثلان في:

1-يجب ان تكون المعلومة المراد الافصاح عنها صحيحة ودقيقة:

يقتضي التقيد بإجراءات ومبادئ الافصاح في الشركات التجارية، أن تكون المعلومات المراد الإفصاح عنها تستند إلى بيانات وتقارير وحقيقية تعكس بدقة المكانة القانونية والمالية التي تتمركز عليها الشركة، فهذا يؤدي الى جذب الاستثمار والمستثمرين، وبالتالي كلما كانت الشركة مستقلة قانونيا وماليا كلما زادت قرارات المستثمرين في التعامل مع الشركة على نحو دائم، فهذا الشرط يعد بمثابة تجسيد بمبدأ حسن النية المنصوص عليه لتنفيذ وابرام العقود من أجل حماية الاطراف[1].

بالرجوع الى مبدأ حسن النية في العقود نجد ان المشرع الجزائري قد إعتبر هذا المبدأ ضروري وله دور لأبرام العقود[2]، حيث نص عليه في المادة 107 فقره 1 من ق م ج.[3]

يعتبر التزام الشركة بالإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة به من الأمور الضرورية الواجب توافرها في حسن النية، وعليه فإن اخفاء المعلومات أو تزويرها أو عدم الغدلاء بها بشكل صحيح ودقيق اتجاه الغير[4]، يعتبر أمر غير قانوني ويؤدي إلى الخرق بمبدأ حسن النية في التعاملات التجارية، كما يؤدي الى زعزعة الثقة بين الشركة و المتعاملين معها[5]، مما يؤدي إلى البعد عما تفتضيه الحوكمة وعن معاييرها.

---

[1] عبد الجليل زرقوق، مبدا الافصاح والشفافية في شركه المساهمه، مجله حقوق الانسان والحريات العامة، دم، العدد 05، جامعه معسكر، 2018، ص376.

[2] فضيله بركان، مبدا حسن النية في القانون المدني الجزائري، مجله الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، 02، جامعة ,يحي فارس، المدية, 2022, ص666.

[3] المادة 107 من الامر رقم،ا75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ع78،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4] ايمان زكري، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية: مظاهر وانواعه، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، د م، العدد04، جامعه المدية، 2018، ص7.

[5] عبد الجليل، مبدأ الافصاح والشفافية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص377.

تعتبر حوكمة الشركات التجارية مبدأ حسن النية شرطا ضروريا للإفصاح عن المعلومات، ومن أهم الأمثلة التي تتشابه مع هذا الوضع، نجد التقارير والبيانات المتعلقة بالجانب المالي الاحتيالية التي اعتمدت عليها الشركة العالمية انزون للطاقة في اعلاناتها، وهذا راجع الى قبل الإفلاس الذي تعرضت إليه سنه 2001،فهذه الاعلانات المضللة تعتبر السبب الرئيسي الذي أدى الى افلاسها[1].

2-الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب

يشترط أن يكون الإفصاح في وقت ملائم، إذ يمكن ويسمح للمستفيدين من الاستعمال الفعلي والدقيق للمعلومات والاستفادة منها[2]، وبالتالي الإحاطة بالأوضاع الاقتصادية الحقيقية المبنية

على أساس الواقع العملي الفعلي.[3]

بالرجوع الى المشرع الجزائري، نجده قد نص على المدة التي يتم فيها الإفصاح عن المعلومات والتي لا تتجاوز 30 يوم وهذا حسب نص المادة 677 ق ت ج[4].

وعليه فغن الوقت للالتزام بالإفصاح يعتبر عنصر جوهري يعمل على تقديم المعلومات لأصحاب المصالح ومتخذي القرارات، وذلك قبل أن تفقد تلك المعلومات فعاليتها، لهذا يجب الحرص على أن تقدم المعلومات في وقتها المناسب، لكي لا تفقد قيمتها القانونية وتضمن التحقيق الفعال للشفافية، عن طريق القيام بنشر المعلومات والتقارير المالية المتعلقة بالشركة بطريقة حقيقية ودقيقة لكافة الأطراف المعنية.[5]

---

[1] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص42.

[2] محمد بن عزوز، اسماء مقري، مبدأ الافصاح والشفافية في قطاع الاعمال الجزائري الواقع واليات التعزيز، المرجع السابق، ص331.

[3]عبد الجليل زرقوق، مبدأ الافصاح والشفافية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص377.

[4]المادة 677، من الامر رقم 75-59،المرجع السابق.

[5]يزيد قادة، دور سياسة الافصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، دم، العدد 1،جامعة سعيدة 2016،ص192.

ثالثا: أنواع الإفصاح

نظراً لتعدد المعلومات التي تلتزم الشركات بالإفصاح عنها واختلاف الأغراض المرجوة منها، فقد تنوعت أنواع الإفصاح وتعددت صورها لتشمل جوانب مختلفة من نشاط الشركة وأدائها. ويعكس هذا التنوع أهمية الإفصاح كوسيلة فعالة لضمان الشفافية وتلبية احتياجات مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة. وهذه الأنواع تتمثل في:[1]

1- الإفصاح القانوني:

ويكون هذا عن طريق الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة من خلال قيدها في السجل التجاري واشهارها في.

القيد في السجل التجاري: تعتمد الشركات التجارية في تعملاتها على عنصري الثقة والائتمان، فهذا شرط أساسي، وبالتالي القانون التجاري الجزائري قد نظم عدة قوانين التي تنص على ذلك والتي تكون مع بداية التأسيس، فمثلا نجد تأسيس شركة المساهمة سواء عن طريق اللجوء العلني للإدخار او بدونه، بشرط ان يكون العقد الاساسي للشركة موثق بطلب من مؤسسي الشركة[2]، وهذا ما يفهم من نص المادة 595 ق ت ج.

وهذا هو الحال مع باقي الشركات التجارية الاخرى، اذ يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا اساسيا، فهو ليس قيد فقط، وانما يشمل القيد، الشطب، التعديل، التي تحدد عبر التنظيم[3].

يجب ان يقوم مدراء الشركات التجارية بوضع العقود التأسيسية، سواء عند التأسيس، او عند اجراء اي تعديل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويكون هذا الوضع على حسب كل شركه، لان تأسيس الشركات يختلف، فاذا لم يتم تقديم العقد التأسيسي لشركه فتعد باطلة[4].

---

[1] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 43 44.

[2] محمد بن عزوز، اسماء مقري، مبدأ الافصاح والشفافية في قطاع الاعمال الجزائري الواقع واليات التعزيز. مرجع سابق، ص 334.

[3] المادة 5 من القانون رقم 04-08،المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط. ممارسة الانشطة التجارية، ج ر ج ج ع52 الصادرة بتاريخ 18غشت 2004، المعدل والمتمم.

[4] المادة 548، من الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

يمكن لأي شخص يهمه الامر التقرب من المركز الوطني للسجل التجاري واخذ كل المعلومات المتعلقة بالشركة، كما يمكنه الاطلاع على هذه المعلومات من خلال البوابة الإلكترونية للسجل التجاري، التي تقوم بنشط كل المعلومات المرتبطة بالشركة التجارية والمدونة في السجل التجاري[1]، وهذا بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[2].

أجاز المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري عن طريق البوابة الإلكترونية وهذا حسب القانون رقم 13- 06 الماده5 مكرر المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 08.[3]

تراقب وتسير عملية القيد الالكتروني من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 08-18 المعدل المتمم للقانون 04-08.[4]

الاشهار في السجل التجاري:

نص المشرع الجزائري على إلزامية قيام الشركات التجارية بإجراءات الإشهار في السجل التجاري، وهذا راجع لتمكين الغير كالجمهور، الدائنين، المتعاملين مع الشركة، بالاطلاع على كل ما يتعلق بوضع الشركة من تعديلات وتغييرات، سواء على الإدارة او رلاس مالها، او العمليات التي تقع على عاتقها، مثل؛ البيع، الرهن، بحيث يجب أن ينشر هذا الاشهار في النشرة الرسمية

[1] رقيه احمد داود، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح، دراسة لدوره حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، مجله صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعه تلمسان، 2018، ص13

[2] المادة 16 من القانون رقم 04-08،المرجع السابق.

[3] المادة 5 من الفانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013،ج ر ج ع39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08، المرجع السابق.

[4]المادة 5 مكرر من القانون رقم 18-08،المؤرخ في 10 يوليو 2018 ج ر ج ع35،الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2018، المعدل والمتمم للقانون 04_08 ,المتضمن قانون ممارسة الأنشطة التجارية.

للإعلانات القانونية[1]، وهذا وفقا لم نص عليه القانون رقم 08-04 في المادتين 11 و 12 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية [2].

الافصاح الواقعي:

يكون هذا من خلال ارتكاز التنظيمات القانونية والتشريعات على تعزيز الثقة والائتمان في المعاملات التجارية في ظل الالتزام بالإفصاح، حيث تعمل هذه التنظيمات على حماية البيئة التجارية التي تساعد المستثمرين في الالمام بجميع المعلومات الأساسية والدقيقة، التي تمكنه من رفع مستوى الاستثمار وجذبه عن طريق خلق تنافس فعال، وكل هذا يكون بشكل واضح ودقيق على مستوى رأس المال في الأسواق، وكذلك الشركات، من خلال الاعتماد على أنظمة إفصاح قانونية تبين جدية وواقعية هذه الكيانات القانونية، وتدعم مصداقيتها في إطار يضمن شفافيتها ويضمن كذلك تطبيق للحوكمة[3].

الافصاح المالي:

وهو التزام الشركة بتقديم جميع المعلومات والتقارير ذات الجانب المالي التي تبين وضعها الحقيقي والمتمثلة في حسابات الأرباح والخسائر، رقم رأس المال، ونتائج النشاطات والعمليات التي تقوم بها الشركة[4].

تعتبر هذه الاخيرة، من أهم العناصر التي تعكس الواقع الاقتصادي للشركة، فهي تعمل على تقييمه والتأثير عليه لكي تبين الوضع الحقيقي التي تقوم عليه الشركة لكونها تعتبر مؤشرا

[1]محمد بن عزوز، اسماء مقري، مبدأ الافصاح والشفافية في قطاع الاعمال الجزائري الواقع واليات التعزيز، المرجع السابق، ص 337.

[2]المادتين 11 و12 من القانون رقم 04-08،المرجع السابق.

[3]صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية المرجع السابق، ص 45.

[4]رقية احمد داود، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح، دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، المرجع السابق، ص12.

موضوعيا تعمل على نجاح للشركة وتقوية دراجة تعاملها مع المتعاملين معها، مما ينتج تحديد الخيارات والعروض الاستثمارية.[1]

الافصاح غير المالي:

ويقصد به الكشف عن باقي المعلومات الغير مالية والمتعلقة بالنشاط العام للشركة، الذي يضمن تحقيق الحوكمة، والذي يكون عن طريق ذكر البيانات الخاصة، كالإفصاح عن تشكيل مجلس الإدارة والمساهمين، وموقع العمال، وكذلك حقوقهم، وكافة التعديلات والتغييرات الجوهرية التي تقوم بها الشركة فور حدوثها.

يمكن للمستثمرين الاطلاع على هذه المعلومات وعلى كيفية إدارة الشركة، والحقوق والصلاحيات التي يتمتع بهم كل من بالشركة.[2]

رابعا: أهمية الالتزام بالإفصاح

تتمثل أهميه الالتزام الإفصاح في ظل حوكمة الشركات التجارية على النحو الاتي:[3]

1-أهمية الافصاح بالنسبة للمستثمر:

يظهر هذا من خلال المعلومات والبيانات المتعلقة بالوضع المالي التي تقوم إدارة الشركة بإعدادها، والتي تؤدي إلى تعزيز ثقة المستثمر بالأوراق المالية، وهذا عبر تمكينهم من بناء تقديرات واقعية حول العائد المتوقع أن يصدر من هذه الأوراق، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى الشفافية وتحقيق النزاهة وتوفير أكبر قدر من الحماية المستثمرين ولحقوقهم، الشيء الذي يعكس الصورة الإيجابية للشركة في السوق، فكلما كانت الاستثمارات مدروسة بشكل صحيح ومبنية على

[1] صفية بابا عمي ، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص45.

[2] رقية احمد داود، القيد في السجل التجاري الجزائري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح، دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، المرجع السابق، ص12.

[3] محمد الامين مصباحي، حوكمة الشركات ودورها في زيادة مستوى الافصاح وتقليل الفساد واثارها على كفاءة الاسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية والعالمية، دم، العدد 10، جامعة الوادي، 2017، ص149.

أسس وقواعد موضوعية، كلما زادت وارتفعت التقييمات للشركة، وبالتالي تصبح محل اقبال من طرف المستثمرين.

2-أهمية الافصاح بالنسبة للسوق المالية:

يعد هذا الإفصاح وسيلة قانونية تقي الشركة من حدوث تضارب في المصالح بين المساهمين وإدارة الشركة، كما تقوم بالحد من ممارسات الاحتيال والغش التي قد تنشأ بينهم، وهذا يساعد على تعزيز الثقة في الأسواق المالية، كما يعمل على المساهمة في التحقيق من التذبذبات الغير قانونية والغير مبررة، فمن خلال توفير كافة المعلومات والبيانات الدقيقة والموثوقة يتم التقييم السليم والصحيح للورقة المالية وبالتالي يتم تحقيق أكبر قدر من الاستقرار السعري.

خامسا: أهداف الالتزام بالإفصاح

تتمثل الأهداف العديد من النقاط اهمها[1]:

• يهدف الإفصاح الى تقديم معلومات مالية وغير مالية موثوقة وواضحة، تعمل على مساعدة مستعملي التقارير المالية مثل؛ المستثمرين، الدائنين، المساهمين، على اتخاذ احسن القرارات.

• العمل على توضيح البنود التي ليس معترف بها في القوائم المالية، ومحاولة ايجاد بديل لها يكون نافع.

• يساعد الإفصاح على تقديم جميع المعلومات للمستثمر والدائن، من أجل فهم الخطر الذي قد يصيبهم في المستقبل سواء على الأشياء المعترف بها او الغير معترف.

• يعمل الإفصاح على تقييم مدى امكانية وكفاءة الشركة في تسيير وإدارة اموال المستثمرين و المحافظة عليهم.

[1] احمد سريدي، فعالية الافصاح والشفافية في اطار حوكمة الشركات ودورها في استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، المرجع السابق، ص 65.

• الايضاح في المعلومات والتنظيم الصحيح لها يجعلها ذات قيمه جوهرية، لأنها تقوم بتوفير الوقت وتفهم بسهولة دون غموض، فكلما كانت المعلومات موضحة بشكل جيد كلما وفرت الجهد والوقت للمستخدمين للتعامل معها.

• تقديم معلومات عن التقارير المالية الداخلية والخارجية للشركة.

• توفير معلومات تمكن من المقارنة بين ما حققته الشركة في سنة واحدة، وباقي السنوات، بمعنى تقوم الشركة بعملية المقارنة بين ما حققته من أرباح وخسائر في السنة الاخيرة وما حققته في السنوات التي قبلها[1].

الفرع الثاني: الاشخاص الملتزمون بالإفصاح

يُعدّ الإفصاح داخل الشركات التجارية التزامًا تشارك فيه عدة أطراف، تتولى كل جهة منها دورًا في توفير المعلومات وإيصالها بشكل يضمن الوضوح والشفافية. ويهدف هذا التعدد في الجهات الملتزمة إلى تعزيز الثقة في المعاملات وتحقيق الانسجام مع متطلبات الحوكمة الرشيدة داخل بيئة الأعمال.

وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا الفرع الاشخاص أو الأطراف الملزمة بتطبيق الإفصاح.

أولا: الأشخاص الطبيعية

يشمل الإفصاح عن طرأ الاشخاص الطبيعية سواء كانوا عاملين او مساهمين، وجوب تأطير مراكزهم القانونية بمنظومة من القواعد والضوابط التي تضمن مصالح الشركة وحماية حقوق المتعاملين معها، ويكون هذا عبر الزامهم بالإفصاح عن كافة البيانات المرتبطة بالأوضاع القانونية للمتمركزين فيها.[2]

[1] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق ص، 46.

[2] خالد لحمر، سيدي احمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدا الافصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 07، العدد 02، سيدي بلعباس، 2020،ص 593.

يكمن الهدف من هذا هو تفعيل الحوكمة وشروطها وتدعيمها للإفصاح الواجب توفره في أي شركه، خاصة إذا كان بعض المساهمين يملكون أكبر قدر من الأسهم هنا وجب عليهم الإفصاح أن هذه الملكية لأن هذا يؤدي إلى تعزيز الشفافية والتقليل من التلاعبات المالية والغش[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 04- 03.

تخضع هذه الأسهم لمراقبة من قبل الهيئة المنظمة للأسواق المالية، فتقوم بإصدار رسوم وضرائب تتمثل في الأتاوى التي تكون عند إصدار القيم المنقولة[2]، هذا حسب ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم93-10[3]، كما أن هذه الأتاوى تختلف، فمنها ما يتعلق بطلب الاعتماد أو أتاوى الوسطاء إلى غير ذلك من الأتاوى[4]، والتي تحدد على حسب ما جاء في القرار المؤرخ في2-08-1998.[5]

نص المشرع الجزائري على أن هناك لجنة تنظيمية تقوم بحماية المستثمر وهذا في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالقانون رقم 03- 04[6] وهذا من أجل تعزيز الشفافية في ظل الحوكمة.

ثانيا: الأشخاص المعنوية

ويكون هذا عن طريق التزام الشركة والوسيط المالي بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجانب المالي او غير المالي للشركة خاصة تلك المرتبطة بالنشاط

[1] المادة 20 من القانون رقم، 03- 04، المؤرخ 17 فبراير 2003 ج ر ج ع11، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2003، المعدل المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93 10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ع 36،الصادره بتاريخ 2 جوان 1993 المعدل والمتمم.

[2] صفية بابا عمي، شركات التجارية، المرجع السابق، ص 46

[3] المادة 27 المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

[4] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص46.

[5] القرار المؤرخ في 2- 08- 1998، المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 170، المؤرخ في 20- 05- 1998، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، ج ر ج ع 70- 1998.

[6]المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المرجع السابق.

الاقتصادي، بما يضمن وجود شفافية تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين، وتسعى جاهدة إلى حماية حقوقهم.

يقع على عاتق الوسيط المالي الالتزام بالإفصاح هو أيضا، ويكون هذا عن طريق عملية البيع والشراء، بحيث يجب أن يقدم الوسيط كل المعلومات المتعلقة بتلك المنتوجات وتحديد الأسعار قبل البيع او الشراء، وهذا بهدف تحقيق الشفافية في هذه التعاملات التجارية[1]، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 والمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.[2]

أما فيما يخص المعلومات الواجب الإفصاح عنها فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 678 ق ت ج والتي تتضمن مجموعهةمن البيانات التي من واجب الشركة ابلاغ المساهمين بها أو وضعها تحت تصرفاتهم[3].

وكنتيجة لما سبق يمكننا القول بأن تكريس مبدا الإفصاح في ظل حوكمة الشركات كطريقة لتعزيز الشفافية، يكون بذكر كافة المعلومات الأساسية المرتبطة بنشاط الشركة، ويكون هذا بإصدار النتائج المالية وجميع العمليات التي تقوم بها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها والإبتعاد عن كل ما قد يحدث تعارض في المصالح بين أطراف الشركة وذوي المصلحة، ليمتد الإفصاح ويشمل جميع الهياكل والسياسات المتعلقة بالحوكمة وطرق تنفيذها والتي تكون عبر الالتزام بمعايير الشفافية والإفصاح.[4]

[1] صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص47.

[2] المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10،المرجع السابق.

[3] المادة 678 من الامر رقم 75- 59، المرجع السابق.

[4] خالد لحمر، سيد احمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مدى الافصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مرجع سابق، ص 596.

المبحث الثاني

تعزيز الشفافية عن طريق مكافحه الفساد وتفعيل اليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية

يُشكل الفساد المالي والإداري التهديد الأكبر والهاجس الأول لاستقرار الشركات التجارية ونزاهة معاملاتها، لما يتسبب فيه من هدر للموارد وتبديد للحقوق وضياع لثقة المستثمرين. ولأن كبح جماح هذه الظاهرة يتطلب الانتقال من الحلول التقليدية إلى أطر أكثر صرامة، فإن نجاح مكافحة الفساد بات يرتكز بشكل أساسي على مدى فعالية آليات الحوكمة وقدرتها على فرض الرقابة الصارمة؛ ولما كانت هذه الرقابة الجيدة هي الحصن المنيع ضد أي تجاوزات. حيث نجد العديد من النصوص القانونية التي تنص على مكافحه الفساد ومن بين هذه القوانين نجد القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وكذلك القانون رقم 22- 08الذي يحدد تنظيم السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وعليه فإن هذا المبحث يُسلط الضوء أولاً على تحدي الفساد في البيئة التجارية، لينتقل بعد ذلك لبيان دور حوكمة الشركات في تفعيل أدواتها الرقابية، وكيف تسهم في تجفيف منابع الانحراف وتعزيز الشفافية لحماية حقوق جميع الأطراف.

المطلب الأول

تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق مكافحة الفساد

يُعدّ موضوع الفساد في ظل حوكمة الشركات التجارية من القضايا التي حظيت باهتمام متزايد في مختلف المجالات القانونية والاقتصادية، نظراً لما له من تأثير مباشر على فعالية

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2] قانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 الشوال 1443، الموافق ل 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ع 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

تسيير الشركات واستقرارها. كما يُطرح هذا الموضوع ضمن إطار عام يربط بين آليات الحوكمة الرشيدة ومدى قدرتها على الحد من الممارسات غير المشروعة داخل بيئة الأعمال، بما يضمن تعزيز الشفافية والانضباط داخل المؤسسة. ومن هذا المنطلق، يندرج الحديث عن الفساد في ظل حوكمة الشركات التجارية كمدخل أساسي لفهم العلاقة القائمة بين الحوكمة ومتطلبات مكافحة هذا الظاهرة داخل الشركات.

وعلى اثر هذا قمنا بتقسيمه الى فرعين الاول يكون بعنوان تعريف الفساد ومظاهره اما الثاني فيكون بعنوان أسباب ظهور الفساد وأبعاده.

الفرع الأول: تعريف الفساد ومظاهره

يُعدّ موضوع الفساد من المواضيع التي تُطرح في إطار عام نظراً لارتباطه بعدة مجالات قانونية وإدارية واقتصادية، ولما له من تأثير على سير المؤسسات. كما يُتناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب الأساسية التي تساعد على فهمه بشكل أولي. ومن هذا المنطلق، يندرج الحديث عن تعريف الفساد ومظاهره كمدخل أساسي للإحاطة به في صورته العامة.

أولا: المقصود بالفساد

اختلفت التعريف للفساد وهذا راجع الى اثاره السلبية لهذا حاول العديد من الفقهاء بالقانونيين اعطاء تعريف له، ولهذا السبب تعددت هذه المفاهيم، والتي سنتطرق اليها على النحو الاتي:

1_التعريف اللغوي للفساد:

يقصد بالفساد في اللغة عكس الصلاح وما يخالفه، ويقال فسد الشيء بمعنى أنه اصبح غير صالح وخرج عن حالته الطبيعية، ولقد أثبت ابن منظور في كتابه لسان العرب ان الفساد هو ضد الصلاح ويعني بذلك الابتعاد عن كل ما هو معتدل، وبالتالي الحاق الضرر بالغير عن طريق الاستفساد، والذي يعني تخريب الشيء وافساده[1].

[1] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم الانصاري، لسان العرب، مادة فسد، ج 11، مرجع سابق ص180.

2_التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفساد على أنه كل تصرف او سلوك غير قانوني وغير مشروع في مختلف جوانب الحياة، يقوم به شخص أو عدة اشخاص يهدف غلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة من خلال إساءة استعمال السلطة لأو الوظيفة[1].

3_تعريف الفساد في القران الكريم:

ذكر الفساد في القران الكريم في عده مواضع، وكل موضع يختلف عن الاخر، ولكن بالرجوع للمعنى الحقيقي نجد انهم يحملون نفس المعنى، الا وهو أن القران الكريم اعتبر جميع المعاصي كلها فساد، لأنها تؤدي الى الانحراف والخروج عن الطريق المستقيم الذي امرنا الله باتباعه[2]، ومن الآيات القرآنية التي انزلت تتكلم عن الفساد نجد

قوله تعالى" ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها"[3]، وقوله ايضا" ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها[4]"، وكذلك قوله" وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا" وقوله كذلك"[5]، الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"[6]، الى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تتحدث عن الفساد.

[1] مصطفى طبيب، الفساد الاداري في التشريع الجزائري ة مكافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مستغانم، 2023/2022،ص14.

[2] عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 2013،ص 14.

3سورة الاعراف، الآية 56.

[4]سورة النمل، الآية 34.

[5]سورة الاسراء، الآية 04.

[6]سورة البقرة، الآية 12.

4_تعريف الفساد في السنة النبوية:

لا يختلف معنى الفساد في السنة عن الفساد في القران، لان كلاهما نهو عن الفساد وحذروا منه، وهذا لكثره انتشاره في الارض[1]، ومن الاحاديث النبوية التي حذرت من الفساد نجد، قوله صلى الله عليه وسلم" الا وان في الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسم كله واذا فسدت فسد الجسم كله الا وهي القلب[2]"

5_تعريف الفساد في القانون:

إن الانتشار الواسع لظاهرة الفساد جعلت معظم التشريعات الدولية وحتى الوطنية إلى وضع تعريف للفساد، وكذلك وضع قواعد قانونية صارمة للحد منه والقضاء عليه، ومن هذه القوانين نجد:

في القانون الفرنسي: لم يقم المشرع الفرنسي بوضع تعريف محددا للفساد، وإنما استمد تعريفه من قانون العقوبات الفرنسي والذي يفهم منه على إنه يتمثل في سوء استعمال الوظيفة العامة في توظيف المنصب أو الصلاحيات الإدارية لتحقيق مصالح شخصية أو منافع خاصة، بدل أداء المهام الموكلة بشكل نزيه ووفقاً للقانون[3].

ما يفهم من هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي قام بالتمييز بين نوعين من الفساد، الفساد الإيجابي والفساد السلبي، إذ ان الفساد الإيجابي يكون عندما يبادر صاحب المصلحة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة تقديم عروض ومزايا لأجل القيام بعمل أو الامتناع عنه مثل تقديم هدايا أو نقود إلى غير ذلك، أما الفساد السلبي فيكون عندما تكون المبادرة من قبل الموظف بطلب الرشوة أو أي مقابل مادي أخر للقيام بعمل أو الامتناع عنه[4].

[1] عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحه الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

[2] صحيح البخاري في كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، الجزء 1، ص 29.

[3] سارة سلطاني، اليات مكافحه جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم، قانون الخاص، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، /2018 2019،ص 34.

[4] عثمان تالوتي، الاطار المفاهيمي للفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دم، العدد 07، جامعه بشار، 2021،ص 233.

في القانون المصري: لم يقم المشرع المصري تعريف للفساد، وأنما انصب تركيزه بشكل كبير وأساسي على جريمة الرشوة، وهذا كان في بداية ظهور الفساد ولكن مع مرور الوقت أضاف جريمة الاختلاس ضمن الفساد، ولكنه بهذا لم يدرج كافة اللأعمال التي تعتبر فسادا في القانون[1]

في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري الفساد في المادة 02 من القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث انصت هذه المادة على أن" الفساد كل الجرائم المنصوصة عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[2].

ولكن بالرجوع الى الباب الرابع من هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد، وإنما تطرق إلى الجرائم المتعلقة بالفساد والعقوبات الصادرة عنها وهذا في المواد من 25 الى غايه المادة 47.

من بين هذه الجرائم التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم متعلقة بالفساد وتتم المعاقبة عليها نجد[3]:

- جريمة الرشوة بالنسبة للموظفين العموميين م 25 من ق 06-01
- جريمة الرشوة التي تكون في القطاع الخاص م 40 من ق 6 0- 1 0
- جريمة تلقي الهدايا م 38 من ق 06-01

[1] عثمان تالوتي,الإطار المفاهيمي للفساد,المرجع السابق,ص 234.

[2] المادة 02 من القانون، 06- 01 ، المرجع السابق

[3] المواد 25، 40، 42، 32، من القانون رقم 06_ 01، المرجع السابق.

5-4 تعريف الفساد حسب الاتفاقية العربية لمكافحه الفساد:

بالرجوع الى المادة 04من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [1]نجد ان هذه الاتفاقية لم تعرف هي الأخرى ظاهرة الفساد كغيرها من قوانين السابقة، بل بينت الجرائم المرتبطة بالفساد فقط كجريمة الرشوة وجريمة تبييض الاموال.

5-5 تعريف الفساد وفقا لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد[2]:

تعتبر اتفاقيه الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد من بين أهم الاتفاقيات التي تمتاز بتطبيق مبادئ الحرية والعدالة، من خلال نصها على تكثيف التعاونات بين الدول المنظمة لهذه الاتفاقية، من أجل توفير افضل الظروف المعيشية للشعوب الافريقية، وحماية حقوق الانسان في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وكذلك القانونية.

تعترف بأن الفساد ظاهرة تعيق تحقيق الشفافية والمساءلة القانونية التي نصت عليهم الحوكمة، وكذلك تمنع من تطور التنمية، حيث عرفت الفساد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.[3]

ما يفهم من هذه المادة أن الاتفاقية لا تقتصر على تجريم فعل واحد فقط، بل تشمل مجموعة من الأفعال والسلوكيات والممارسات التي تُعدّ مخالفة للقانون، سواء كانت جرائم أصلية أو جرائم مرتبطة بها ومكملة لها.

ففي مجال مكافحة الفساد مثلاً، لا تجرَّم الرشوة وحدها، بل تُجرَّم أيضاً الجرائم ذات الصلة بها مثل اختلاس الأموال العامة، واستغلال النفوذ، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة وغيرها من الأفعال التي تسهم في وقوع الفساد أو تسهيله.

---

[1] الاتفاق المبرم بين مصر والجزائر، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحه الفساد الموقع بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 المؤرخ في 8سبتمبر 2014،ج ر ج ع 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

[2] الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الافريقي المتعلق بمنع الفساد ومكافحته، الموقع بتاريخ 11 يوليو 2003 في مابوتو، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 ج ر ج ج ع 24، الصادرة في 16 ابريل 2006.

[3] المادة الاولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الافريقي، المرجع نفسه.

5- تعريف الفساد وفقا لمنظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد[1]

واجهت الامم المتحدة في ابرام هذه الاتفاقية العديد من التحديات والمشاكل، الأمر الذي أدى بها إلى عدم وضع تعريف للفساد، حيث تعددت الآراء حول الفساد في هذه الاتفاقية، فمنهم من قرر عدم تعريف الفساد وإنما يكفي معرفة مظاهره وأنواعه ومن خلال هذا يتم التعرف على معناه، أما الرأي الثاني فقد قرر ادراج تعاريف لمن يقوم بممارسته كالموظفين وكل عامل له علاقة بالسلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، بالقضائية.[2]

بالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة نجدها بانها لم تقدم تعريف الفساد وانما اكتفت بتقديم تعريف الموظف العمومي الذي يقوم بجريمة الفساد وهذا حسب نص المادة 02 من هذه الاتفاقية.[3]

اضافة الى ذلك قامت بتحديد وتبيان مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد والتي نصت عليها في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وهذه الجرائم تتمثل في:

- ✓ الرشوة المرتبطة بالموظفين العموميين والاجانب م 15 و 16.
- ✓ المتاجرة بالنفوذ م 18
- ✓ اساءة استغلال الوظائف م 19

الى غير ذلك من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

ثانيا: مظاهر الفساد

اختلفت وتنوعت مظاهر الفساد وهذا راجع الى اتساع تطبيقه في اغلبيه الشركات، ويعود السبب الرئيسي لانتشار الفساد ومظاهره وكذلك انواعه، الى كثرة التلاعبات المالية والادارية وكذلك الغش والاعمال الغير قانونية التي تتصف بها الشركات، والتي تعد من اكبر المعيقات التي تمنع تطور الوضع الاقتصادي لها، وبالتالي تغيير الشفافية والعدالة والنزاهة اللتان تعتبران من اهم الاساسيات

---

[1] الاتفاق المبرم بين الجزائر والامم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع يوم 31_10_2003 في نيويورك,المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم07_128 ,المؤرخ في 19 أبريل 2004,ج ر ع26 ,الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2] زهير ثيليلي، سميرة سايري، مكافحه الفساد في قطاع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص 12.

[3] المادة 02 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الامم المتحدة، المرجع السابق.

والشروط الواجب توفرها في الشركات، لكي تتوافق مع المعايير المبادئ التي نصت عليها حوكمة الشركات التجارية.

ومن الملاحظ ان هذه المظاهر قد تم ذكرها على وجه عام دون التطرق ان كانت في القطاع العام او الخاص.

ومظاهر الفساد تتمثل في:

1_الفساد الإداري: ويقصد به ذلك الفساد الذي يكون عن طريق إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف اثناء فترة قيامه بمهامه، بمعنى أخر هو الخروج عن الأطر القانونية المنظمة للعمل، وعدم التزام الموظف بها وبتعليمات أجهزة الرقابة المالية[1]، وهذا النوع من الفساد يشمل هو الاخر مظاهر تتمثل في:

1_1الرشوة: ويقصد بها ان يأخذ الموظف مال او اي شيء مادي مقابل ان يقوم بعمل او ان يمتنع عنه وهي منافيه للقوانين وكذلك للوصول المهنية للموظف[2].

1_2تبييض الاموال: ويقصد به الحصول على الاموال بطرق غير قانونية وغير مشروعة من نشاط اجرامي مثلا ودمجها مع الاموال النظيفة بهدف ابعاد الشبهات وعدم التعرض لعقوبات قانونية[3].

1-3 الابتزاز والتزوير: ويكون عبر الاستغلال الوظيفي ويعني ذلك، ان يقوم الموظف بإساءة استعمال منصبه، من خلال اخذ اموال كاذبة لا اساس لها من الصحة، ويدعم هذا بتبريرات قانونية لكي تبدو حقيقية ولا يوجد مجال للشك فيه[4].

---

[1]سوسن طيبي، وردة مفتاح، الفساد الاداري في الجزائر، بحث في اسباب انتشاره واليات مكافحته، مذكره مقدمه، لنيل شهاده ماستر اكاديمي، تخصص ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023 2024،ص 10.

[2]فاطمة بلعميش، عبد القادر بن دحو، الاليات الداخلية والدولية لمكافحه الفساد الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2020،ص9.

[3]مصطفى طبيب، الفساد الاداري في التشريع الجزائري وألية مكافحته، المرجع السابق، ص39

[4]سفيان نقماري، حوكمة الشركات كألية الحد من الفساد المالي والاداري، مداخلة بمناسبة يوم دراسي، حول الاطار الفلسفي والتنظيمي للفساد المالي والاداري، مخبر مالية بنوك وادارة اعمال، جامعة البليدة، 6 و 7 ماي 2012 صفحه 06.

2_ **الفساد المالي:** يقصد به كل سلوك غير قانوني منحرف يتجاوز الاطر التشريعية للدولة، والتي تصدر من شخص يمتلك سلطة تقديرية او نفوذ احتكاري، سواء في القطاع العام او القطاع الخاص، حيث يتم التعمد في استغلال الوظيفة والصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون، من اجل تغليب المصالح الذاتية على المصالح العامة بطرق غير مشروعة.

ولا تقتصر خطورة هذا السلوك على كونه مجرد مخالفة ادارية او مالية بل يمتد ليكون جريمة تنموية تتسبب في تبديد المقدورات الاقتصادية للدولة، وتؤدي الى تفشي ظاهره الاثراء الغير مشروع مما يساهم في تشويه المنافسة الشريفة وبالتالي تخل بموضوع الحوكمة.[1]

3-**الفساد الاقتصادي:** ويقصد به الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني سواء صدر من شخص ذو صفة خاصة او عامة، ويكون من خلال تبديد الموارد الاقتصادية او القيام بعملية توزيع الموارد بطريقة غير عادلة، بهدف تحقيق مكاسب شخصية او معنوية وحتى النقدية، والتي تكون على حسب نوع المصلحة المقدمة.[2]

4_**الفساد السياسي:** ويقصد به الوضع الذي يتسم بعدم الاستقرار، حيث يتم حصر اتخاذ القرارات من قبل مجموعة من الأفراد الذين يقومون باستغلال مناصبهم بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية، ويكون عن طريق الخرق بالقواعد المنظمة للحياة السياسية التي نصت عليها القوانين ، ومن بين هذه الجرائم المتعلقة بالفساد السياسي نجد فساد القمة فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية فساد العمل الانتخابي.[3]

[1] محمد بلعسل، عزة بوعيسي، رجال الاعمال والفساد المالي في الجزائر-مقاربة تحليلية-، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021،ص8.

[2] نعيمه برادي، الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر (1999، 2019) دراسة وصفيه تحليليه، مذكره تخرج لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبه العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسيه واداريه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعه قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2019 2020،ص20.

[3] ناديه حميدة، تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنه، مجله القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، جامعه مستغانم، 2021،ص166.

الفرع الثاني: أسباب ظهور الفساد وأبعاده

يُعدّ الفساد من الظواهر المعقّدة التي لا تنشأ من سبب واحد، بل تتداخل في ظهورها عوامل قانونية واقتصادية وإدارية واجتماعية مختلفة. كما أن آثاره لا تقتصر على جانب معيّن، وإنما تمتد لتشمل أبعاداً متعددة تمسّ مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة، مما يجعله من أبرز التحديات التي تواجه التنمية والاستقرار في المجتمعات.

أولا: أسباب ظهور الفساد

يقصد بأسباب ظهور الفساد مجموعة من العوامل والظروف التي أدت إلى انتشاره في المجتمع، أو في المؤسسات أو في الشركات، حيث اختلفت الآراء وتعددت حول هذه الاسباب وطرق ممارسته سواء يمارس على شكل جماعي أو فردي، أو من طرف القطاع العام أو الخاص، ولكن في الأخير تم التوصل الى أسباب واحدة وهي التي تجمع بينهم وهذه الأسباب تتمثل في:

1-الأسباب السياسية: تتمثل في العناصر الأتية

• عدم تمتع الأفراد بالحرية، مما يمنعهم من كشف الأعمال الغير قانونية، وكذلك نقص ممارسة الرقابة على الهيئات أو الشركات من قبل لجنة مختصة بالرقابة[1].

• يرتبط مصطلح الصلاح في الأنظمة القمعية في مدى قياس نسبة الولاء للنظام الحاكم، بدلا من القيم القانونية والاخلاقية.

• اختيار المسؤولين على اساس الولاء والانتماء لأي حزب وليس على أساس الكفاءة، مما يؤدي إلى ضعف التسيير وبالتالي، لا يتم تفعيل الشفافية في التعاملات.

• فقدان النظام السياسي لمشروعيته.

• غياب الأجهزة الرقابية والمحاسبية التي ادت الى انتشار الفساد.

[1] الحواس كعبوش,الفساد قراءة في المفهوم والأبعاد, مجلة مدارات سياسية, العدد 01, المجلد 01,جامعة الجزائر 03,2017,ص147.

2-**الاسباب الاقتصادية:** تتمثل في

• كثرة البيروقراطية[1] وتعدد القوانين وغموضها، مما أدى إلى تحقيق الاجراءات الاقتصادية والادارية.

• تدخل الحكومة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي، من خلال وضع مجموعة من الاجراءات والمعيقات التي تعيق الاستيراد، كما تقوم بتقييد التدعيمات الحكومية، كمنح الاعانات والتحكم في الاسواق الشيء الذي يخلق فرص لانتشار الفساد.

• وجود المساءلة من اكبر المشاكل التي تؤدي إلى الفساد وهذه الأخيرة إما أن تكون موجودة ولكن لا تطبق، إما من الأساس لا توجد ولكن في كلتا الحالتين تؤدي إلى إنعدام الشفافية وعدم الاستقرار.

• تراجع مستوى الاستثمار مما يؤدي إلى العديد من المشاكل، كضعف نسبة رؤوس الأموال وهذا راجع لعدم جذب الاستثمارات.

3-**الأسباب الاجتماعية:**

تتمثل فيما تخلفه الحروب من أثار عميقة وعلى المجتمع، وما ينتج عنها من تدخلات خارجية ذات طابع طائفي وعشائري وانتشار المحسوبية مما تسبب شعور متزايد بالقلق، وهذا راجع للوضع الغير مستقر مما يؤدي إلى الخوف من المستقبل، وبالتالي يسعى الأفراد إلى جمع الأموال بأي طريقة ممكنة استعداد لأي ظرف قد يحدث مستقبلا[2].

[1] الحواس كعبوش,المرجع السابق,ص149.

[2] علي فلاق، مريم طبني، دور حوكمة الشركات في محاربه الفساد المالي والاداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مجله الاقتصاد والتنمية، العدد 04، جامعة المدية، 2015، ص 174.

ثانيا: أبعاد الفساد

نظرا لما سبق يمكن تحديد أبعاد الفساد الى ثلاثة أنواع تمثل في:[1]

1-البعد السياسي:

يعود هذا البعد في جوهره إلى قصور الإدارة السياسية وضعفها الفعل في مكافحة الفساد، حيث يتم التعايش معه بشكل عادي على الرغم من وجود برامج واصلاحات، الا أن هذه الاصلاحات تبقى مجرد طابع شكلي لا يرتقي إلى المستوى التنفيذي المطلوب، حتى وان صدر من جهة تتسم بالجدية.

الأمر الذي يؤدي إلى عدم تنفيذ هذه الاصلاحات والبقاء على الفساد وعدم مكافحته، يتمثل في الضغوطات والتهديدات التي قد تصل الى القتل أو حتى الاختطاف، وكل هذا الفساد يكون بعلم الجهات الحكومية، الا أنها لا تطبق اي قوانين كالرقابة أو المحاسبة وتترك الحال كما هو عليه.

2-البعد الاقتصادي:

يتجسد هذا البعد في تفاقم الاختلالات الاقتصادية ذات الوضع السلبي والمتمثلة في ارتفاع نسبة البطالة، وعدم كفاية الأجور والرواتب، نظرا للوضع الاقتصادي المعيشي، كما يفتقر أيضا وبشكل كبير على الأداء الاقتصادي بالنسبة للدولة، وهذا من خلال كثرة الصفقات التجارية التي تفتقر إلى معايير الشفافية والنزاهة والعدالة المنصوصة عليهم في مبادئ حوكمة الشركات التجارية، والتي تكون أغلبيتها عن طريق الوساطة فهذا يعتبر من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد في قطاع الشركات.

[1] بروش زين الدين، جابر دهيمي، حوكمة الشركات كألية الحد من الفساد المالي والاداري، مداخله بمناسبه يوم دراسي حول دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والاداري، مخبر ماليه، بنوك واداره اعمال، جامعه بسكره، 6 و7 ماي 2012،ص ص 09.

3-البعد الاجتماعي:

يتجلى الفساد عندما تتحول المعاملات بكل أنواعها الى أأمور يتم قضاؤها مقابل الأموال، اذ لا يقوم الموظف بأداء واجبه إلا إذا حصل على مقابل ولا تنجز الأعمال الإدارية إلا بثمن، بمعنى اصبح لكل شيء ثمن، وكل الأعمال تنجز مقابل ثمن، وعليه أصبح هذا السلوك مألوفا عند الناس، وأصبح التعامل به شيئا عادي، فالناس قد تعودت على الدفع والموظف اعتاد على الاخذ، وهذا ما يجعل الفساد ينتشر بسرعه وصعوبة ايجاد حلول تخلص منه لأنه صار جزء من الحياة اليومية الافراد.[1]

المطلب الثاني

تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق تفعيل اليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية

تُشكّل الشفافية أحد المرتكزات الأساسية لنجاح الشركات التجارية واستمرارها، إذ تساهم في توفير بيئة قائمة على الوضوح والمصداقية في مختلف الممارسات والتصرفات. ولتحقيق ذلك، اعتمدت الحوكمة على جملة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى تعزيز المتابعة والمساءلة وضمان احترام القواعد المنظمة لنشاط الشركة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على كفاءة الأداء ويحدّ من الممارسات التي قد تمس بمصالحها أو بمصالح أصحاب المصلحة فيها.

وللإحاطة اكثر حول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول يكون حول الاليات الداخلية للرقابة على الشركات، اما الفرع الثاني فيكون حول الاليات الداخلية للرقابة على الشركات.

الفرع الأول: الآليات الداخلية للرقابة على الشركات التجارية

قبل التطرق الى معرفة ما هي هذه الأليات وجب علينا أولا معرفة ما المقصود بالرقابة كمصطلح ثم التطرق الى الأليات الداخلية.

[1] بروش زين الدين، المرجع السابق، ص 10.

أولا: المقصود بالرقابة

هي مجموعة من الأنظمة القانونية التي تهدف الى صون وحماية الشركة لتحقيق اهدافها، عن طريق مجموعة من التعليمات والتوصيات، التي تكون من قبل مدير الشركة أو أحد المسيرين، من أجل ضمان فعاليتها بقدر عالي من الاحترافية والانفاق دون المساس بأصالتها.[1]

ثانيا الآليات الداخلية للرقابة على الشركات التجارية

تتمركز هذه الاليات عن المستوى الداخلي للشركة، حيث يتم تنظيم الأعمال التي تقوم بها، من قبل مجلس الغدارة، أو الإدارة، أو المساهمين، لضمان المساءلة القانونية وتحقيق الشفافية وهذه الاليات تتمثل في:

1_**مجلس الأدارة:** يعتبر مجلس الإدارة الجهة المختصة بالإشراف ومراقبة أعمال الإدارة، حيث يهدف إلى حماية وصون المستثمر ورأس ماله خوفا من الاستغلال المباشر وغير المباشر من قبل اللغدارة التنفيذية، اذ يتمتع بصلاحيات مخولة له بحسب القانون، تمكنه من التحكم في كل الشركة، ولا سيما ما يتعلق بتعيين أعضاء الإدارة العليا وتحديد المكافات التي ستقدم إليهم، كما يمتاز هذا المجلس بدور رئيسي يجعل الشركة تصل للأهداف التي تريد تحقيقها، إذ يقوم برسم و تحديد الاستراتيجيات التي تسير عليها الشركة ،وكذلك القيام بوضع الأطر التحفيزية للإدارة والرقابة على سلوكياتها وهذا ما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة للشركة وتعظيم قيمتها.[2]

تؤدي هذه المجالس دورها بشكل قوي وفعالية كبيرة تضمن تحقيق الشفافية والعدالة، بشرط يجب ان تتوفر لها جميع الظروف والامكانيات التي تمكنها من العمل بما يتوافق مع مصلحة الشركة، وان تجعل هذه المصالح من أولويتها الخاصة التي تهدف الى تحقيق المصالح الاجتماعية لها دون تدخل أي طرف في هذه الصلاحيات سواء سياسية أو إدارية أو بيروقراطية.[3]

---

[1] زهير ثيليلي، سميرة سايري، مكافحة الفساد في قطاع الشركات، المرجع السابق، ص 12.

[2] رقية حساني، مروه كرامه، فاطمه حمزة، اليه للحد من الفساد المالي والاداري، مداخله بمناسبه يوم دراسي حول اليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري، مخبر ماليه وبنوك واداره اعمال، جامعه بسكرة، 6و7 ماي 2012،ص 8.

[3] زين الدين بروش، جابر دهيمي، حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، المرجع السابق، ص12.

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات أساسية تكون في سبيل تحقيق مصالح الشركة وهذه السلطات تمثل في جملة من العناصر سنذكرها على النحو الاتي[1]:

– قيام مجلس الإدارة بجميع الاعمال المادية والتصرفات القانونية التي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف الشركة.

– يعمل على توزيع الاختصاصات بين أعضاء مجلس الإدارة مما يمنع تداخل السلطات والمهام بينهم، كما انه يحدد مسؤوليات كل فرد بالشركة هذا ما يفرضه الواقع العملي.

– يمارس مجلس الأدارة أعماله وفقا لما له من سلطات في إدارة الشركة وشؤونها.

– عدم التدخل في الاختصاصات الخاصة بالجمعية العامة.

– ولكن هذا لا يعني ان هذه السلطات مطلقة وإنما ترد عليها قيود سواء كانت منصوصة عليها في القانون التجاري او في القانون الأساسي للشركة، وهذه القيود تتمثل في مجموعه من العناصر تفهم من نص المادة 628 ق ت ج والتي تتمثل في:[2]

• يحضر على اعضاء مجلس الأدارة عقد أي اتفاقية مع الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة، ولكن يجوز لهم ذلك بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة بشرط ان يكون المجلس قد قدم تقرير لذلك من قبل.

• حظر مجلس الإدارة من القروض او فتح حسابات جارية لهم على المكشوف أو بأي وسيلة أخرى.

• يحضر عليهم ان يجعلوا اموال الشركة ككفيل او ضمان لالتزاماتهم اتجاه الغير.

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة المشاركة في التصويت الذي تعقده الجمعية العامة.

[1] ناديه منقار، سلطات ومهام مجلس الإدارة وشركه المساهمه، مذكره لنهاية الدراسة لنيل شهاده الماستر، تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مستغانم، 2021 2022، ص27.

[2] المادة 628 من الامر رقم 75_59، المرجع السابق.

اما فيما يخص مداولات مجلس الادارة فلا تنعقد الا اذا كان عدد اعضاء المجلس قد وصل لنصف العدد المطلوب وهذا حسب المادة 626 فقرة 1[1]وتكون قرارات المجلس اما بأغلبية الاصوات وهذه الحالة العادية، اما اذا كان هناك تعادل في الاصوات فهنا يقوم رئيس الجلسة بإعطاء صوته فهذا حسب الفقره3و4 من نفس المادة.

أما فيما يخص المكافات المقدمة لمجلس الإدارة، فهي تكون مقدمة من قبل الجمعية العامة، والتي تكون عبارة عن مبلغ سنوي ثابت عن بدل الحضور، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 632 ق ت ج[2] كما حدد ايضا المشرع الجزائري ضوابط وطرق صرف هذه المكافأت على حسب المادتين 727 و 728 ق ت ج.[3]

2_اللجان المساعدة لمجلس الادارة:

وهم الاعضاء الذي يقوم مجلس الإدارة باختيارهم ويكون من الاعضاء غير التنفيذيين و يمثلون في:

2-**1 لجنة التدقيق:** ظهرت هذه اللجنة بعد ما شهده العالم من اضطرابات مالية خاصة بعد الانهيار الذي حدث لمعظم البنوك والشركات، مما ادى الى افلاسها، لهذا حظيت لجنة التدقيق باهتمام واقبال واسع من قبل الشركات التجارية، وهذا راجع للدور الذي لعبته باعتبارها اداة من ادوات تفعيل الحوكمة، حيث ساهمت بشكل كبير في تطبيق اكبر قدر من الرقابة الداخلية، مما نتج عنها تعزيز الثقة بين الاطراف، وكذلك اصدار تقارير وبيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة غير مضللة، وبالتالي الشفافية تكون قد تحققت، وعليه فان الحوكمة تكون موجودة وقد تم الالتزام بها وبمبادئها الامر الذي يؤدي الى القضاء على كل اشكال الفساد.[4]

---

[1] المادة 626 فقرة 1 من الامر رقم 75_59 المرجع السابق.

[2]المادة 632 من الامر رقم 75_59،المرجع السابق

[3]المادتين 727 و 728 من الامر رقم 75_59،المرجع السابق

[4]داليا كربوسة، نبيله اسماعيليه، النظام القانوني لحكومة الشركات، مذكره مقدمه لاستكمال متطلبات الحاسوب على شهاده الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021 ص32.

ومن بين وظائف لجنة التدقيق نجد:

• مراجعة كل المعلومات والتقارير المالية قبل تسليمها الى مجلس الادارة ومعاينتها بشكل صحيح

• توفيق نظام المكافات والامتيازات

• ادارة المخاطر التي قد تصيب الشركة، لذلك يتم عقد اجتماعات لتجنبها.

• اعطاء الاولوية للأمور المهمة بالشركة من خلال الاتفاق عليها.

2-2 لجنه المكافات: يتعين على هذه اللجنة ان تقوم بوضع المكافات وتقديمها للإدارة العليا، وكذلك لمجلس الادارة ومن مهام هذه اللجنة يوجد[1]:

• تختص هذه اللجنة بدراسة نظام المكافات وتحديد قيمتها وكذلك تحديد المزايا الممنوحة للإدارة العليا والعمل على مراجعتها بشكل دوري بحيث يتم رفعها لمجلس الادارة من اجل المصادقة عليها.

•تقوم لجنة المكافأت بوضع قواعد مفهومة وواضحة بشان المزايا التي تقدم الى المسؤولين بحيث يتم الرجوع اليها بشكل مستمر ودوري.

• العمل على تعديل سياسات المكافأت التي تكون على شكل دفعات والتي لا تليق بأداء الموظفين في الادارة العليا.

2-3 لجنة التعيينات: ويكون هذا عن طريق اختيار افضل المرشحين من الاعضاء لتولي مناصب اعضاء مجلس الادارة، ويتم اختيارهم على اساس المهارات والخبرات التي تصفون بها، ولكي تتحقق الشفافية في عملية التعيين قامت هذه اللجنة بتحديد جملة من الشروط الواجبات لابد التقيد بها وتتمثل في[2]:

[1] العيد قريشي، وليد بن تركي، حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، مداخله بمناسبه يوم دراسي حول دور تطبيق اليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي والاداري، مخبر ماليه، بنوك واداره اعمال، جامعه بسكره، 6 و7 ماي 2012، ص15.

[2] زبن الدبن، جابر دهيمي، حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، المرجع السابق، ص15.

• يتم اختيار الموظفين وفقا لخبراتهم السابقة في مجال العمل، ويتم هذا من طرف لجنة التعيين ومجلس الادارة، بشرط ان تكون مصادق عليها من قبل الوزير المختص.

• اعتماد لجنة التعيينات على معايير شفافة للتوظيف، مما يسمح لها باختيار اصحاب الكفاءة والاكثر تأهيلا.

• تتولى لجنة التعيينات مهمة الاعلان عن المناصب الشاغرة حيث تقوم بدعوة المرشحين المؤهلين وذوي الخبرة لاستلام هذه المناصب.

• تعمل هذه اللجنة بمراجعة وتقييم المتطلبات الاساسية للشركة من المهارات والخبرات وهذا باستشارة مجلس الادارة.

4-2 التدقيق الداخلي: يعد التدقيق الداخلي من اهم اليات دعم الحوكمة في الشركات، اذ يقوم بضمان سلامة الاداء والعمل على المحافظة على اصول وكل ممتلكاتها، خاصة في مراقبة اعمال الادارة والتحقق من حسن استعمال الموارد داخل الشركة، وكذلك القضاء على كل اساليب الغير مشروعة و الغير القانونية كالغش، او استعمال الاموال لأغراض شخصية، لهذا وجب على الادارة ان تلتزم بتدقيق وكذلك حماية حقوق كل من تربطه علاقة بالشركة.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية للرقابة على الشركات التجارية

إضافة إلى الاليات الداخلية يوجد أيضا اليات خارجية تتحكم في الشركات التي يكون على حسب البيئة الاقتصادية التي تنتمي اليها الشركة وهذه الاليه تتمثل في ما يلي:

1_**التشريع والقوانين:** تتشكل اليات الحوكمة في بعض الأحيان من خلال التفاعلات التي تكون بين الأطراف الفاعلة داخل الشركة، لهذا قد تمت المساهمة من طرف بعض التشريعات للتأثير

على هذه الاطراف، ليس فقط من خلال تحديث الأدوار والمسؤوليات، بل يشمل طريقة التعامل والتفاعل مع أطراف تحت اطار الحوكمة.[1]

وأبرز مثال على ذلك نجد قانون sarbanes oxlyact الذي قام بفرض متطلبات جديدة، تهدف الى حماية المستثمرين من خلال دقة و موثوقية الإفصاح، على زيادة المراقبة للشركات من قبل لجنة التدقيق، والعمل على ربط العلاقة مع المدقق الخارجي ولجنة التطبيق، للوصول إلى أهم المعاملات الشفافة التي تنتج تحت إطار حوكمة الشركات.

2_**التدقيق الخارجي:** يتم اختيار المدقق الخارجي من قبل لجنة التدقيق، اذ تعمل جاهدة على جلب المدققين الاكثر كفاءة وتأهيلا، والذين يكونون متخصصين على حسب نوع العمل التي تقوم به الشركة، اذ يعمل هذا الاخير على تحسين جودة التقارير المالية، ولا تقتصر مهمته هنا فقط، بل يجب عليه مشاركة هذه التقارير مع لجنه التدقيق للوصول الى قرار نهائي بشأنها، حيث يعمل هذا النوع من التدقيق على تحقيق الحوكمة الجيدة للشركات، من خلال تعزيز الثقة داخل الشركة وخارجها، ويقضي على كل انواع الغش والتلاعبات المالية والقضاء على الفساد وغيرها من المشاكل التي تعيقها، كما ان التدقيق الخارجي يقوم بتفعيل الحوكمة من خلال مجموعة من السياسات كالحكمة و التبصر وهذا ما اكده معهد المدققين الداخليين الامريكي.

3_ **منافسة السوق:** تعتبر المنافسة في الاسواق المالية من احد اهم العناصر المتصلة بحوكمة الشركات، اذ تعمل الشركة على عرض خدماتها ومنتجاتها في هذه الاسواق، حيث تقع هذه المهمة على عاتق الادارة، وبالتالي اذا لم تعمل الإدارة بكافة المهام والواجبات الملزومة بها على ادق التفاصيل او ارتكبت اي خطأ يضر بمصلحة الشركة حتى وان كان صغير، فهذا سيؤثر على مردود الشركة، مما يدفعها الى الخروج من المنافسة وهذا ما سيعرضها للإفلاس، وبالتالي ستتوجه الشركة الى الانحلال اما عن طريق الافلاس او التصفية، لهذا وجب على لجنة التعيين

[1] محمد الامين حلموس، مسعودة حلموس، عبد المالك طوريش، البعد القانوني لحوكمة الشركات ودورها في مكافحه الفساد المالي والاداري دراسة حاله الجزائر، مجله المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02 العدد 02، جامعه الاغواط 2018،ص 236.

اختيار مسؤولين ذو خبرة وكفاءة تعاملات مع الاسواق المالية بشرط ان تكون هذه المعاملات بشكل نزيه لان تخالف معايير السوق يؤدي الى فرض عقوبات من قبل الهيئة المنظمة للسوق كالعزل ومع الوقت يؤدي الى الاقصاء النهائي من السوق[1].

[1] داليا كربوسة، نبيلة اسماعيلية، النظام القانوني لحوكمة الشركات، المرجع السابق، ص49.

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول بأن الشفافية تمثل أحد المقومات الأساسية لنجاح حوكمة الشركات التجارية، إذ تسهم في ضمان تدفق المعلومات بصورة واضحة ودقيقة وتمكن مختلف أصحاب المصالح من متابعة نشاط الشركة وتقييم أدائها. كما أن الالتزام بالإفصاح يعد من أهم الآليات التي تجسد الشفافية عملياً، من خلال توفير المعلومات الجوهرية في الوقت المناسب بما يعزز الثقة ويحد من حالات الغموض وعدم تماثل المعلومات.

كما تبين أن الفساد يشكل من أبرز التحديات التي تعيق تحقيق الشفافية داخل الشركات التجارية، لما يترتب عنه من مساس بالنزاهة والإدارة السليمة للموارد. ومن ثم، فإن تفعيل الآليات الوقائية والرقابية التي تقرها الحوكمة الرشيدة يعد أمراً ضرورياً للحد من مختلف مظاهر الفساد وتعزيز المساءلة والرقابة الفعالة.

وعليه، فإن الجمع بين تكريس الشفافية والإفصاح من جهة، ومكافحة الفساد من جهة أخرى، يشكل أساساً متيناً لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات التجارية، بما يضمن حماية المصالح المختلفة، ويدعم الثقة في الشركة، ويساهم في تحقيق الاستقرار والاستمرارية في نشاطها.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول حوكمة الشركات التجارية كاليه قانونيه تعزيز الشفافية، يتضح بشكل كبير ان الحوكمة اصبحت من اهم الاليات الحديثة التي تسعى الى تطوير اليات تسير الشركات التجارية وتحسينها من خلال فرض قواعد قانونيه وتنظيميه دقيقه تمكن الشركات من تحقيق الاداء الجيد والفعال لها، فهذا راجع الى النظام السير الحسن التي تسير عليه وهذا بفضل ادارتها التي تفضل على تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

أصبحت هذه الاليات من المبررات القانونية والإلزامية لأي شركه فهذا لمواكبة التحولات التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، وما تفرضه من تحديات التي تكون مرتبطة بالشفافية والنزاهة وحمايه حقوق مختلفة بالشركة.

كما يتضح من خلال هذا الموضوع ان حوكمة الشركات تجاريه لا تقتصر فقط على الجانب التنظيمي تشمل الجانب القانوني المتمثل في الزاميه اجزاء ما بعد وقواعد المسؤولية والرقابة وكذلك الافصاح، فبالتالي هذا ما يؤدي الى خلق بيئة تجاريه تتصل بالاستقرار ويكون عنوانها الثقة المتبادلة، مما يعزز من فعالية الاداء داخل الشركات، وكذلك المعاملات التجارية في الاسواق العالمية.

وعلى هذا الاساس فان الشركات التجارية بمختلف انواعها وبغية تحقيق الغرض التي انشئت من اجله وجب عليها ان تقوم بتطبيق نظام الحوكمة وجعله من اولويتها والتي يتوجب على كل شريك بشركه الالتزام به وتطبيقه على اكمل وجه.

حيث تحصلنا على مجموعة من النتائج والاقتراحات والتي ستكون كما يلي

- الحوكمة نظام قانوني متكامل يهدف الى اكتشاف المخاطر والحد منها.

- ارتباط حوكمة الشركات التجارية بالأزمات المالية والاقتصادية، التي طرأت على العالم الذي يكمن الهدف منها هو ان هذه الازمات كشفت بان عدم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل الصحيح وبالمستوى المطلوب يؤدي الى حدوث انهيارات وازمات في الشركة.

– تساهم حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية داخل الشركات التجارية باعتبارهما من بين اهم القواعد المبادئ التي ترتكز عليها الحوكمة بشرط ان يكون الافصاح حقيقي وشامل لكافه المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة.

– تعزز حوكمة الشركات الثقة بين المستثمرين واصحاب المصالح في الشركة

– ترفع من مستوى الرقابة الداخلية والخارجية

– التقليل من الفساد ومظاهره وسوء التسيير داخل الشركة

– بذل السلطات الجزائرية جهودا للقضاء على الفساد من اجل التطبيق الجيد لحوكمة الشركات، وهذا من خلال سنها لمختلف القوانين التي تجرب الفساد وكذلك انضمامها الى مختلف الهيئات العالمية لمحاربته.

– اختلاف مستوى الحوكمة والفساد على حسب كل دوله وهذا راجع الى الاختلافات في المراكز القانونية للشركات.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم جملة من الإقتراحات على النحو الأتي :

– ضرورة تجديد الرقابة القانونية على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل الشركات التجارية.

– تحديث التشريعات التجارية بما يتماشى مع المعايير الدولية الحوكمة.

– تفعيل وسائل الاعلام ضمن حوكمة الشركات خاصه في التعامل بالأوراق المالية.

– الزام الشركات التجارية بتطبيق الافصاح الذي يكون بشكل مستمر مراقبه كافه المعلومات المرتبطة بالشركة لضمان وضوحها بشكل حقيقي مما يبين وضعيه الشركة.

– ضرورة ترسيخ فكره الشفافية داخل الشركات التجارية لتجنب وقوع مخاطر كالفساد.

–الاستفادة من المعايير والممارسات الدولية للحوكمة وتكييفها مع البيئة القانونية الوطنية بما يساهم في رفع مستوى الشفافية والثقة في الشركات التجارية.

-نشر ثقافة الحوكمة والشفافية من خلال التكوين المستمر لأعضاء مجالس الإدارة والمسيرين والعاملين.

-تعزيز حماية المبلغين عن الفساد والمخالفات داخل الشركات لتشجيع الكشف عن الممارسات غير المشروعة.

-تشديد العقوبات القانونية على حالات إخفاء المعلومات أو تقديم بيانات مضللة للمساهمين والمستثمرين.

-إنشاء لجان متخصصة داخل الشركة، خاصة لجنة التدقيق والمراجعة، لدعم الشفافية ومراقبة الأداء المالي والإداري.

-الاستفادة من المعايير والممارسات الدولية للحوكمة وتكييفها مع البيئة القانونية الوطنية بما يساهم في رفع مستوى الشفافية والثقة في الشركات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القران الكريم

1الاحاديث النبوية

1-صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، الجزء الاول.

المعاجم والقواميس

1 ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط3 1414هـ، ج4 مادة حكم.

المراجع

اولا _الكتب:

1-ابراهيم بدر شهاب الصبيحات، قضايا ادارية واقتصادية ة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

2-طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ التجارب، المتطلبات، ط1، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2007 2008.

3-طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والازمات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

4-عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، واحد مكتبة زين الحقوقية والادبية، العراق، 2011.

5-محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، ط1، النيل العربية، القاهرة، 2005.

6- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري، الدار الجامعية، الاسكندرية 2006.

7- نادية صابونجي، عبد الرحيم أوسهلة، ريمة بلبة، واخرون، مبادئ الحوكمة وتأثيرها على قوانين المؤسسة، مخبر قانون المؤسسة، الجزائر، 2023..

ثانيا_الرسائل الجامعية:

1_أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد سريدي، فعالية الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات، ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أطروحة مقدمة لينا شهادة الدكتوره الطور الثالث، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2022.

2-أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 2017.

3-بشير الزعر حسين، دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل اليات الحوكمة في المؤسسة الاقتصادية، اطروحة مقدمه لنيل شهادة تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022 2023.

4-حنان قحام، حوكمة شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2025.

5-عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكره، 2012 2013.

6-سارة سلطاني، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتورة في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه وهران02، 2018 2019.

7-منال العابدي، حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية: دراسة حالة شركة الياس للتأمينات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر 2017 2016.

2-رسائل الماستر:

1-البشير العمارة، العموري ظالم، حكمت الشركات كأليه للحد من الفساد المالي والاداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير المؤسسات، جامعة الحامة الاخضر، الوادي، الجزائر، 2016 2017.

2-داليا كربوسة، نبيله اسماعيلية، النظام القانوني لحكومة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

3-زهير ثيليلي، سميرة سايري، مكافحه الفساد في قطاع الشركات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2025.

4-سعاد عمير، اشكالية تطبيق حوكمة الشركات من وجهة المديرين الماليين، دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية غرداية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات اكاديمي، تخص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية 2014 2015.

5-سوسن طيبي، وردة مفتاح، الفساد الاداري في الجزائر بحث في أسباب انتشاره واليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023 2024.

6–صفية بابا عمي، حوكمة الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

7–عزيزة خلال، دور المراجعة في تطبيق حوكمة الشركات، دراسة حالة شركهsarlsprocraة, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية, تخصص محاسبة وتدقيق, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014 2015.

8–فاطمه بلعميش، عبد القادر بن دحو، الاليات الداخلية والدولية لمكافحه الفساد الاداري، مذكرة مقدمة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2020.

9–قمره ديلمي، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والأفصاح، دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة مذكرة مقدمة شهادة ماستر اكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية، المسيلة، الجزائر، 2017 2018.

10_ محمد رحموني، عبد الرحيم شيخي، دور تبني معايير الحوكمة في تحسين الاداء المالي للمؤسسة الخدمية دراسة حالة المؤسسة الصحية الخاصة" طاهر اخروف برج بوعريريج"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021.

11–مصطفى طبيب، الفساد الاداري في التشريع الجزائري واليه مكافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022 2023.

12–نادية منقار، سلطات ومهام مجلس الإدارة وشركه المساهمة، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021 2022.

13–نعيمة برادي، الفساد الاقتصادي والسلطة السياسية في الجزائر (1999، 2019) دراسة وصفيه تحليلية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبه العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2019 2020.

14–وسام شادلي، كريمة عليلي، حوكمة الشركات التجارية_دراسة حول البناء التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولد معمري تيزي وزو، الجزائر، 2025.

15–وفاء بكاوي، اميمة براهيمي، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الإفصاح والشفافية– دراسة حالة المديرية العامة لتوزيع الكهرباء والغاز– تبسه–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2016 2017.

ثالثا_المقالات العلمية:

1–الحواس كعبوش، الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والابعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد01، العدد01، جامعه الجزائر03، 2017.ص_ص141,159.

2–ايلي مدحت البيطار، الحوكمة واثرها في احكام ادارة الشركة المساهمة وفقا لتعديلات قانون التجارة، مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد 07، العدد02، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2025.

3–ايمان زكري، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية: مظاهر وانواعه، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، د م، العدد04، جامعه المدية، 2018,ص_ص1,17.

4-حسام الدين غضبان، دور حوكمة الشركات في تنميه الاسواق المالية في الدول النامية، مجلة التنظيم والعمل، د م، العدد03، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س.

5-حسينة تريش، جهود دولية رائدة نحو إرساء الاطار القانوني المؤسسي لحوكمة الشركات، المملكة المتحدة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المانيا، جامعة فرحات عباس، سطيف د ع، د م، 2015.

6-خليل بوزيدي، نور الدين شنوفي، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجزائر,ص_ص490,509.

7-خالد لحمر، سيدي احمد صمود، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدا الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، 2020,ص_ص584,602.

8-رقية احمد داود، القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح، دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة تلمسان، 2018,ص-ص8,26.

9-سعاد صلاح، محمد خميسي، دوله حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 02، جامعة سوق اهراس، الجزائر 2015,ص_ص18,80.

10-سلاف عزوز حوكمة الشركات في ميزان التوجيهات والتطبيقات الدولية، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 3 0، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019,ص_ص53,65.

11-سمية بن عموره، باديس بوقرهة، تجارب دولية في حوكمة الشركات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، قسنطينة، 2019.

12-سناء بولقواس، عن حوكمة الشركات... مقاربة قانونية في المفهوم الاليات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 01,ص-ص289,312.

13-سهام دربال، حوكمة الشركات المساهمة من الوجهة القانونية، الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

14-عز الدين عطية، المبادئ الدولية في مجال الحوكمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 3 0، العدد 02، تبسة، 2016.

15-عبد الجليل زرقوق، مبدأ الافصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، دم، العدد 05، جامعة معسكر، 2018,ص_ص372,386

16عثمان تالوني، الاطار المفاهيمي للفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،دم، العدد 07، جامعة بشار، 2021,ص_ص224,253.

17-عبد الغني ددان، اسية قمو، عصام خالدي، موازنة المواطن الضرورة لشفافية المال العام في الوطن العربي ومحاربة الفساد فيه مع الإشارة الى حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ورقلة، 2018,ص_ص34,63.

18-عبد المجيد كموش، دراسة تحليلية لنماذج حكومة الشركات، الاليات ونظام التشغيل، مجلة العلوم الإدارية والمالية المجلد 02، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2018,ص_ص22,37.

19-عبد القادر عيادي، دور محددات حوكمة الشركات في تفعيل جوده المعلومات المحاسبية مع الإشارة التي حالة الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، دم، العدد 08، 2013,ص_ص151,168.

20-عبد الرحمن موساوي، مريم قطوش، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي والاداري، مجلة إداره للدراسات الاقتصادية والإدارية والمحاسبية، المجلد 03، عدد 02، جامعة سطيف، 2022,ص_ص_56,76.

21–علي فلاق، مريم طبني، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والاداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مجله الاقتصاد والتنمية، العدد اربعه، جامعة المدية، 2015,167,187.

22–علي عبد الصمد عمر، اطار حوكمة المؤسسات في الجزائر، دراسة مقارنة مع الاردن، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد رقم 02 العدد 02، فارس المدية، 2014,ص_ص197,216.

23–فتيحة حيمر، الشفافية كأليه للحد من الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01 جامعة قسنطينة 03، 2011,ص_ص23,37

24–فضيلة بركان، مبدأ حسن النية في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، 02، جامعة خنشلة، 2022,ص_ص663,689.

25–كلثوم جريو، محمد يدو، دور مبدأ الافصاح والشفافية في تعزيز كفاءة أسواق الاوراق المالية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، جامعة البليدة 02، 2017,ص–ص111,124.

26–ليلى غضبان، مبادئ حوكمة الشركات، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 المركز الجامعي في الحواس بريكة، باتنة، 2022,ص_ص281,299.

27–لخضر رينوبة، أحمد عزاوي، الافصاح والشفافية كأداة لتعزيز الاتصال المالي في سياق حوكمة الشركات" دراسة ميدانية" المجلة للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 01 جامعة ورقلة، 2018,ص_ص41,51.

28–محمد الامين حلموس، مسعودة حلموس، عبد المالك طوريش، البعد القانوني لحوكمة الشركات ودورها في مكافحة الفساد المالي والاداري دراسة حالة الجزائر، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 02 العدد 02، جامعة الاغواط 2018,ص_236,241.

29–محمد الامين مصباحي، حوكمة الشركات ودورها في زيادة مستوى الافصاح وتقليل الفساد واثارها على كفاءة الاسواق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية والعالمية، دم، العدد 10، جامعة الوادي، 2017,ص–ص188,207.

30–محمد بن عزوز، أسماء مقري، مبدأ الافصاح والشفافية في قطاع الأعمال الجزائري، الواقع واليات التعزيز، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، 2023,ص_ص347,326.

31–محمد براق، حوكمة المؤسسات كأليه لتعزيز الافصاح المحاسبي وجده التقارير المالية لعرض إدارة المخاطر، دراسة تجربه إن سي رويبة في مجال حوكمة المؤسسات– فاتح بالواضح– مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، دم، دع جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2018.

32–محمد بوهدة، مريم زرقاطة، جهره شنافة، حوكمة الشركات في ظل النظريات التعاقدية وسبل إرسائها في بيئة الأعمال الجزائرية، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 10، العدد 02 جامعة ابن خلدون، تيارت,ص–ص411,435.

33–ناديه حميدة، تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنه، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، جامعة مستغانم، 2021,ص_ص158,186.

34–نبيل نويس، مسعودة سرياك، دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01– 06، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2018,ص_ص153,167.

35–نعيمة زعرور، وئام حمداوي، وسيلة السبتي، تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، دم، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

36–نورة محمد، مليكة شبايكي، حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات مبادئ حوكمة الشركات الدولية، مجلة جديد الاقتصاد، دم، العدد 13، جامعة الجزائر 03، 2018,ص_ص180,207.

37–وداد بن يعيش، الإفصاح والشفافية كأليه لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة، 2020,ص_ص112,127.

38–وداد بوقلع، بشرى نمديلي، إرساء وتطبيق مبادئ الحوكمة الشركات في الدول العربية، مثل نموذج، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01 جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021.ص_ص07,31.

39–ياسمينة العمامرة الشركات بيئة العمل الدولية وتحديات تطبيقاتها في الجزائر، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، دم، العدد 02، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017,ص_ص

40–يمينة مومن، مقومات حوكمة الشركات في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021,ص_ص144,160.

رابعا_المداخلات العلمية:

– رابح بوقرة، هاجرة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الحوكمة: المفهوم، الأهمية، مخبر مالية وبنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ماي 2012.

سامية كسال، مفهوم حوكمة الشركات وعوامل ظهورها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الشركات في الجزائر، المركز الجامعي حسناوة، جامعة تيزي وزو، 13 ديسمبر 2018.

العيد قريشي، وليد بن تركي، حوكمة الشركات كأليه للحد من الفساد المالي والاداري، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول دور تطبيق اليات حوكمة الشركات في التقليل من الفساد المالي والاداري، مخبر مالية، بنوك وادارة أعمال، جامعة بسكرة، 6 و7 ماي 2012.

بروش زين الدين، جابر دهيمي، حوكمة الشركات كألية الحد من الفساد المالي والاداري، مداخلة بمناسبه يوم دراسي حول دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والاداري، مخبر مالية، بنوك واداره اعمال، جامعه بسكرة، 6 و7 ماي 2012.

رقية حساني، مروة كرامة، فاطمه حمزة، اليه للحد من الفساد المالي والاداري، مداخله بمناسبه يوم دراسي حول اليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي والاداري، مخبر ماليه وبنوك واداره اعمال، جامعه بسكرة، 6و7 ماي 2012.

6-سفيان نقماري، حوكمة الشركات كألية الحد من الفساد المالي والاداري، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول الاطار الفلسفي والتنظيمي للفساد المالي والاداري، مخبر مالية وبنوك وادارة اعمال، جامعة البليدة، 6 و7 ماي 2012.

7-عمار بلعابدي، رضا جاو حدو، الحوكمة المحاسبية، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والافصاح، واقع الرهانات وافاق، جامعة ام البواقي، 6و7 ديسمبر 2010.

خامسا_المطبوعات الجامعية:

1-عبد الحميد حسباني، محاضرات في حوكمة ومحاسبة، القيت على طلبة السنة اولى محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018 2019.

2-سارة شرقي، محاضرات في حوكمة الشركات، القيت على طلبة السنة الثانية ماستر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2023 2024.

سادسا _النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الافريقي المتعلق بمنع الفساد ومكافحته، الموقع بتاريخ 11 يوليو 2003 في مابوتو، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 ج ر ج ج ع 24، الصادرة في 16 ابريل 2006.

2-الاتفاق المبرم بين الجزائر والامم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع يوم 2003/10/31 في نيويورك، المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 128، المؤرخ في 19 ابريل 2004،ج ر ج ج ع 26 الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2004.

3-الاتفاق المبرم بين مصر والجزائر، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحه الفساد الموقع بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 المؤرخ في 8سبتمبر 2014،ج ر ج ع 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

1-القوانين

1_قانون رقم03-04 المؤرخ في القانون مؤرخ فيه 17 فبراير 2003،ج ر ج ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ع 36 الصادرة في2 جوان 1993، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالشروط ممارسه الأنشطة التجارية، ج ر ج ع 52، الصادرة في 18 غشت 2004،المعدل المتمم.

3_قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم.

4_قانون رقم13_ 06، المؤرخ في 23 يوليو 2013،ج ر ج ع 39، الصادرة في 31 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون 04- 08، المتعلق بممارسه الأنشطة التجارية.

5_قانون رقم 18- 08، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر ج ع 35 الصادرة في 13 يونيو 2018 القانون رقم 18- 08، المؤرخ في 10 يونيو 2018،ج ر ج ع 35 الصادرة في 13 يونيو 2018، المعدل المتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بممارسه الأنشطة التجارية.

6 _قانون رقم 22- 08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، عدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022.

7-قانون الاردني رقم 30 لسنة 2018،المعدل لقانون الشركات رقم 74 لسنة 2002،ج رع 5520، 2018.

2-الاوامر

1-امر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل المتمم.

2-امر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثامنا-الاحكام والقرارات

1_ القرار المؤرخ في 1998 -8-2 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المؤرخ في 5/20 /1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج ع 70، الصادر في 1998.

تاسعا-المواقع الالكترونية

1-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

https://www.oecd.org،[?] تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/26 على الساعة13:00.

2-جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، الموقع الرسمي لجمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين،

https://www.accaglobal.com،[?] تم الاطلاع عليه يوم2026/03/27 على الساعة 14:40.

3- الحوكمة ودور جهاز الرقابة المالية والادارية، المقال متوفر على الموقع الالكتروني -www ajlo-com-28mars 2026-en17:00.

4-حوكمة الشركات، الاهداف والعناصر والنماذج والمبادىء، و كيفية التطبيق وفقا للائحة السعودية، المقال متوفر على الموقع الالكتروني -28 mars 2026 www.bakkh-com en 15:30.

المراجع باللغة الفرنسية:

1_Comité AFEP/CNP, Rapport Vienot I sur le gouvernement d'entreprise, France, 1995.

2- Marc Viénot, Rapport du comité sur le gouvernement d'entreprise (Viénot II), AFEP-MEDEF, juillet 1999.

3- Daniel Bouton, Rapport sur le gouvernement des entreprises cotées (Rapport Bouton), AFEP-MEDEF, Paris, septembre 2002.

4- Autorité des marchés financiers (AMF), Rapport sur la sécurité financière et la régulation des marchés, Paris, 2003.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول **الاطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية**	
المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات التجارية	9
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية	9
الفرع الأول: نشأة حوكمة الشركات التجارية	10
الفرع الثاني: تعريف حوكمة الشركات التجارية وعلاقتها مع مختلف الأنظمة القانونية الدولية	12
أولا: تعريف حوكمة الشركات التجارية	12
ثانيا: علاقه حوكمة الشركات التجارية بمختلف الأنظمة القانونية الدولية والعربية	16
الفرع الثالث: خصائص حوكمة الشركات التجارية	21
المطلب الثاني: مقومات حوكمة الشركات التجارية	23
الفرع الأول: أسباب ظهور حوكمة الشركات التجارية	23
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحوكمة الشركات	24
أولا: نظريه الوكالة	24
ثانيا: نظريه حقوق الملكية	25
ثالثا: نظريه تكاليف الصفقات	26
رابعا: نظريه الإشراف	26
خامسا: نظريه التعسف استعمال الحق	27

الفرع الثالث: ركائز حوكمة الشركات التجارية	27
الفرع الرابع: أهميه حوكمة الشركات التجارية	28
المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات التجارية	30
المطلب الأول: أطراف ومحددات حوكمة الشركات التجارية	31
الفرع الأول: اطراف حوكمة الشركات التجارية	31
الفرع الثاني: محددات حوكمة الشركات التجارية	34
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف حوكمة الشركات التجارية	36
الفرع الأول: مبادئ حوكمة الشركات التجارية	36
أولا: المبادئ الصادرة عن منظمه التعامل الاقتصادي	37
ثانيا: المبادئ الصادرة عن صندوق النقد الدولي	39
ثالثا: المبادئ الصادرة عن معهد التمويل الدولي	40
رابعا: المبادئ الصادرة على لجنه بازل المصرفية	40
الفرع الثاني: أهداف حوكمة الشركات التجارية	41
المطلب الثالث: مميزات وابعاد حوكمة الشركات	42
الفرع الأول: مميزات حوكمة الشركات تجاريه ومعيقاتها	42
أولا: مميزات حوكمة الشركات التجارية	42
ثانيا: معيقات تطبيق حوكمة الشركات التجارية	45
الفرع الثاني: ابعاد حوكمة الشركات	46
أولا: الأبعاد الداخلية لحوكمة الشركة التجارية	46
ثانيا: الأبعاد الخارجية لحوكمة الشركات التجارية	48
الفصل الثاني	
تعزيز شفافية الشركات التجارية على ضوء الحوكمة الرشيدة	

المبحث الأول: تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق الالتزام بالإفصاح على ضوء الحوكمة الرشيدة	55
المطلب الأول: مفهوم الشفافية	55
الفرع الأول: تعريف الشفافية	56
أولا: تعريف الشفافية	56
ثانيا: شروط الشفافية	57
الفرع الثاني: أهمية الشفافية وأنواعها	58
أولا: أهمية الشفافية	58
ثانيا: أنواع الشفافية	59
الفرع الثالث: أهداف الشفافية والمتطلبات الأساسية لتطبيقها وتعزيزها	61
أولا: أهداف الشفافية	61
ثانيا: المتطلبات الأساسية لتطبيق الشفافية وتعزيزها	62
الفرع الرابع: معيقات الشفافية وعناصرها	63
أولا: معيقات الشفافية	63
ثانيا: عناصر الشفافية	64
المطلب الثاني: مفهوم الالتزام بالإفصاح	65
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإفصاح كطريقة لتعزيز الشفافية	66
أولا: تعريف الالتزام بالإفصاح	66
ثانيا: شروط الإفصاح	67
ثالثا: أنواع الإفصاح	69
رابعا: أهمية الالتزام بالإفصاح	72
خامسا: أهداف الالتزام بالإفصاح	73
الفرع الثاني: الأشخاص الملتزمون بالإفصاح	74

أولا: الأشخاص الطبيعية	75
ثانيا: الأشخاص المعنوية	76
المبحث الثاني: تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق مكافحه الفساد وتفعيل آليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية	77
المطلب الأول: تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق مكافحة الفساد	78
الفرع الأول: تعريف الفساد ومظاهره	78
أولا: المقصود بالفساد	78
ثانيا: مظاهر الفساد	84
الفرع الثاني: أسباب ظهور الفساد وأبعاده	86
أولا: أسباب ظهور الفساد	86
ثانيا: أبعاد الفساد	88
المطلب الثاني: تعزيز شفافية الشركات التجارية عن طريق تفعيل آليات الحوكمة للرقابة على الشركات التجارية	89
الفرع الأول: الآليات الداخلية للرقابة على الشركات التجارية	89
أولا: المقصود بالرقابة	89
ثانيا الآليات الداخلية للرقابة على الشركات التجارية	90
الفرع الثاني: الآليات الخارجية للرقابة على الشركات التجارية	94
الخاتمة	98
قائمة المراجع	102
الفهرس	116

الملخص:

باللغة العربية

تُعد حوكمة الشركات التجارية آلية قانونية فعّالة لتعزيز الشفافية داخل الشركات، من خلال تنظيم أساليب إدارتها وتحديد مسؤوليات مختلف أجهزتها، بما يضمن الإفصاح عن المعلومات وتوفيرها بصورة دقيقة وواضحة. كما تساهم في تفعيل الرقابة والمساءلة والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير، الأمر الذي يعزز ثقة المستثمرين والمتعاملين مع الشركة ويضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. وتكمن أهميتها أيضاً في تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين والإدارة وباقي أصحاب المصالح، وترسيخ مبادئ النزاهة والعدالة في التسيير، بما يساهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق استدامة الشركات وقدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات التجارية .الشفافية مكافحة الفساد، الرقابة.

الملخص باللغة الفرنسية:

La gouvernance des sociétés commerciales constitue un mécanisme juridique efficace pour renforcer la transparence au sein des entreprises, en organisant leurs modes de gestion et en définissant les responsabilités des différents organes de direction. Elle garantit la divulgation d'informations exactes et claires, tout en favorisant le contrôle et la reddition des comptes. La gouvernance contribue également à la lutte contre la corruption et la mauvaise gestion, ce qui renforce la confiance des investisseurs et des partenaires de l'entreprise, protège les droits des parties concernées et favorise la stabilité économique. Elle permet en outre d'assurer un équilibre entre les intérêts des actionnaires, des dirigeants et des autres parties prenantes, tout en promouvant les principes d'intégrité, d'équité et de bonne gestion. .